الفقه

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب الطهارة

دار العلوم

بيروت - لبنان

الشيرازي

الفقه

١٢

الطهارة

دار العلوم

الفقه

الجزء الثاني عشر

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الطهارة

دار العلوم
للتحقيق والطباعة
والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية
١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
منقّحة ومُصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم
للتحقيق والطباعة
والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي
ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤

الجزء الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

فصل
في النِّفاس

وهو : دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولـد أو بعده ،

{ فصل }

{ في النِّفاس }

النِّفاس ـ بالكسر ـ : ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفسـاء ، وقد نفست المـرأة كفـرحت ، والـولـد منفــوس ، وتجمـع النفســاء عـلى نفساوات ، وهو : إما من النفس بمعنى الدم وذلك لمقارنة الولادة مـع سيـلان الدم ، أو من التنفس لتنفس الـرحم بـالـدم ، أو من النفس بمعنى الـولد ، والمـراد به في كتب الفقـه : الدم الـذي تقذفـه الـرحم بسبب الولادة في أيام مخصوصة { وهو : دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعـده } فالـدم الخارج قبـل خروج شيء من الـولد ليس بنفاس ، بلا إشكـال ولا خلاف ، بـل في المستند : بـالاجماع المحقق والمنقول مستفيضاً ، ويدل على ذلك جملة من النصوص :

مثل : خبر زريق : عن الصادق (عليه السلام) في الحامل ترى الـدم ؟ قال : « تصـلي حتى يخرج رأس الصبي ، فـاذا خرج رأسـه لم تجب عليها الصلاة ، وكل ما تركته من الصلاة في تلك الحال لـوجع

....

أو لما هي فيه من الشدة والجهد قضته إذا خرجت من نفاسها » قال : قلت : (جعلت فداك) ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض ؟ قال (عليه السلام) : « إن الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس ، فيجب أن تدع في النفاس والحيض ، فأما ما لم يكن حيضاً أو نفاساً فإنما ذلك من فتق في الرحم »[١] .

وخبر السكوني : المروي عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه ، قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل ـ يعني : إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلّا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة ـ »[٢] بناءً على أن التفسير من الامام (عليه السلام) ، كما هو الظاهر .

هذا : لكن المحكي عن ظاهر مصباح السيد وجمل الشيخ والغنية والوسيلة : إن الدم المصاحب للولد ليس بنفاس ، لأنهم فسروه بما تراه المرأة عقيب الولادة ، الظاهر في كونه بعد خروج تمام الولد ، لكن العلامة في المختلف حمل كلامهم على الغالب ، وكاشف اللثام حمل كلامهم على معنى بعد ابتداء الولادة وظهور شيء من الولد ، فلا يخالفون المشهور .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٨٠ الباب ٣٠ من ابواب الحيض ح ١٧ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦١٨ الباب ٤ من ابواب النفاس ح ٢ .

قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة ، سواء كان تامّ الخلقة أو لَا كالسقط ، وإن لم

ثم : إنه استدل لهم ـ بناءً على كون مرادهم ظاهر كلامهم ـ بأصالة الطهر عند الشك في النفاس ، وبموثقة عمار : المروية عن الصادق (عليه السلام) في المرأة يصيبها الطلق أياماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً ؟ قال (عليه السلام) : تصلي ما لم تلد ، فإن غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعدما تطهر »[1] .

وقريب منه خبره الآخر ، وفيه : « تصلّي ما لم تلد »[2] قالوا : فإن المتبادر حصول تمام الولادة ، فما لم تحصل تمام الولادة ، تكون طاهرة ، تجب عليها الصلاة .

وفيه ما لا يخفى : إذ الأصل ساقط بالدليل والخبران لا بد وأن يراد بهما ظهور شيء من الولد بقرينة ما تقدم ، فإن الأولى نص ، وهذه ظاهرة ، والظاهر يحمل على النص .

هذا كله فيما ظهر الدم معه ، أما إذا ظهر بعده فلا خلاف من أحد في كونه نفاساً ، لكن بشرط أن يكون { قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة } وإلاّ لم يكن نفاساً لما سيأتي من أن أكثر النفاس عشرة أيام { سواء كان تام الخلقة أو لا ـ كالسقط ـ ، وإن لم

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦١٨ الباب ٤ من ابواب النفاس ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦١٨ الباب ٤ من ابواب النفاس ح ٣ .

تلج فيه الروح ، بـل ولو كـان مضغة أو علقة بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسـان ، ولو شهدت أربع قوابل بكونها مبدأ نشوء الإنسان كفى .

تلج فيه الروح } بلا إشكال ولا خلاف كما يظهر من كلماتهم ،وذلك لصدق الولادة فيها بلا إشكال كما في الجواهر وطهـارة الشيخ ، ومنـه يعلم : أن المشوه أيضاً له نفس هذا الحكم وإن لم يصدق إنساناً ، كما يحكى أن بعض النساء تلد بصورة أخرى .

{ بـل ولو كـان مضغـة أو علقـة } كـما هـو المشهـور ، بـل عن التذكرة وشرح الجعفرية الاجماع عليه ، ولكن عن الكركي : التـوقف في إلحـاق العلقـة ، وعن الأردبيـلي : الجـزم بعـدم إلحـاق المضغـة والعلقة ، وذلك للأصل بعد الشك في صدق الولـد وما أشبـه الـوارد في الروايات ، لكن الظاهر الصـدق ولو بقـرينة كـون الحيض يصرف إلى الجنين فإذا سقط انصب الحيض إلى خارج الرحم ، لأنه يبقى بلا مصـرف ، لكن ذلك { بشـرط العلم بكونها مبـدأ نشـوء الانسـان } ليتحقق موضوع الحكم .

أما لو شك في ذلك ولم ينته الفحص إلى نتيجة فالمرجع الأصل ، إلاَّ إذا أمكن أن يكـون حيضـاً فيحكم بـه لقـاعـدة الامكـان { ولـو شهـدت أربع قـوابل بكـونها مبدأ نشـوء الإنسان كفي } بـلا إشكال لإدراج المسئلة في بـاب الشهادة ، بضميمـة " أن شهادة النسـاء عـلى النصف من شهادة الرجال " .

ولو شكَّ في الولادة أو في كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس ، ولا يلزم الفحص أيضاً .

أما في شهادة المرأتين أو إمرأة واحدة ففيها كلام مذكور في كتاب الشهادات .

نعم : لا إشكال في أنه لو قالت الوالدة أنها في النفاس يسمع كلامها ، لما تقدم في مبحث الحيض من قبول قول النساء في أمثال هذه الأمور .

{ ولو شك في الولادة أو في كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس } لاصالة عدم كونه نفاساً وإذا لم يكن نفاساً فإن أمكن ان يكون حيضاً كان حيضاً ، وإلَّا كان استحاضة ، لما سبق من أن كل دم ليس بحيض ولا من جروح ولا قروح فهو استحاضة ، وإن لم يكن استحاضة أيضاً ، لزم الرجوع إلى سائر الأصول بحسب الحالة السابقة من الطهر والحيض ، ولو علم بالولادة وشك في أن الدم نفاس أم لا ، فالأصل كونه نفاساً لإطلاق الأدلة المتقدمة ، بل لبناء العرف على ذلك الموجب لأدراجه في أحكام النفاس شرعاً بعد تحقق موضوعه .

{ ولا يلزم الفحص أيضاً } بناءً على لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية ، قال في المستمسك : [والوجه في عدم وجوبه إطلاق أدلة الأصول المتقدمة ، من قاعدة الامكان في الحيض أو الاستحاضة، أو استصحاب الطهر أو غيره] [(١)] - إنتهى - .

---

(١) المستمسك : ج ٣ ص ٤٣٣ .

وأما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس ،

نعم : لو كان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمراً من ثلاثة أيام فهو حيض ، وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقلّ الطهر على الأقوى ،

لكنك قد عرفت مكرراً أنه لا أصل لعدم وجوب الفحص ، بل الأصل لزوم الفحص مطلقاً إلاَّ ما خرج بالدليل ، والأصول المذكورة حالها حال الأصول في الشبهات الحكمية حيث لا تجري إلاَّ بعد الفحص ولو سلم هذا الأصل كان اللازم القول بخروج المقام عنه ، لماعرفت في باب الحيض من لزوم الفحص وهذه المسألة من صغريات ما تقدم في باب الحيض لاحتمال كونه نفاساً ـ وهو حيض محتبس ـ

{ وأما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس } كما عرفت .

{ نعم : لو كان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمراً من ثلاثة أيام فهو حيض } لقاعدة الامكان { وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقل الطهر على الأقوى } كما عن التذكرة والمنتهى ، وجامع المقاصد والمدارك والذخيرة وغيرهم ، خلافاً لما يحكى عن المشهور من أنه ليس بحيض ، بل هو استحاضة لشرطهم فصل أقل الطهر بين النفاس والحيض ، كما هو شرط بين النفاسين .

وحيث قد عرفت دليل المصنف من قاعدة الامكان ، فاعلم أنه

....

استدل المشهور لما ادعوه بأمور :

الأول : إطلاق ما دل على أن أقل الطهر عشرة أيام ، بضميمة ما دل على أن النفاس حيض محتبس وإن النفساء كالحائض .

الثاني : إطلاق خبر زريق حيث قال (عليه السلام) : « تصلّي حتى يخرج رأس الصبي »(١) .

وموثق عمار : « تصلّي ما لم تلد »(٢) .

الثالث : تنظير الدم المتقدم على الولادة بالدم المتأخر عن النفاس ، فكما لا إشكال في اشتراط فصل أقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر ، كذا لا ينبغي الاشكال في لزوم فصل أقل الطهر بين الحيض السابق والنفاس اللأحق ، ويد على اشتراط الفصل في الحيض المتأخر : صحيحة إبن المغيرة في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك ؟ قال (عليه السلام) : « تدع الصلاة ، لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس »(٣) ، فإن المفهوم منه أنه لو لم تجز أيام الطهر لم تكن محكومة بالحيضية ، ومثل الصحيحة الأخبار الدالة على أن ما بعد أيام النفاس استحاضة ـ كما يأتي ـ فإنها تدل على لزوم الفصل ، وإلَّا لحكم

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٨٠ الباب ٣٠ من ابواب الحيض ح ١٧ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦١٨ الباب ٤ من ابواب النفاس ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٦١٩ الباب ٥ من ابواب النفاس ح ١ .

خصوصاً إذا كان في عادة الحيض ، أو متصلاً بالنفاس ، ولم يزد مجموعهما من عشرة أيام ، كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيام ، بعدها سبعة مثلاً ،

بحيضيته لقاعدة الامكان .

و أورد على كل هذه الأمور :

أما الأول : فلانصراف أخبار الفصل إلى ما بين حيضين ، ولذا لا يشترط الفصل بين نفاسين بلا إشكال ، هذا مضافاً إلى إمكان أن يكون الطهر المتوسط بين الحيض والنفاس حيضاً كالنقاء في أثناء العشرة .

وأما الثاني : فلأنه لا نسلم الاطلاق فيهما ، إذ الغالب أن ترى المرأة في أيام المخاض دماً قليلاً لا يبلغ ثلاثة أيام ، وقوله في الموثقة : « يصيبها الطلق أياماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً »[(١)] ، معناه : أن الوجع أيام ، لا أن الدم أيام ، بل ترى في الأيام الدم في الجملة ، كما هو الظاهر عرفاً .

وأما الثالث : فهو ليس بأزيد من استحسان أو قياس { خصوصاً إذا كان في عادة الحيض } لأن أدلة حيضية ذات العادة بمجرد رؤية الدم تشملها { أو متصلاً بالنفاس ولم يزد مجموعهما من عشرة أيام كان ترى قبل الولادة ثلاثة أيام وبعدها سبعة مثلاً } لأن أدلة كون ما في

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦١٨ الباب ٤ من ابواب النفاس ح ١ .

لكن الأحوط مع عدم الفصل بأقلّ الطهر مراعات الإحتياط ، خصوصاً في غير الصورتين من كونـه في العادة أو متصـلاً بدم النفاس .

العشـرة حيضا ـ بضميمـة أن النفاس حيض ـ شـاملة لما نحن فيـه ، هذا و{ لكن الأحوط } الذي لا يترك ـ كما جعله السادة البـروجردي والجمال والاصطهباناتي كـذلك ـ ، { مـع عدم الفصـل بأقـل الطهـر مراعات الاحتياط ، خصوصاً في غير الصورتين من كونه في العـادة أو متصـلاً بدم النفـاس } وذلك لأن بعض الأجـوبة المـذكورة عن أدلـة المشهور محل نظر ، فإن إطلاق الدليل الثاني لا يرد عليه مـا ذكرنـاه ، وقـول المستمسك : [أنهما ـ أي روايتي عمـار وزريق ـ مختصان بدم المخـاض ولا تعـرض فيهـما لمـا نحن فيـه][1]ـ انتهى ـ غـير واضـح المراد ، كيف وكلا الـطرفين لا يفـرق بين دم المخـاض وغيره ، ولـذا قـال الشيخ المـرتضى (رحمه الله) : إن [العمـدة ـ في المسـألـة هي ـ الروايتان][2] .

---

(١) المستمسك : ج ٣ ص ٤٣٥ .

(٢) كتاب الطهارة للانصاري : ص ٢٦٤ س ٢٦ .

(مسألة ـ ١) : ليس لأقل النفاس حدّ ، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة ،

(مسألة ـ ١) : { ليس لأقل النفاس حدّ } بلا إشكال ولا خلاف بل إجماعاً ، كما عن الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس والروض ، وظاهر المدارك وشرح المفاتيح وغيرهم ، وذلك لإطلاق أدلته بدون مقيد لكونه كذا مقداراً .

{ بل يمكن أن يكون مقدار لحظة } سواء جاء مستقلاً أو على عضو من أعضاء ـ الولد ، وإن كان غير متصل بالولادة ، بل { بين العشرة } وكأنه لما دل على أن ما تراه المرأة في أثناء العشرة حيض بضميمة أن النفاس حيض محتبس .

لكن يرد عليه : أن ظاهر ذلك الدليل أن ما تراه في أثناء العشرة مسبوقاً بدم لا مطلقاً ، وربما يستدل له بخبر ليث المرادي : عن الصادق (عليه السلام) قال : سألته عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى يجب عليها الصلاة؟ وكيف تصنع ؟ قال : « ليس لها حدّ »[١] ، فإنه يشمل لحظة في أثناء العشرة ، وبصحيح إبن يقطين : في النفساء كم يجب عليها ترك الصلاة ؟ قال : « تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً ، فإذا رقّ وكانت صفرة اغتسلت »[٢] لكنهما منصرفان عن محل الكلام ، ولذا فاذا لم يكن الدم متصلاً بالولادة أو شبه المتصل مما يسمى نفاساًعرفاً ، فالأحوط

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦١١ الباب ٢ من أبواب النفاس ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦١٥ الباب ٣ من ابواب النفاس ح ١٦ .

ولو لم ترَ دماً فليس لها نفاس أصلاً، وكذا لو رأته بعد العشرة من الولادة ، وأكثره عشـرة أيام ،

بل الأقرب إجراء حكم الاستحاضة عليه .

{ ولو لم تر دماً فليس لها نفاس أصلاً } بلا إشكال ولا خلاف ، بـل دعـوى الاجمـاع عليـه مستفيضـة وذلـك لانتفـاء الحكم بـانتفـاء موضوعه ، وإن أطلق أحياناً أن المرأة في حالة النفـاس ، فهو مجـازي كما هو واضح .

{ وكـذا لو رأتـه بعد العشـرة من الولادة } وذلـك بناء عـلى مـا سيـأتي من أكثر النفـاس عشرة ، بضميمـة ظهور الأدلـة في كون أول النفاس من حين الولادة ، وكان عـلى المصنف أن يقيد ذلـك بما إذ لم تر الدم قبـل الولادة ، وإلّا فـالزائـد على العشـرة من مجموع مـا قبل الولادة وما بعدها استحاضة ، كـما أن من يقول : بـأن الحيض يمكن أن يرى قبل الولادة لا بد له وأن يقيده بما إذا لم يكن الدم قبل الولادة عشـرة أيام ، وإلّا لم يكن حيضـاً ، إذ ما بعـد الولادة نفـاس قـطعـاً وحيث لا يمكن الجمع بينهما لا بد وأن لا يكون ما قبل الولادة حيضاً

{ و } أما أكثر النفاس ، ففيه أقوال :

القول الأول : هـو الذي ذهب إليه المصنِّف بقوله: {وأكثره عشرة أيام } كما نسب إلى المعروف ، وعن المبسوط والكركي والهندي نسبته إلى الأكثر .

القـول الثاني : أن أكثـره ثمانيـة عشر ـ كـما عن الفقيـه والسيـد والاسكافي والديلمي والمختلف ـ .

. . . .

القول الثالث : إن أكثره أحد وعشرون ـ كما عن العماني ـ

القول الرابع : أنه أحد عشر يوماً ـ كما عن المفيد ـ .

القول الخامس : أن ذات العادة نفاسها بقدر عادتها والمبتدئة ثمانية عشر يوماً ـ كما عن العلامة في المختلف . .

القول السادس : أن المبتدئة : عند تجاوز دمها عن العشرة ترجع الى التميز ثم النساء ، ثم العشرة ، والمضطربة : ترجع إلى التميز ، ثم العشرة ـ كما عن البيان ـ .

أما القول الأول : وهم القائلون بأن أكثره عشرة إنقسموا إلى قولين : من يقول : بأنه لا يزيد على العشرة بمعنى أنها قد تكون أقل ، ولكن لا تكون أكثر ـ كما في الحيض ـ ومن يقول : بأنها دائماً عشرة أيام بحيث لا يزيد ولا ينقص عنها ـ وإن رأت عشرة فما زاد ـ ، وهذا نسب إلى القدماء ، وقد ينسب إلى المشهور بين الأصحاب لكنه خلاف ظاهرهم ، بل المشهور عندهم هو أنه كالحيض ، كما عن والد الصدوق والمقنع والمقنعة والشيخ والقاضي والحلي والحلبي والمحقق والجعفي وابن طاوس ، وأكثر كتب العلامة والشهيد وغيرهم .

استدل من قال " بالعشرة الحقيقية " ـ وهو قول خلاف المشهور ـ :

بمرسل المقنعة : « إن أقصى مدة النفاس ، مدة الحيض وهو

....

عشرة أيام »[١] .

وبالرضوي : « النفساء تدع الصلاة أكثره مثل أيام حيضها وهي عشرة أيام »[٢] .

لكن المرسلة لا دلالة فيها ، بل ظاهرها العشرة الإمكانية ، والرضوي مطلقاً لا بد من تقييده بما دل ـ على إمكان كون الحيض أقل من عشرة ـ من روايات المشهور ، مع الغض عن ضعف سنده في نفسه .

أما المشهور : فقد استدلوا " لعدم زيادة النفاس عن العشرة " بأمرين :

الأول : الأصل .

والثاني : الأخبار .

أما الأصل : فهو أصالة الاشتغال ، لأن الذمة مشغولة بالعبادات ، فاللازم في سقوطها على المتيقن من أيام النفاس ، إستدل بهذا التهذيب وتبعه غيره .

أما أصالة عدم كون الدم نفاساً ، أو أصالة عدم ترتيب أحكام النفاس على الدم الموجود بعد العشرة .

فيرد على أولهما معارضته بأصالة عدم كونه استحاضة .

(١) المقنعة : ص ٧ س ٢٧ .

(٢) فقه الرضا : ص ٢١ س ٢٦ .

وعلى ثانيهما معارضته بأصالة عدم ترتب أحكام الاستحاضة .

وقد أطال بعض الفقهاء الكلام في الأصل ، لكنه مستغنى عنه بوجود الادلة الاجتهادية وهي الأخبار :

مثل : ما دل على أن النفاس حيض محتبس[١] .

ومرسل المفيد : عن الصادق (عليه السلام) : « لا يكون نفاس لزمان أكثر من زمان حيض »[٢] .

والمرسل المردد بين أن يكون مرسلة المفيد في المقنعة[٣] ، أو الشيخ في التهذيب[٤] ـ كما ذهب إلى كل واحد من الاحتمالين جماعة ـ قال : « وقد جاءت أخبارية معتمدة بأن أقصى مدة النفاس مدة الحيض ، وهو عشرة » .

وخبر يونس بن يعقوب : عن الصادق (عليه السلام) : « النفساء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض ، ثم تستظهر وتغتسل وتصلي »[٥] بناءً على أن أيام الاستظهار هنا بقدر أيام الاستظهار في

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٩ الباب ٣٠ من ابواب الحيض ح ١٣ .
(٢) كما عن اللثام : ج ١ ص ١٠٣ س ٣٥ .
(٣) المقنعة : ص ٧ س ٢٧ .
(٤) التهذيب : ج ١ ص ١٧٤ الباب ٧ (حكم الحيض والاستحاضة والنفاس) ذيل حديث ٧٠ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٦١٣ الباب ٣ من ابواب النفاس ح ٨ .

....

الحيض ، بقرينة صدر الرواية .

وخبره الآخر : عنه (عليه السلام) عن إمرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى ؟ قال (عليه السلام) : « فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ، ثم تستظهر بعشرة أيام ، فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاة »(١) ـ بناءً أن الباء بمعنى إلى ، ويكون مبدأ العشرة من أول رؤ ية الدم ، ويؤ يد ذلك :

موثق يونس : عن الصادق (عليه السلام) قلت له : إمرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها ؟ قال (عليه السلام) : « تنظر عدتها التي كانت تجلس ، ثم تستظهر بعشرة أيام »(٢) .

ويوضحهما مرسل إبن المغيرة : عن رجل ، عن الصادق (عليه السلام) في المرأة التي ترى الدم ؟ قال : « إن كان قرؤ ها دون العشرة انتظرت العشرة وإن كانت أيامها عشرة لم تستظهر »(٣) .

بل ربما يقال : بأن إطلاق المرسلة يشمل النفاس أيضاً ، ومنه يظهر وجه دلالة رواية التهذيب عن الصادق (عليه السلام) « أنها » ـ أي النفساء ـ « تقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ، ثم تستظهر بعشرة أيام »(٤) .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦١٢ الباب ٣ من ابواب النفاس ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٧ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ١١ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٨ الباب ١٣ من ابواب الحيض ح ١١ .
(٤) التهذيب : ج ١ ص ١٧٥ الباب ٧ في حكم الحيض و . . . ح ٧٤ .

....

ومرسلة الآخر عن ابن سنان : « إن أيام النفساء مثل أيام الحيض »[١] .

وفي المستند : عن السرائر عن المفيد : أنه روى مرسلاً : « لا يكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان الحيض »[٢] .

وما دل على أن النفاس بمنزلة الحيض : كالذي رواه زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : النفساء متى تصلي ؟ قال : « تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم وإلّا اغتسلت واحتشت واستشفرت وصلّت » ـ " إلى أن قال " ـ قلت : والحائض ؟ قال : « مثل ذلك سواء ، فان انقطع عنها الدم وإلّا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ، ولا تدع الصلاة على حال ، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : الصلاة عماد دينكم »[٣] .

أما القول الثاني : فقد استدل له ، باستصحاب بقاء النفاس لما حقق في الأصول من جريانه في الأمور التدريجية كماء النهر والشهر

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ١٧٨ الباب ٧ من حكم الحيض و . . . ذيل الحديث ٨٢ .

(٢) المستند : ج ١ ص ١٦٤ س ١٨ .

(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٢ ص ٥٤٩ الباب ٢٨ من ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس ح ٣ .

. . . .

والنهار والليل وغيرها ، وفيه : أن الموضع من الرجوع إلى العام لا إلى استصحاب المخصص ، لأن كل يوم له تكليف جديد ، كما قال (عليه السلام) : « إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة »[١] ، فالمقدار المعلوم من المخصص يؤخذ به ، وفي الزائد يرجع إلى العام .

والعمدة هي الأخبار التي استدل بها لهذا القول ، وهي طائفتان :

الأولى : ما دل على أن النفاس يمتد إلى ثمانية عشر يوماً ، كصحيحة محمد بن مسلم : عن الصادق (عليه السلام) قال : « قلت : كم تقعد النفساء حتى تصلي ؟ قال ثمان عشرة ـ [و] [٢] سبع عشرة ثم تغتسل »[٣] ولا وجه لحمل "الواو" على التخيير ، بل الظاهر أنه للتنويع : أي يكون هكذا تارة وهكذا أخرى .

والمروي في العلل : عن الصادق (عليه السلام) لأي علة أعطيت النفساء ثمانية عشر يوماً ولم تعط أقل منها ولا أكثر ؟ قال (عليه السلام) : « لأن الحيض أقله ثلاثة أيام وأوسطه خمسة أيام وأكثره

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٦١ الباب ٤ من ابواب الوضوء ح ١ .
(٢) كما في الذكرى : ص ٣٣ س ١٠ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٦١٤ الباب ٣ من ابواب النفاس ح ١٢ .

. . . .

عشرة أيام ، فأعطيت أقل الحيض وأوسطه وأكثره »(١) .

والمروي في العيون : عن الرضا (عليه السلام) فيما كتبه للمأمون قال : « والنفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً ، فإن طهرت قبل ذلك صلّت وإن لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت وصلّت »(٢) .

وفي الرضوي والمقنع : « روي : أنها تقعد ثمانية عشر يوماً »(٣) .

الثانية : الروايات الحاكية لنفاس أسماء بنت عميس ، وهي كثيرة ،

مثل : صحيح إبن مسلم : عن الباقر (عليه السلام) في النفساء كم تقعد ؟ قال : « إن أسماء بنت عميس نفست ، أمرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تغتسل لثمان عشرة ، ولا بأس ان تستظهر بيوم أو يومين »(٤) .

---

(١) علل الشرائع : ص ٢٩١ الباب ٢١٧ من الجزء الاول ح ١ .
(٢) عيون أخبار الرضا : ج ٢ ص ١٢٤ الباب ٣٥ ح ١ .
(٣) فقه الرضا : ص ٢١ س ٢٧ فيه : « روي ثمانية عشر يوماً » .
المقنع : ص ٥ س ٢١ .
(٤) جامع احاديث الشيعة : ج ٢ ص ٥٥٣ الباب ٢٨ من ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس ح ١٦ .

....

وخبر زرارة : عن الباقر (عليه السلام): « إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر ، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين أرادت الأحرام من ذي الخليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق ، وتهلّ بالحج ، فلما قدموا ونسكوا المناسك فأتت لها ثماني عشرة يوماً فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك »(١) .

ومثلها أخبار أخر : كخبر زرارة ومحمد بن مسلم وفضيل(٢) .

لكن الظاهر لزوم حمل هذه الروايات على التقية ، لما ذكره جمع من الفقهاء من أن القول بذلك مشهور بين العامة ، ولذا نفاه الامام (عليه السلام) في أخبار أخر :

مثل : المروي في الكافي عن الصادق (عليه السلام) سألت امرأة عنه فقالت اني كنت أقعد من نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً ؟ فقال الصادق (عليه السلام) : « ولم أفتوك بثمانية عشر يوماً ؟ » فقال رجل : للحديث الذي روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر فقال (عليه السلام) : « إن أسماء سألت رسول الله

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٢ ص ٥٥٢ الباب ٢٨ من ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس ح ١٤ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ١٧٩ الباب ٧ في حكم الحيض و ... ح ٨٦ .

. . . .

(صلى الله عليه وآله) وقد أتى بها ثمانية عشر يوماً ولو سألته قبل ذلك لأمرها ان تغتسل وتفعل ما تفعله المستحاضة »[١] .

ومثله : خبر حمران بن أعين : عن الباقر (عليه السلام) وفيه : قالت امرأة محمد بن مسلم ـ وكانت ولوداً ـ : إقرأ أبا جعفر (عليه السلام) السلام ، وقل له : إني كنت أقعد في نفاسي أربعين يوماً وإن أصحابنا ضيَّقوا عليَّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً ؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « من أفتاها بثمانية عشر يوماً ؟ » قال : قلت : الرواية التي رووها في أسماء بنت عميس أنها نفست بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة ، فقالت : يا رسول الله كيف أصنع ؟ فقال لها : « إغتسلي واحتشي وأهلِّي بالحجّ » ، فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضي الحج ، فرجعت إلى مكة فأتت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت : يا رسول الله ، أحرمت ولم أطف ولم أسع فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): «وكم لك اليوم؟» ، فقالت : ثمانية عشر يوما ، فقال (صلى الله عليه واله): « أما الان فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي » ، فاغتسلت وطافت وسعت وأحلّت فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « إنها لو سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل ذلك وأخبرته ، لأمرها بما أمرها به » ، قلت : فما حدّ النفساء ؟ قال : « تقعد أيامها التي كانت تطمث فيهنَّ أيام قرئها ، فإن هي طهرت ، وإلاَّ استظهرت

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٩٨ باب النفساء ح ٣ .

. . . .

بيومين أو ثلاثة أيام ، ثم اغتسلت واحتشت ، فإن كان انقطع الدم فقد طهرت ، وإن لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلّي »[١] .

فإن هذين الخبرين يشهدان على أن قصة أسماء لم تكن تقريراً من الرسول (صلى الله عليه وآله) لثمانية عشر ، نعم : لا بد من تدخيل التقية أيضاً :

أولاً : لرواية العلل والعيون .

وثانياً : لخبر إبن مسلم : الظاهرة في تقرير الامام لثمانية عشر ، خصوصاً لقوله (عليه السلام) « ولا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين » .

أما القول الثالث : للعماني ، ويحكى عن المفيد في بعض كتبه أيضاً من " أن أكثره أحد وعشرون يوماً " ، فقد استدل له بما عن المعتبر من وجود رواية البزنطي عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم : عن الباقر (عليه السلام)[٢] بذلك ، ثم قال المعتبر : [وأما ما ذكره إبن أبي عقيل فإنه متروك والرواية به نادرة][٣] .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦١٤ الباب ٣ من ابواب النفاس ح ١١ .
(٢) المعتبر : ص ٦٧ س ٣٢ .
(٣) المعتبر : ص ٦٨ س ٩ .

....

أقول : ويكفي في رد " علمها إلى أهلها " أنها تعارض الـروايات الكثيرة المشتهرة بل الإجماع المركب ،ـ إلاّ من نادرـ ذهبـوا إلى خلاف القولين الأولين .

وأما القول الرابع : الذي يرى أن أكثر النفاس أحد عشر يوماً ، فلم أجـد عليـه دليـلاً ، ولعله جمـع بـين مـا دل عـلى أن النفـاس كـالحيض ، وما دل عـلى الاستظهـار بيوم ، لكنـه لا يمكن أن يذهب إليـه مثل المفيـد ، لأنه خـلاف موازين الجمـع ، اللّهم إلاّ إذا وجـد رواية بذلك لم تصل إلينا .

وأمـا القول الخـامس : المفصل بـين ذات العادة فكـأيام أقـرائها وغيرها فثمانية عشـر يومـاً ، فقد استـدل بحمل أخبـار المشهور عـلى ذات العادة وخصص بها أخبار الثمانية عشر فتكون هي في غير ذات العادة ، وفيه : ما تقدم من لزوم حمل أخبـار المشهور عـلى التقية ومـا أشبه ، فلا حجية فيها حتى يؤخذ بها ولو في بعض الموارد .

وأما القول السـادس : فقد استـدل له : بخبـر أبي بصير الـذي فيه : « وإن كانت لا تعـرف أيام نفـاسها فـابتليت جلست بمثل أيـام أمهـا أو أختها أو خالتها »[1] بضمية وحدة الحيض والنفاس في الأحكام ، فيكون حكم النفسـاء مثل الحـائض في الرجـوع إلى التميز في غـير ذات العادة وإلى عـادة الأهل في المبتـدئة ، وسيـأتي الكلام في

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦١٦ الباب ٣ من أبواب النفاس ح ٢٠ .

. . . .

ذلك في المسألة الثالثة إن شاء الله (تعالى) .

ثم : إنه وردت في باب النفاس روايات أخر لم يعمل بها أحد ، ولعلها وردت تقية ـ كما قالوا ـ :

مثل : صحيح محمد بن مسلم : عن الصادق (عليه السلام) قال : « تقعد النفساء ـ إذا لم ينقطع عنها الدم ـ ثلاثين أو أربعين يوماً إلى الخمسين »(١) .

وخبر إبن يقطين عن الكاظم (عليه السلام) قال : « تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً »(٢) .

وخبر الخثعمي : عن الصادق (عليه السلام) قال : « بين الأربعين إلى الخمسين »(٣)

وخبر حفص بن غياث : عنه (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) قال : « النفساء تقعد أربعين يوماً ، فإن طهرت وإلّا اغتسلت وصلّت ، ويأتيها زوجها ، وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلّي »(٤) .

وخبر إبن سنان : عن الصادق (عليه السلام) : « تقعد

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦١٤ الباب ٣ من ابواب النفاس ح ١٣ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦١٥ الباب ٣ من ابواب النفاس ح ١٦ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٦١٥ الباب ٣ من ابواب النفاس ح ١٨ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٦١٥ الباب ٣ من ابواب النفاس ح ١٧ .

....

النفساء تسع عشرة ليلة ، فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة »[١] .

وخبر الخصال : عن الصادق (عليه السلام) : « النفساء لا تقعد أكثر من عشرين يوماً إلَّا أن تطهر قبل ذلك ، وإن لم تطهر بعد العشرين ، إغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة »[٢] .

والرضوي : « والنفساء تدع الصلاة أكثره ، مثل أيام حيضها وهي عشرة أيام ويستظهر بثلاثة أيام ثم تغتسل ، فإذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة ، وقد روي ثمانية عشرة يوماً . وروي ثلاثة وعشرين يوماً ، وبأيّ هذه الأحاديث أخذه من جهة التسليم جاز »[٣]

والمقنع : وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « أن نساءكم ليس كالنساء الأول ، إن نساءكم أكثر لحماً وأكثر دماً فلتقعد حتى تطهر »[٤] .

وخبر محمد بن يحيى الخثعمي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النفساء ، فقال : « كما كانت تكون مع ما مضى من

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦١٥ الباب ٣ من ابواب النفاس ح ١٤ .
(٢) الخصال : ص ٦٠٩ باب المائه فما فوق ح ٩ .
(٣) فقه الرضا : ص ٢١ س ٢٦ .
(٤) الجوامع الفقهية : (كتاب : المقنع) ص ٥ س ٢٢ .

....

أولادها وما جربت » ، قلت : فلم تلد فيها مضى قال : « بين الأربعين إلى الخمسين »(١) ، إلى غيرها . .

ولا يخفى : أن هذا التضارب في أخبار الباب ، أسبابه : جهل بعض الرواة وعدم نقلهم الحديث كما ورد ، أو تقية الإمام (عليه السلام) أو الراوي ، أو أن الامام قاله لموضوع خاص فظن عمومه .

ثم : إنه لولا الشهرة القطعية لأمكن الجمع بين جملة من الروايات لما فيها من الشواهد ، لكن الشهرة قديماً وحديثاً تمنع من اتباع طريقة أخرى ، وكلام المشهور في هذا الباب أمور :

الأول : أن النفاس لا يزيد عن العشرة ، وقد عرفت قيام الدليل على ذلك .

الثاني : أنه مع عدم تجاوز الدم عن العشرة ، فالجميع نفاس سواء كانت ذات عادة أم لا ، وفي ذات العادة سواء زاد الدم على العادة أو ساواها أو نقص عنها ، ويدل عليه كون النفاس كالحيض بما تقدم في أدلة المشهور منضماً إلى ما سبق في باب الحيض من أن الحكم كذلك في باب الحيض .

الثالث : عدم الاعتبار بالتميز ، فكل ما تراه بعد الولادة نفاس ولو كان بصفة الاستحاضة ، ويدل عليه إطلاقات الأدلة .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦١٥ الباب ٣ من ابواب النفاس ح ١٨ .

وإن كان الأولى مراعاة الإحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثمانية عشر يوما من الولادة ،

الرابع : رجوع ذات العادة إلى عادتها عند تجاوز الدم عن العشرة ، ويدل عليه كون النفاس كالحيض أو أنه حيض كما تقدم في دليل المشهور منضماً إلى ما تقدم في باب الحيض من أن حكم الحيض هو ذلك .

الخامس : رجوع غير ذات العادة إلى العشرة ـ إذا تجاوز الدم العشرة ـ لا إلى الصفات ولا إلى عادة نسائها ، وذلك لما يأتي في المسألة الثالثة إن شاء الله (تعالى) .

{ وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثمانيةعشر يوماً من الولادة } وذلك لما تقدم من الروايات الدالة على هذا العدد خصوصاً بعد إمكان الجمع بين روايات المشهور وهذه الروايات بالجواز ، كما يجوز ترك العبادة في أيام الاستظهار ، والحمل على التقية إنما يصار إليه إذا لم يمكن الجمع العرفي ، وقد عرفت وجود روايات تدل على ذلك في غير قصة أسماء ، خصوصاً وإن قصة أسماء لو كان الواجب عليها العبادة للزم تنبيه النبي لوجوب قضاء الصلوات التي فاتتها ما بعد العشرة، لكن هذا الاحتياط ضعيف إذ لا يمكن الجمع العرفي خصوصاً بعد إنكار الإمام (عليه السلام) ، وعدم تنبيه النبي (صلى الله عليه وآله) لعله لعدم تشريع القضاء آنذاك ، أو لأن أول الاسلام فاذا لم يبلغ الانسان حكم لم يجب عليه ، فلم يكن عليها أداء فلا قضاء عليها وإن كان قد شرع الأداء وقاله النبي

والليلة الأخيـرة خارجـة، وأماالليلة الأولى إن ولدت في الليل فهي جـزء من النفاس وإن لمتكن محسوبة من العشـرة ، ولو اتفقت الـولادة في وسط النهار يلفق من اليوم الحادي عشر ،

(صلى الله عليه وآلـه) لبعض أصحابـه ، أو لغير ذلـك من المحامـل التي احتمـالها يسقط دلالـة الحـديث في هـذه الجهـة ، والله سبحـانـه العالم .

{ والليلة الأخيرة خارجـة } لأن المنصـرف من " ثـلاثـة أيـام أو عشرة أو ما أشبه " : النهارات بليـاليها المتـوسطة فقط ، كـما تقدم في باب الحيض .

{ وأما الليلة الأولى إن ولدت في الليـل فهي جزء من النفـاس } لصدق الدم بعد الولادة عليه ، ثم إنها محسـوبة عن اليـوم لأن حالهـا حال الليالي المتوسط في شمول الأيام لها ، ولا تصـادم في دخول الليلة الأولى ـ إذا وقع الحادث المحدد بالأيام ـ في الأيام وعـدم دخول الليلة الأخيرة لأنه مقتضى الفهم العرفي ، فإن قال : بقينا ثلاثة أيام في بلد كذا . . أراد الأيام بلياليها المتوسطة والليلة الأولى ـ إن كـان وصل في تلك الليلة ـ، وكـذا : إن قـال : يجب عليـك أن تبقى في المستشفى ثلاثة أيام ـ إذا كان دخوله في الليـل ـ ، إلى غير ذلـك من الأمثلة . . فقوله : { وإن لم تكن محسوبة من العشرة } محل منع .

{ ولو اتفقت الولادة في وسط النهـار } أي بعد أن مضى بعضـه { يلفق من اليوم الحادي عشر } ليكمل عشرة أيام ، وهو واضح لأن

لا من ليلته ، وابتداء الحساب بعد تمامية الولادة وإن طالت ، لا من حين الشروع وإن كان إجراء الأحكام من حين الشـروع

تحقق عشرة أيام يتوقف على ذلك ، بل في المستند في باب الحيض : " نفي الخلاف فيه " ، وقد جرى عليه بناء الفقهاء في إقامة العشرة ومدة الاستبراء والعدة ومدة الخيار وغيرها . . { لا من ليلته } لما تقدم من أن "اليوم" ظاهر في النهار وإن تبعه الليالي المتوسطة ونحوها . .

{ وإبتداء الحساب بعد تمامية الولادة ـ وإن طالت ـ لا من حين الشروع ، وإن كان إجراء الأحكام } للولادة أي أحكام النفاس { من حين الشروع } أما أن إجراء الأحكام من حين الشروع : فبلا إشكال ولا خلاف وذلك لصدق النفاس ولبعض الروايات المتقدمة الدالة على أنها لو رأت الدم مع رأس الولد كان نفاساً .

وأما أن ابتداء الحساب بعد تمامية الولادة : فذلك مما افتى به نجاة العباد تبعاً لمحكي شارح البغية لكنه قال : " بأنه لم يصرح به أحد ممن تقدمه فيما وجد من كلماتهم "[١] فلخبر مالك بن أعين : عن الباقر (عليه السلام) إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ، ثم تستظهر بيوم بلا بأس بعد أن يغشاها زوجها »[٢] حيث جعل الإمام (عليه السلام) المدار من يوم وضعت لا من يوم

---

(١) كما عن المستمسك : ج ٣ ص ٤٤٦ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦١٢ الباب ٣ من ابواب النفاس ح ٤ .

إذا رأت الـــدم إلى تمــام العشرة من حين تمام الولادة .

شـرعت في الوضـع ، اللّهم إلّا أن يقـال : إن الشـروع في الـوضـع وضـع ، ولا يتوقف صـدقه عـلى الوضـع الكامـل ، ولـذا يصـح أن يقـــال : وضعت الحـرب أوزارهـــا إذا شـرعت في الـــوضـع وانتهت الحرب ، أو يقال : إن الخبر محمول على الغالب من عدم تطاول زمان الوضع .

وكيف كان : فنتيجة الجمـع بين الأمـر ـ كون : ابتـداء الحساب بعد تمامية الولادة ، وكون إجراء الأحكام من حين الشروع ـ أنه : لو جاء الولد متقطعاً في عشرة أيام كان نفـاسها عشـرين يومـاً ، أو : لو طـال زمان الـولادة نصف يوم مثـلاً كان نفـاسها عشـرة أيـام ونصف يـوم ، وزيادة النفـاس هنا عـلى العشـرة في المقـام لا يضـر ، إذ مـا ذكـروه من "أن أكثر النفـاس عشرة"يـراد بـه في المتعـارف ، ولـو أرادوا مـطلقـاً لم يكن عـلى إطـلاقهم دليـل بـل الـدليـل كـــان عـلى خلافهم ، وهو ما عرفت من الجمع بين دليـلي : "إن دم رأس الولـد نفـاس ، وإن الاحتسـاب من يـوم وضعت" ، لكن ربمـا يقـال : إن حال الولد المتطاول زمانه ، مثل حال المتقطع ، في كون كليهـما بمنزلـة نفاسين كما في التوائم ، وهذا هو الأظهر عندي ، لأنـه لا شك في أن الكل نفاس ، وظاهر الأدلة والفتاوى : إن ابتـداء الحساب من حـين الشروع ، ولا قوة في خبر مالك لصرف الأدلة عن ظاهرها .

فـ { إذا رأت الـدم إلى تمـام العشـرة من حـين تمـــام الـولادة } يضاف عليه في النفاسية ما تقدم ذلك من حين الشروع إلى حين تمـام

....

الولادة ، ثم إنه لا إشكال في كون الدم المصاحب من ابتـداء الخروج إلى انتهاء الخروج نفاساً ، له أحكام النفاس ، كما هـو واضح ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ٢) : إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رأته نفاس ، سواء رأت تمام العشرة ، أو البعض الأول ، أو البعض الأخير ،

(مسألة ـ ٢) : { إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رأته نفاس } بلا إشكال ولا خلاف ، بل الاجماع عليه ، ويدل عليه النص السابق { سواء رأت تمام العشرة أو البعض الأول } بلا إشكال فيهما لصدق الأدلة { أو البعض الأخير } كيوم العاشر ، كما ذكره جماعة بل عن المدارك : أنه [مقطوع به في كلام الأصحاب] (١) ، لكن المدارك بنفسه وتبعه الرياض استشكلا في ذلك من جهة الشك في صدق دم الولادة عليه لأجل فصله عنها ، وإشكالهما في مورده .

أما ما ورد به الإشكال من جهة صدق النفاس عرفاً ، والنقض بذات العادة حين ترى العاشر من أيام ولادتها : فإنه لا شك في كونه نفاساً ، فكذا غير ذات العادة لوحدة المناط ، والاجماع على أنه نفاس ، كما نقله المدارك عن قطع الأصحاب .

ففي الكل : ما لا يخفى : لعدم الصدق عرفاً ، والنقض ليس في مورده لعدم مسلمية أنه في ذات العادة كذلك ، ولا إجماع في المسألة إذ هو مذكور في كلام بعض الفقهاء فقط ، وعليه : فأصالة

---

(١) مدارك الاحكام : ص ٧٥ س ٢٢ .

أو الـوسط ، أو الـطرفـين ، أو يوماً ويوماً لَا ، وفي الطهر المتخلل بين الدم تحتاط بالجمع بين أعمال النفساء والطاهر ،

عدم النفاس محكمة ، ويظهـر من المستمسك تـأييده حيث قـال ـ بعد نقل إشكال المدارك ـ : [وهو في محله لولا ظهور الاجماع على جـريان قاعدة الامكان فيه] ،[1] إلى آخره .

{ أو الوسط } إذا صدق عليه النفاس عـرفاً ـ كـما عرفت ـ { أو الطرفين } إذا صدق على الـطرف الثاني النفـاس عرفـاً ، أو الأطراف كذلك : كـما إذا رأت اليوم الأول والثـالـث والعاشـر مثلاً ، ومنـه : يـظهر أن الجـزم بذلـك بالنسبـة إلى الطرف الثـاني ـ لقـول جـامـع المقاصد : " لا بحث فيه " أو نفي بعض " الخلاف عنه " ، أو دعوى الأردبيلي " الاجماع عليه " ـ محل تأمل ، بل منع ، بل لو ثبت الاجماع كان محل الاحتياط لاحتمال استناده ، لما يظهر من بعضهم من اسناده إل صـدق النفاس ، ومن بعض آخـر من تمسكهم بقـاعـدة الامكـان { أو يوماً ، ويوماً لا } لصدق النفاس عرفاً ، ولأنه أولى من الطرفـين عند من لا يشك في نفاسيتها .

{ وفي الطهر المتخلل بين الدم } في أثناء العشرة { تحتاط بالجمع بين أعمال النفساء والطاهـر } ووجه الاحتيـاط ما تقـدم من المصنف من الاشكـال في ذلك في بـاب الحيض ، لكن تقدم هنـاك أن الأقوى هو ما ذهب إليه المشهور من كونه حيضـاً ، خلافـاً لصاحب الحـدائق

---

(١) المستمسك : ج ٣ ص ٤٤٧ .

ولا فـرق في ذلك بـين ذات العادة العشرة أو أقل، وغـير ذات العادة ،

حيث ذهب إلى أنه طهر ، وذلك لما سبق هناك من الدليـل بالاضـافة إلى أن المسـألـة لا خـلاف فيـه كـما في الجـواهـر ، بـل ادعى عليـه الاجماع ، وإن توقف فيـه صاحب الـذخيرة لعـدم ثبوت الاجمـاع على الكلية وفقد النص الدال عليه .

ثم : إنه لا ينبغي لمثل المصنف الاحتياط فيما إذا كان الطهر قليلاً جداً ، كما إذا كان ساعـة في أثناء اليـوم لأنه لا أشكـال في تخلل مثله كثيراً في كل ذات دم حيضاً أو نفاساً أو استحاضة .

نعم : لا ينبغي الاشكـال في أنها لـو رأت الـدم يـومـاً مثـلاً ثم طهرت ، وبعد خمسة أيام مثـلاً ولدت ولـداً ثانيـاً ـ في التوأم ـ ورأت الدم يوماً آخر ، كان النقاء في البين طهراً ، وذلك لعدم شمول الأدلة له ، بل حاله حال الـطهر الكـامل بـين الحيضين ، اللهم إلاّ إذا كـان قليلاً جداً كما لو نظفت ساعة ثم ولدت الثاني ورأت الثاني ، فالظاهر صدق النفساء عليها لعدم ضرر النقاء القليل في الصدق عـرفاً ، بـل قد عرفت : أن مثل نقاء اليوم لا يضر بالصدق .

{ ولا فـرق في ذلك بـين ذات العادة العشـرة أو أقل وغـير ذات العادة } وذلك بلا خلاف ظـاهر ، إلاّ من الـذكرى والـرياض حيث استشكـلا في الحكم بنفاسيـة الدم الـذي يرى في أثنـاء العشـرة بعـد العادة فيما كانت العادة نقاءً ، مثلاً : كـانت عادتهـا خمسة ولم تـر فيها

وإن لم تـرَ دماً في العشـرة فلا نفاس لها ،

دماً أصلاً ، ثم رأت في اليوم السادس مثـلاً يومـاً واحداً أو أكـثر إلى العشرة أو إلى أن تجاوز العشـرة ، وجه الاشكـال : أن الشارع حكم بـأن ما في العـادة نفاسـاً دون الزائـد عليه ، بـالاضافـة إلى الشك في صدق دم الولادة لما تراه بعد العادة .

وفي كلا الوجهـين ما لا يخفى : إذ الشـارع إنما أرجـع إلى العادة فيـما إذا تجاوز العشـرة لا مطلقـاً ، فما تـراه في العشرة بـدون التجاوز مشمول لما دل على أن ما تراه في العشرة فهو نفاس ، كـالدليـل الدال على التساوي بين الحيض والنفاس وأن النفاس حيض محتبس .

وأما الشك في الصـدق فهو وإن كـان في الجملة صحيحاً ، لأنـه يشك في الصدق في مثل ما إذا رأى العاشر فقط ـ كما تقدم الاشكـال في كونه نفاساً ـ لكن ليس ذلك مطلقاً مشكوكاً فيه ، مثلاً : إذا كانت عادتها ثلاثة أيام ، ثم لم تر نفاساً في هـذه الأيام وإنمـا رأت الرابـع ، فالظاهر الصدق .

وكيف كان : فلا يفـرق في هذا أيضـاً ذات العادة وغيـرها إذا لم يكن صدق لم يشمله دليل ذات العادة .

{ وإن لم تـر دمـاً في العشـرة فـلا نفـاس لهـا } بـلا إشكـال ولا خـلاف ، بل في طهـارة الشيخ : [الاجمـاع على أن مبـدأ العشرة من حـين الولادة](١) وفي الجـواهر : إنـه [كما نص عليـه غير واحـد من

---

(١) كتاب الطهارة للانصاري : ص ٢٧٤ س ١٩ .

الأصحاب][١] ويدل على ذلك :

خبر مالك بن أعين : حيث قال الباقر (عليه السلام) : « إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها »[٢] . فإن ظاهره إن ابتداء الاحتساب من يوم الوضع ، لا من يوم رؤ ية الدم .

ومثله : ما رواه الفضلاء من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأسماء : « منذ كم ولدت ؟ »[٣] الظاهر في أن العبرة بيوم الولادة ، فلو رأت بعد العاشر أو رأت من الخامس الى الخامسة عشرة فالزائد عن العشرة ليس نفاساً ، لكن الشيخ في الطهارة نفى البعد عن كون الخبرين منصرفين إلى صورة رؤ ية الدم من حين الولادة ، فاعتبار العشرة من حين الولادة إنما هو إذا رأت الدم حينها ، فإذا لم تر الدم حينها ، وإنما رأت متأخراً كان ابتداء العشرة من حين رؤ ية الدم ، وفيه : إن الانصراف لو كان فهو لأجل الغلبة ، والغلبة لا تكون ناشئة للانصراف المقيد للاطلاق ، فالاطلاق محكم ، ومنه : يظهر أن إشكال الجواهر في ذلك أيضاً محل منع .

وعلى هذا : فإذا رأت الدم بعد العاشرة ولم تر قبله ، فالمحكم قاعدة الامكان ـ إن وجدت فهو ، وإلاَّ فالدم استحاضة ـ ، أما إذا

(١) الجواهر : ج ٣ ص ٣٩٦ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦١٢ الباب ٣ من ابواب النفاس ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٦١٦ الباب ٣ من ابواب النفاس ح ١٩ .

وإن رأت في العشرة وتجاوزها فإن كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها ، سواء كانت عشرة أو أقل ، وعملت بعدها عمل المستحاضة ،

رأت النفاس في العشرة وبعدها ، فإن كان فصل عشرة بين الدمين ولو المتصلين ـ كما : إذا رأت شهر ـ، فالقاعدة محكمة أيضاً في الدم الذي تراه بعد العشرة المحكومة بالاستحاضة ، وإن لم يكن فصل العشرة فالدم الثاني ـ متصلاً كان أو منفصلاً ـ محكوم بكونه استحاضة .

{ وإن رأت في } تمام { العشرة وتجاوزها ، فإن كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها سواء كانت عشرة أو أقل } على المشهور { وعملت بعدها عمل المستحاضة } خلافاً للمحقق في الشرائع والنافع : " بكون العشرة كلها نفاساً وإنما الاستحاضة بعد العاشر حتى في ذات العادة التي عادتها أقل من عشرة " . قال في الجواهر : [لم أعرف أحداً صرح بذلك ممن تقدمه أو تأخر عنه][1] .

استدل المشهور : بإطلاق الأخبار الآمرة بالرجوع إلى العادة في ذات العادة ، فإنها تشمل كل تجاوز عن العادة سواء انقطع قبل العشرة أو بعدها ، خرج منها صورة الانقطاع قبل العشرة، حيث دل الدليل على أن الكل نفاس فيبقى الباقي وهو صورة انقطاع الدم بعد

---

(١) الجواهر : ج ٣ ص ٣٨٨ .

العشرة ، بالاضافة إلى مساوات الحائض مع النفساء مع وضوح رجوع الحائض إلى العادة إذا تجاوز دمها العشرة ، ويؤيده الأخبار الآمرة بالاستظهار فإنه لولا ظهور حالها في عدم انقطاع دمها على العشرة بكون أيام عادتها قدر نفاسها لم يكن معنى لإطلاق الاستظهار ، فإنه طلب الظهور فيما يشك في أنه هل هو أو غيره .

استدل المحقق : بأن أكثر النفاس عشرة ، وكأنه بضميمة قاعدة الامكان ، وإلاَّ فكون أكثر شيء كذا ، لا يوجب الحكم بالأكثرية مطلقاً .

ورواية يونس : عن الصادق (عليه السلام) : « ثم تستظهر بعشرة أيام ، فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاة ، وإن رأت صفرة فلتتوضأ »[1] ، فإن الاستظهار إلى العشرة معناه ترتيب آثار النفاس ، مضافاً إلى دعوى الشيخ في الخلاف الاجماع على أن العشرة نفاس ، وإلى استصحاب النفاس .

وفي الكل : ما لا يخفى ، إذ كون أكثر النفاس عشرة ، لا يقتضي أن كل نفاس كذلك ، ولا تجري قاعدة الامكان ، للروايات الدالة على أنه إذا تجاوز دمها العشرة ترجع إلى العادة ، وخبر يونس دليل خلاف المحقق إذ التعبير بلفظ الاستظهار شهادة على أنها لو

(١) الاستبصار : ج ١ ص ١٥١ الباب ٩١ (اكثر أيام النفاس) ح ٤ .

وإن كان الأحوط الجمع إلى الثمانية عشر كما مر ، وإن لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضطربة فنفاسها عشرة أيام ،

تجاوز دمها العشرة لم يكن جميع العشرة نفاساً، فإن تقسيم العشرة إلى النفاس وإلى أيام الاستظهار دليل ظاهر على عدم كون كل العشرة مطلقاً نفاساً ، وإجماع الشيخ بصدد كون العشرة يمكن أن تكون نفاساً لا أنها نفاس مطلقاً ، والاستصحاب لا مجال له بعد وجود الدليل الاجتهادي .

{ وإن كان الأحوط الجمع إلى الثمانية عشر كما مر } ومر الاشكال فيه .

{ وإن لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضطربة ، فـ } هناك أقوال :

القول الأول : أن { نفاسها عشرة أيام } مطلقاً ، كما هو المشهور .

القول الثاني : التفصيل بين المبتدئة فترجع إلى التميز ثم إلى عادة أهلها ، ثم العشرة ، بخلاف غير المبتدئة ، فكالمشهور ـ كما عن البيان .

القول الثالث : الرجوع إلى الروايات من الستة والسبعة مطلقاً ـ كما عن المنتهى ـ .

القول الرابع : التفصيل بين المبتدئة برجوعها إلى عادة أهلها ، وبين المضطربة فالرجوع إلى العشرة ـ كما احتمله الجواهر ـ

....

استدل للقول الأول بالاستصحاب ، وقاعدة الامكان المتسالم عليها في المقام ، ولصدق النفاس عرفاً فيتبعه حكمه ، وهو الأقوى ، كما عليه المشهور .

استدل للقول الثاني : بمساوات النفاس مع الحيض في الاحكام ، فيأتي في المبتدئة هنا ما ذكر لها من الأحكام في باب الحيض ، وبأن ما يدل على رجوعها إلى الاقراء شامل لكل ذلك .
ويرد على الأول : أن المبتدئة تحتاج إلى التميز لعدم علمها بأول حيضها بخلاف ما اذا نفست فلا تحتاج إلى التميز لعلمها بأول نفاسها وأنه عقيب الولادة سواء كان ذا تميز أم لا ، وكذا بالنسبة إلى عادة الأهل وعلى الثاني : بأنه من البعيد حمل الاقراء على المعنى الأعم من الصفات وعادة النساء .

استدل للقول الثالث ـ وهو الذي ذكره المنتهى ـ . بنفس الاستدلال المذكور عن البيان ـ أي القول الثاني ـ لكن : فيه ما فيه .

أستدل للقول الرابع : ـ وهو الذي احتمله الجواهر ـ : بخبر أبي بصير : عن الصادق (عليه السلام) : « وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت ، جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ، ثم صنعت كما تصنع المستحاضة »(١) .

لكن الخبر لا يمكن العمل به ، لما قاله المعتبر : من أن [الرواية

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦١٦ البا ب٣ من ابواب النفاس ح ٢٠ .

وتعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الإحتياط المذكور .

ضعيفة والسند شاذة] (١) بالاضافة إلى ما ذكره المستمسك حيث قال : [مع أن ظاهرها الرجوع إلى عادتها في النفاس](٢)، وقد حكى الاتفاق جماعة ـ منهم جامع المقاصد ـ : على أن العادة في النفاس ليست مرجعاً للنفساء .

أقول : لكن المسألة بعد بحاجة إلى التأمل .

{ و } كيف كان : { تعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور } كما تقدم وجهه .

---

(١) المعتبر : ص ٦٩ س ٣ .
(٢) المستمسك : ج ٣ ص ٤٥١ .

(مسألة ـ ٣) : صاحبة العادة إذا لم ترَ في العادة أصلاً ورأت بعدها وتجاوز العشرة لا نفاس لها على الأقوى

(مسألة ـ ٣) : { صاحبه العادة إذا لم تر في العادة } دماً { أصلاً ، ورأت بعدها وتجاوز العشرة ، لا نفاس لها على الأقوى } قد تقدم : أنها لو رأت دماً إلى العاشر ولم تر يوماً فهو نفاس ، وتقدم الاشكال منا في بعض صوره ، ولا فرق في ما تقدم بين أقسام النساء من ذات العادة والمبتدئة والمضطربة والناسية .

أما لو لم تر في العادة أصلاً ، بل رأته بعدها وتجاوز العشرة ، فهل يحكم بما تراه في العشرة بكونه نفاساً ، وما بعد العشرة بكونه استحاضة ، أو أنْ لا نفاس لهذه المرأة أصلاً ، قولان :

الأول : ما اختاره الأكثر ـ حسب ما نسب إلى ظاهر كلماتهم ـ من " أن ما تراه في العشرة نفاس " ، وذلك لقاعدة الامكان المتسالم عليها ، وللصدق عرفاً في الجملة كما إذا كانت عادتها ثلاثة أيام فلم ترها بعد الولادة ، وإنما رأت من اليوم الرابع ، وهذا ما اختاره المستمسك وغيره ، وهو الأقوى .

الثاني ما اختاره المدارك وجامع المقاصد ـ كما حكي عنهما ـ ، وتبعهما المصنف ، من " أنها لا نفاس لها " ، واستدل لذلك بإطلاق ما دل على أن الدم المتجاوز عن العادة إذا لم ينقطع عن العشرة لم يكن حيضاً ، وإذا لم يكن حيضاً فليس بنفاس لوحدة أحكامهما ، وفيه : إن ظاهر تلك الاطلاقات من رأت الدم في العادة واستمر حتى

وإن كان الأحوط الجمع إلى العشرة ، بل إلى الثمانية عشر مع الإستمرار إليها ، وإن رأت ببعض العادة ولم تر البعض من الطرف الأول وتجاوز العشرة

تجاوز العشرة فلا تشمل من لم تر في العادة أصلاً كما استظهره غير واحد ، وكأنه لذا احتاط بقوله :

{وإن كان الأحوط الجمع إلى العشرة } كما اختاره مصباح الهدى والسادة :البروجردي والجمال والأصطهباناتي ، والمراد به : الجمع بين تروك النفساء وأفعال الطاهر .

نعم : عن نجاة العباد : جعل الاحتياط في الحكم بنفاسية ما بعد العادة إلى العشرة ،ولعل وجهه ما يستفاد من أخبار الاستظهار { بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها } لما سبق من احتياط المصنف إلى الثمانية عشر مطلقاً .

{ وإن رأت ببعض العادة ولم تر البعض } فإن رأت الأول فقط أو مع الوسط ، أو الوسط فقط ، فلا إشكال في أنه نفاس ، وإن رأت الآخر ولم تر البعض { من الطرف الأول } وانقطع على العشرة ، فالكل نفاس ـ كما تقدم ـ ، وإن أشكلنا في بعض الصور سابقاً كما إذا رأت العاشر فقط حيث يشك في صدق النفاس عليه .

{ و } أما أن { تجاوز العشرة } فلا إشكال أن ما في العادة نفاس كما لا إشكال بأن ما بعد العشرة ليس بنفاس ، وإنما الكلام في الزائد على العادة الواقع في العشرة فقد اختلفوا في ذلك :

أتمتها بما بعدها إلى العشرة دون ما بعدها، فلو كان عادتها سبعة ولم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها ،

والمصنف تبعاً للجواهر قال : { أتمتها بما بعدها إلى العشرة ، دون ما بعدها } خلافاً لما حكي عن الروضة وجامع المقاصد والحدائق والرياض حيث جعلوا العادة فقط نفاساً دون ما بعدها إلى العشرة .

إستدل الجواهر : بقاعدة الامكان والاستصحاب ومساواة الحائض مع النفساء مع كون الحكم في الحائض كذلك ، وأن المأمور به في النفاس هو الأخذ بالعدد لا الوقت إذ الوقت غير ملحوظ في النفاس ، وهذا القول هو الأقرب .

أما الآخرون فقد استدلوا : بأن الاطلاق دل على أنه لو تجاوز العشرة رجعت ذات العادة إلى عادتها فلا نفاس بعد العادة ، هذا : ويؤيده أن حال الزائد على العادة حال ما بعد العشرة ، فكما أن ما بعد العشرة ليس نفاساً كذلك الزائد على العادة ، وفيه : الشك في شمول الاطلاق لمثل المقام ، ولا شك في صدق النفاس في بعض صوره ، كالتي رأت من الرابع مثلاً فاللازم الرجوع إلى عموم أدلة النفاس لا إلى الاطلاق المذكور ، وما ذكر له من التأييد ليس إلّا تكراراً للإطلاق أو شبه استحسان ، ولذا اختاره السيد إبن العم والجمال والاصطهباناتي وغيرهم حيث سكتوا على المتن .

{ فلو كان عادتها سبعة ، ولم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها } لأنه دم بعد العادة وقد تجاوز العشرة ، فلا يحكم عليه بأنه نفاس .

وإن لم ترَ اليوم الأول جعلت الثامن أيضاً نفاساً ، وإن لم ترَ اليوم الثاني أيضاً فنفاسها إلى التاسع ، وإن لم ترَ إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشرة ولا تأخذ التتمة من الحادي عشر فصاعداً ، لكنَّ الأحوط الجمع فيما بعد العادة إلى العشرة ، بل إلى الثمانية عشر مع الإستمرار إليها .

لكن قد عرفت أنا لا نقول بنفاسيته لعدم المصدق ، لا لما ذكره المصنف وإنما قلنا : " لا لما ذكره " لأن الظاهر مما دل على أن ما بعد العادة ليس حيضاً إذا تجاوز عن العشرة ، أنه لو رأته من العادة وتجاوز العشرة ، كما تقدم .

{ وإن لم تر اليوم الأول } وإنما ابتدء دمها من اليوم الثاني { جعلت الثامن أيضاً نفاساً } لما سبق في باب الحيض من إمكان تأخر الحيض وتقدمه ـ وإن أشكلوا في التأخر ـ وللصدق وقاعدة الامكان والاستصحاب { وإن لم تر اليوم الثاني أيضاً فنفاسها إلى التاسع } وكذلك إذا رأت أول ما رأت في اليوم الرابع { وإن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشرة } . لقاعدة الامكان ، والصدق ، والاستصحاب .

{ ولا تأخذ التتمة من الحادي عشر فصاعداً } لما سبق من أن الدم بعد العشرة ليس نفاساً نصّاً وإجماعاً { لكنَّ الأحوط الجمع فيما بعد العادة إلى العشرة } بين ترك النفاس وأعمال الطاهرة { بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها } وقد تقدم وجه كلا الاحتياطين

ـ فراجع ـ ثم إن المستمسك ومصباح الهدى أشكلا علي المصنف بأنه لا وجه لقول المصنف : "لا نفاس لها" فيمن رأت الثامن فقط ، والإشكال في محله بناءً على مبنى المصنف لا على ما ذكرنا من المبني ـ والله العالم ـ

(مسألة ـ ٤) : اعتبر مشهور العلماء : فصل أقلّ الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس ، وكذا بين النفاس والحيض المتأخر ، فلا يحكم بحيضية الدم السابق على الولادة ، وإن كان بصفة الحيض أو في أيام العادة إذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة أيام ، وكذا في الدم المتأخر ، والأقوى عدم اعتباره في الحيض المتقدم كما مرَّ .

نعم : لا يبعد ذلك في الحيض المتأخر ،

(مسألة ـ ٤): { اعتبر مشهور العلماء : فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس } المتأخر { وكذا بين النفاس والحيض المتأخر } كما اعتبروا الفصل بين الحيضين ولم يعتبروا الفصل بين النفاسين .

{ فلا يحكم بحيضية الدم السابق على الولادة وإن كان بصفة الحيض أو في أيام العادة إذا لم يفصل بينه وبين النفاس } المتأخر { عشرة أيام } لوضوح أن دم بعد الولادة نفاس نصاً وإجماعاً ، فاللازم إسقاط حيضية الدم المتقدم ، { وكذا في الدم المتأخر } وإن كان بصفة الحيض أو في أيام العادة ، لما تقدم من الدليل في عكسه { والأقوى عدم اعتباره في الحيض المتقدم كما مرّ } ومر الكلام فيه .

{ نعم لا يبعد ذلك في الحيض المتأخر } بل ظاهرهم الاجماع عليه ، وفي صحيح إبن المغيرة : فيمن نفست ، فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك ؟ قال (عليه

لكن الأحـوط مراعاة الإحتياط .

السلام) : « تدع الصلاة لأن أيامها أيام الـطهر قـد جازت مـع أيام النفاس »[١] .

{ لكنَّ الأحوط } إستحباباً ، فتأمل { مراعاة الاحتياط } والله العالم .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦١٩ الباب ٥ من ابواب النفاس ح ١ .

(مسألة ـ ٥) : إذا خرج بعض الطفل وطالت المدة إلى أن خرج تمامه ، فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم ، وإن كان مبدأ العشرة من حين التمام كما مر ، بل وكذا إذا خرج قطعة قطعة

(مسألة ـ ٥) : { إذا خرج بعض الطفل وطالت المدة إلى أن خرج تمامه ، فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم } لصدق النفاس عرفاً وشمول الفتاوى له ، بالاضافة إلى بعض الروايات الدالة على أنه مع خروج رأس الولد يكون النفاس ـ وقد تقدم الكلام في هذه المسألة ـ { وإن كان مبدأ العشرة من حين التمام } لأنه بمنزلة ولادات متعددة { كما مرّ } الكلام فيه { بل وكذا إذا خرج قطعة قطعة } .

فإن النفاس يبدأ من حين خروج القطعة الأولى وينتهي بتمام العشرة بعد خروج القطعة الأخيرة ، فإنه بمنزلة التوأمين عرفاً ، كما عن النهاية والدروس واحتمله الذكرى أيضاً ، فاحتمال الجواهر : توقف النفاس على خروج المجموع قال : [وإن اكتفينا ببروز الجزء مع الاتصال للفرق بينه وبين الانفصال] [١] إنتهى ـ ، محل منع ، إذن لا نسلِّم اختلاف الصدق حتى يقال : أنه لو كانت الأجزاء متصلة صدقت الولادة بخروج أول جزء من الولد . أما لو كانت الأجزاء منفصلة فلا تصدق الولادة فلا نفاس .

---

(١) الجواهر : ج ٣ ص ٣٩٣ .

وإن طال إلى شهـر أو أزيد فمجمـوع الشهر نفاس إذا استمر الـدم وإن تخلل نقاء فـإنْ كان عشرة فطهر ، وإن كان أقل

ومنه : يظهر ما في دعـوى المستمسك من قـوله : [نعم لا تبعـد دعـوى كون مبدأ العشرة سقـوط معظم الأجـزاء التي تصـدق معهـا الولادة ، وإن بقي بعض الأجزاء ، كـما لو وضعت الحمـل وبقي منه بعض أصـابعه أو نحـوه . .][1] - إنتهى - ، كما يـظهر مـا في دعوى مصباح الهدى حيث قال : [أقواها التفصيل في الخروج بـين ما إذا كان خروج كل قطعة بنظر العرف بمنزلة ولادة مستأنفة ، وما لا يكون كـذلك بـالالحاق بـالتوأمـين في الأول والحكم بكون المجمـوع نفاسـاً واحداً في الأخير][2] - إنتهى - .

فإنه بعد صدق النفـاس وشمول النص والفتـوى ، لا وجه لمثـل هذه التفصيلات { وإن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهـر نفاس إذا استمر الدم وإن تخلل نقاء } بين الدماء { فإن كان عشرة فطهر } للزوم استمرار الدم في الحكم بكونه حيضـاً أو نفاسـاً ومن المعلوم أن العشرة تقطع استمرار الدم { وإنْ كان أقلّ } حكم بكـونه نفـاساً لمـا تقدم في النقاء المتخلل في أثناء عشرة الحيض ، إلَّا على من يذهب الى قول من يرى أن الطهر يمكن أن يكون أقل من عشرة - كالحـدائق - ،

---

(١) المستمسك : ج ٣ ص ٤٥٤ .
(٢) مصباح الهدى : ج ٥ ص ٢٧٠ .

تحتاط بالجمع بين أحكـام الطاهر والنفساء .

فهو طهر ، وحيث وجود هذا الاحتمـال فالأولى أن { تحتـاط بالجمـع بـين أحكام الـطاهر و } تـروك { النفساء } وإن كـان الاحتياط غـير لازم .

(مسألة ـ ٦) : إذا ولدت اثنين أو أزيد : فلكل واحد منهما نفاس مستقل ، فإنْ فصل بينهما عشرة أيام واستمر الدم فنفاسها عشرون يوماً لكل واحد عشرة أيام ،

(مسألة ـ ٦) : { إذا ولدت إثنين أو أزيد } : فإذا كانت الولادة دفعة ، سواء كانت دفعة واحدة ككونها في كيس ، أو دفعة عرفية كما لو ولد الثاني بعد الأول بلا فصل ، فلا إشكال في أنهما كالولادة الواحدة في حكم النفاس ، لصدق النفاس ، وشمول الأدلة .

وإذا كانت الولادة تدريجية { فلكل واحد منهما نفاس مستقل } وهذا على أقسام : لأنه إما أن يفصل بينهما بعشرة أو أقل أو أكثر { فإن } كان الفصل بينهما بأكثر من عشرة فلا إشكال في عدم إتصال الدمين ، إذ النفاس لا يكون أكثر من عشرة ، وحينئذ يكون لكل ولد نفاس مستقل .

وإن { فصل بينهما عشرة أيام واستمر الدم ، فنفاسها عشرون يوماً لكل واحد عشرة أيام } وثلاثون يوماً إذا كانت الأولاد ثلاثة ، وهكذا . . وهذا هو المشهور ، بل ادعي عليه عدم الخلاف ، بل الاجماع ، وذلك لصدق الأدلة .

نعم : عن المعتبر : التردد في نفاسية الأول ـ فيما إذا كانت الولادة مرتين ـ لبقاء الحمل ، ولا نفاس مع الحمل .

وفيه : أنه لا نفاس مع الحمل الذي لم تكن ولادة معه ، أما إذا

وإن كان الفصل أقل من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدة ،

كانت الولادة ، فإطلاقات الولادة شاملة له ـ إن كان هناك حمل ـ ، بل هو أولى من الحكم بالنفاس بظهور رأس الولد الذي عرفت وجود النص فيه .

ثم : إنه لا يهمّ أن يكون العشرون نفاساً واحداً و نفاسين ، وربما يقال : بأنه نفاس واحد ، لأنه اذا كان نفاسين لزم عدم فصل أقل الطهر بين النفاسين ، وربما يقال : بأنه نفاسان ، لأنه إذا كان نفاساً واحداً لزم كون النفاس أكثر من عشرة ، وهو خلاف كون النفاس الواحد لا يكون أكثر من عشرة .

وإنما قلنا لا يهم : لأنه بعد الصدق الموجب للأحكام يكون خروج عن أحد الدليلين بلا إشكال ولا تترتب على أحدهما فائدة خاصة حتى يفحص عن ذلك الواحد ، نعم : الظاهر لدى العرف : أنه نفاس واحد ، للاتصال الموجب لصدق الوحدة .

{ وإن كان الفصل أقل من عشرة مع استمرار الدم ، يتداخلان في بعض المدة } كما إذا ولدت في أول الشهر فرأت إلى الخامس ، ثم ولدت الثاني في السادس واستمر الدم إلى الخامس عشر فإن الخمسة الأولى مختصة بالأولى ، والخمسة الثانية مشتركة بينهما ، والخمسة الثالثة مختصة بالثاني ، وذلك لوضوح اختصاص الأولى والثالثة لعدم كون الأولى للثاني لأنها قبله ، وعدم كون الثالثة للأولى لأنها بعد

وإن فصل بينهما نقاء عشرة أيام كان طهراً ، بـل وكذا لو كان أقل من عشرة على الأقوى ، من عـدم اعتبار العشرة بين النفاسين ،

عشرته ، أما الثانيـة فحيث أنها مشتركـة بينهما فهي لهـما لعدم تـرجيح أحدهما على الآخر ، قالوا : ويترتب على اشتراك الثانيـة أنها لو لم تـر دماً يومين مثلاً : بعد الولادة الثانية ، يحكم بـأن النقاء نفـاس لتخلله في أثناء نفاس واحد ، بخلاف ما إذا قلنا : أن الثانية خاصة بـالولادة الثانية ، فإن النقاء لا يكون حينئذ نفاساً عند من يرى عدم البائس في كون الطهر بين النفاسين أقل من عشرة .

نعم : المحكي عن الروض والذخيرة وحاشية الروضة وغيرهـا : إنقطاع النفاس الأول بـولادة الثاني ، وكـان ذلك لنسبـة العرف هـذا الدم بعد الثانية إليها لا إليهما ، لكنَّ الاطلاق يمنع هذا الكلام ، فإن الأدلـة دلت على إمكـان استمرار الـدم عشـرة أيـام ، ولا مـانـع عن الاطلاق في المقام .

{ وإن فصل بينهما نقاء عشرة أيام كان طهـراً } بلا إشكـال ، إذ لا احتمـال لأنْ يكون نفـاساً ، بـل أدلة الـطهر يشمله ، كـما أن أدلة النفاس يشمل الدمين الكائنين بعد الولادتـين ، إذا كان كـل منهما في أثناء عشرة الولادة ، على ما ذكره المصنف من إمكان النفاس ولو رأت في اليوم العاشر فقط {بل وكذا لو كان أقل من عشرة على الأقـوى ، من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين } لكن بشرط أن لا يكون النقـاء محكوماً بالنفاسية ، كما إذا كان بين النفاس الأول ـ كما هـو واضح ـ،

وإن كان الأحوط مراعات الإحتياط في النقاء الأقل ، كما في قطعات الولد الواحد .

وذلك كما إذا ولدت أول الشهر ، ثم رأت الدم إلى الخامس ، ثم ولدت الثاني في العاشر ، فإن هذه الخمسة النقية طهر لإطلاق أدلة الطهر ، ولا وجه لكونه نفاساً لعدم شمول أدلته له .

وما دل على أن الطهر في الحيض لا يكون أقل من عشرة لا يأتي في المقام ، لأن الدليل على التساوي بين الحيض والنفاس في الاحكام أما النص أو الاجماع وكلاهما في المقام مفقود ، أما النص: فللشّك في شموله لمثل المقام ، وأما الاجماع : فلا إجماع هنا ، بل ادعى الشيخ المرتضى (رحمه الله) وغيره الاجماع على عدم اعتبار العشرة بين النفاسين .

ومن هذا : تعرف وجه عدم نفاسية الأقل من العشرة اذا كان في أثناء ولادة واحدة ، كما إذا خرج بعض الولد ورأت خمسة أيام بياضاً ، ثم خرج بعضه الآخر ، وذلك لوحدة الدليل في المسألتين .

{ وإن كان الأحوط مراعات الاحتياط في النقاء الأقل } من العشرة { كما في قطعات الولد الواحد } والله العالم .

(مسألة ـ ٧) : إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد فبعد مضي أيام العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالإستحاضة ، وإن كان في أيام العادة ، إلّا مع فصل أقل الطهر عشرة أيام بين دم النفاس وذلك الدم ،

(مسألة ـ ٧) : { إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد ، فبعد مضي أيام العادة في ذات العادة} العددية { والعشرة في غيرها} مبتدئة أو مضطربة أو ناسية { محكوم بالاستحاضة } لأنه لا يمكن أن يكون حيضاً ، لما تقدم من فصل أقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر ، وحيث لم يكن دم قروح أو جروح فأصالة الاستحاضة محكمة ـ كما تقدم بيان هذا الأصل ـ إذا لم يكن الدم أحد الثلاثة الأُخر { وإن كان } الدم بعد أيام العادة ، أو بعد العشرة { في أيام العادة } الوقتية ، كما إذا كانت عادتها في كل شهر من العاشر فولدت في أول الشهر فرأت الدم عشرة أيام واستمر فإنها تجعل مقدار العادة ـ ـ كخمسة أيام مثلاً ـ أو تجعل كل العشرة ـ فيما لم تكن لها عادة ـ نفاساً ، وحيث لم يكن فصل أقل الطهر بين النفاس ، وبين الدم بعد العشرة المصادف للعادة ، لا يمكن أن تجعل الدم المصادف للعادة حيضاً { إلّا مع فصل أقل الطهر عشرة أيام بين دم النفاس وذلك الدم } ومع فصل أقل الطهر ففي ذلك الدم بعد العشرة ـ أقل الطهر ـ إحتمالات :

الأول : أنه استحاضة مطلقاً إلى أن ينقطع .

الثاني : أنه إذا صادف العادة فحيض ، وإن لم يصادف العادة

وحينئذ فإن كان في العادة يحكم عليه بالحيضية ، وإن لم يكن فيها

رجعت إلى التميز ، ومع فقد التميز الرجوع إلى الأهل ، ومع فقدها الرجوع إلى الروايات كما في مستمرة الدم في الحيض .

الثالث : أنها تصبر إلى شهر ، ثم تعمل عمل المستحاضة ، إما مطلقاً كما احتمله الجواهر ، أو في خصوص غير ذات العادة من المبتدئة والمضطربة كما ذكره الشهيد الثاني (رحمه الله) .

استدل للقول الأول : بإطلاق ما ورد في النفساء من أنها تعمل بعد العادة عمل المستحاضة .

واستدل للثاني: بإطلاقات أدلة العادة والتميز والأهل والروايات .

واستدل للثالث : بما دل على أن الحيض في كل شهر مرة ـ كما يظهر من بعض الروايات ـ من أن الله حدّ للنساء في كل شهر مرة أما مطلقاً أو بعد حمله على غير ذات العادة من المبتدئة والمضطربة .

والأقوى : هو القول الثاني : وذلك لأن إطلاقات عمل المستحاضة إنما هي في مقابل عمل النفاس لا أنها في مقابل نفي الحيض ، ولو مع التصادف مع العادة أو ما أشبه .

وكون الحيض في شهر مرة غالبي ، بالاضافة إلى أنه إنما هو في مقابل لزوم الزيادة على الشهر لا بمعنى لزوم عدم تعدده في الشهر ، ولذا بنى كلهم على أنه يمكن تعدده في الشهر بالعادة أو الصفات {وحينئذ فإن كان في العادة ، يحكم عليه بالحيضية وإن لم يكن فيها

فترجع إلى التميز ، بناءً على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر ، وعدم الحكم بالحيض مع عدمه وإن صادف أيام العادة ، لكن قد عرفت : أن مراعات الإحتياط في هذه الصورة أولى .

فترجع إلى التميز} وقد تقدم الكلام في باب الحيض في معارضة العادة مع التميز، بأن لم يكن بينهما أقل الطهر وأنه تقدم العادة فإذا رأت بعد عشرة الطهر دماً ذا تميز ، لكن ترى بعد خمسة أيام منه دماً في العادة ، لم يكن ذو تميزها حيضاً ، بل ما يصادف العادة .

وهذا الذي اخترناه { بناءً على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر} لإطلاق الأدلة الواردة في باب الحيض بعد اتحاد الحيض والنفاس في الأحكام { وعدم الحكم بالحيض مع عدمه } أي عدم فصل أقل الطهر { وإن صادف أيام العادة } لأن النفاس المتقدم يمنع كونه حيضاً مطلقاً .

{ لكن قد عرفت أن مراعات الاحتياط } بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة { في هذه الصورة أولى } لعدم عدم تساوي أحكام المحيض والنفاس من هذه الجملة ، فالدم المتقدم "نفاس" لأدلة الولادة ، والمتأخر "حيض" لأدلة العادة ، لكن هذا الاحتياط لا دليل عليه .

(مسـألة ـ ٨) : يجب عـلى النفساء إذا انقـطع دمهـا في الظاهر الإستظهار : بـإدخال قـطنة والصبـر قليلاً وإخـراجها وملاحظتها ـ على نحو ما مرَّ في الحيض ـ.

(مسألة ـ ٨) : { يجب عـلى النفساء إذا انقـطع دمها في الـظاهر الاستظهار } وذلك لوجـوب الفحص في الشبهات المـوضوعيـة إلاَّ ما خرج بالدليل ـ كما مرَّ غـير مرة ـ بـالاضافـة إلى موثقـة سماعـة : عن الصادق (عليه السلام) في المرأة ترى الطهر وترى الصفـرة أو الشيء فـلا تـدري أطهـرت أم لا ؟ قـال (عليــه السـلام) : « فـإذا كـان كذلك ، فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط »[١] ، الحديث .

ومرسلة يونس : عنه (عليه السلام) في المرأة انقـطع عنها الـدم فلا تدري أطهرت أم لا؟ قال (عليه السلام) : « تقوم قائما وتلزق بطنها بحائط ، وتستدخل قطنة بيضاء »[٢] وانصرافها إلى الحيض غـير ضار بعد المناط ، بل وحدة الحيض والنفاس في الأحكام .

ثم :"الاستظهـار" هو : { بإدخال قطنة والصبر قليلاً وإخراجهـا وملاحظتهـا على نحـو ما مـر في الحيض } وحال مـا إذا لم تتمكن من الاستظهار حالها في الحيض ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٦٢ الباب ١٧ من ابواب الحيض ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٦٢ الباب ١٧ من ابواب الحيض ح ٢ .

(مسألة ـ ٩) : إذا استمر الدم إلى ما بعد العادة في الحيض : يستحب لها الإستظهار بترك العبادة يوماً أو يومين ، أو إلى العِشرة ـ على نحو ما مر في الحيض ـ .

(مسألة ـ ٩) : { إذا استمر الدم إلى ما بعد العادة في الحيض ، يستحب لها الاستظهار بترك العبادة يوماً أو يومين } أو ثلاثة {أو} أكثر { إلى العشرة على نحو ما مر في الحيض } لدلالة بعض الروايات عليه هنا ، ولمساواتها مع الحائض .

وقد تقدمت الأخبار الدالة على الاستظهار في باب الحيض ، وإنما قلنا بالاستحباب لأنه مقتضى الجمع بين الأخبار ـ كما تقدم في باب الحيض ـ ، فقول بعض الشراح بوجوبه لا يخلو عن إشكال ومنع .

(مسألة ـ ١٠) : النفساء كالحائض :

(مسألة ١٠) : { النفساء كالحائض } لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم كما عن المنتهى والتذكرة ، ولا خلاف فيه كما عن السرائر ، وإنه مذهب أهل العلم لا نعرف فيه خلافاً كما عن المعتبر ، وإنه قول الأصحاب كما عن المسالك والمدارك والكفاية ، وإجماعاً كما عن الغنية وشرح المفاتيح واللوامع .

وفي المستمسك : [الظاهر : أنه إجماع عند الكل ، إذ لم نقف على من تعرض لرده أو التوقف فيه][١] .

وفي مصباح الهدى : [إدعى الاجماع على هذه المساواة في غير واحد من كتبهم ، ولم يحك فيها خلاف عن أحد أصلاً][٢] .

وفي المستند : [قالوا : النفساء كالحائض في كل حكم واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح ، بلا خلاف فيه بين أهل العلم ـ إلى أن قال : ـ والظاهر : كونه إجماعياً فهو الحجة فيه][٣] .

أقول : ويدل على ذلك : صحيحة زرارة : في النفساء متى تصلي ؟ قال : « تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم وإلاّ اغتسلت واحتشت واستثفرت » ـ إلى أن قال : ـ قلت: والحائض ؟ قال : « مثل ذلك سواء ، فإن انقطع عنها الدم

---

(١) المستمسك : ج ٣ ص ٤٦١ .
(٢) مصباح الهدى : ج ٥ ص ٢٧٧ .
(٣) المستند : ج ١ ص ١٦٦ س ١١ .

في وجوب الغسل

وإلّا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء»[١]، والعرف يستفيد من هذه الجملة الاستواء في كل الأحكام فلا وقع للاشكال في دلالتها كما في جملة من الكتب .

نعم : الظاهر : أن استفادتهم منها بالمناط ، ومثله كاف في الحكم بالتساوي كما يدل على الاستواء أيضاً ما اشتهر بينهم من : " أن النفاس حيض محتبس"، وذلك لرواية سليمان [٢]، ودلالتها واضحة ، فإذا كان قبل الولد حيضاً محتبساً فبعد خروجه يكون حيضاً له أحكامه ، ومنه يظهر : أن ما ذكره المسالك من عدم صحة إطلاق ما ذكروه لمخالفة النفاس للحيض أمور كثيرة ، وذكر منها ستة ثم قال : وغير ذلك ، ليس على ما ينبغي .

نعم : لا إشكال في أنه استثني عن هذه الكلية بعض الموارد بالدليل ككون أقله لحظة وغيرها . . لكنَّ الاستثناء لدليل غير خرم الكلية حتى يحتاج كل مورد مورد إلى الدليل .

وكيف كان : فقد ذكر المصنف موارد من الكلية المذكورة فقال : { في وجوب الغسل } لجملة من الأخبار : كخبر يونس[٣]

---

(٤) ألوسائل : ج ٢ ص ٦٠٥ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ٥ .

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٩ الباب ٣٠ من ابواب الحيض ح ١٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦١٠ الباب ١ من ابواب النفاس ح ١ .

بعد الإنقطاع أو بعد العادة أو العشرة في غير ذات العادة ، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة .

وعدم جواز وطئها

وسماعة [١] وزرارة [٢] وغيرهم . . ، أما خبر معاوية بن عمار المروي، عن الصادق (عليه السلام) : « ليس على النفساء غسل في السفر » [٣] . فالظاهر كونه محمولاً على العذر ـ كما قاله الشيخ في التهذيب [٤] ـ واضح أن هذا الغسل يكون { بعد الانقطاع أو بعد العادة أو } بعد { العشرة في غير ذات العادة } كما تقدم وجه كونه نفاساً في هذه المدة .

{ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة } ويدل عليه : خبر عبد الرحمان بن الحجاج [٥] ، ومكاتبة علي بن مهزيار [٦] ، وخبر الدعائم [٧] .

{ وعدم جواز وطئها } لخبر مالك بن أعين [٨] وابن بكير [٩]

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦١٠ الباب ١ من ابواب النفاس ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦١١ الباب ٣ من ابواب النفاس ح ٢ .

(٣) التهذيب : ج ١ ص ١٠٧ الباب ٥ (في الاغسال المفترضات والمسنونات) ح ١٢ .

(٤) المصدر السابق ، ذيل الحديث .

(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٦١٩ الباب ٦ من ابواب النفاس ح ١ .

(٦) الوسائل : ج ٢ ص ٥٩٠ الباب ٤١ من ابواب الحيض ح ٧ .

(٧) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٢٧ (في ذكر الحيض) .

(٨) الوسائل : ج ٢ ص ٦١٢ الباب ٣ من ابواب النفاس ح ٤ .

(٩) الوسائل : ج ٢ ص ٦٢٠ الباب ٧ من ابواب النفاس ح ٢ .

وطلاقها ، ومسِّ كتابة القرآن وإسم الله ، وقراءة آيات السجدة ، ودخول المساجد والمكث فيها .

وابن يسار[١] { و } عدم صحة { طلاقها } لخبر بكير ومحمد وبريد وفضيل وإسماعيل ومعمر ، وغيرهم [٢] . .

{ ومسِّ كتابة القرآن وإسم الله } لقوله (تعالى) : ﴿ **لا يمسّه إلّا المطهَّرون** ﴾[٣] وقد تقدم البحث عن ذلك في الجنب والحائض مما يدل على العموم للنفساء أيضاً .

{ وقراءة آيات السجدة } لما ورد في باب الحيض بضميمة مساواة النفساء لها .

{ ودخول المساجد والمكث فيها } لما ورد في باب الحيض ، بضميمةمساواة النفساء لها .

وقد يستأنس ببعض أخبار "نفاس أسماء" حيث أن ظاهرها : المنع عن طوافها حالة النفاس ، وخبر عبد الرحمن بن أعين : « لا تطيب نفسي إن أدخل المسجد »[٤] .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٢٠ الباب ٧ من ابواب النفاس ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٧٧ الباب ٨ من ابواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ٥ .
(٣) سورة الواقعة : الآية : ٧٩ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٦١٣ الباب ٣ من ابواب النفاس ح ٩ .

وكذا في كراهة الوطء بعد الإنقطاع وقبل الغسل ، وكذا في كراهة الخضاب ، وقـراءة القرآن ونحو ذلك . .

{ وكذا في كراهـة الوطء بعـد الانقطاع وقبـل الغسل } للجمـع بين خبر إبن بكير[1] المجوِّز لـذلك وخبـر إبن يسار[2] النـاهي عنه ، بالاضافة إلى أدلة المساواة للحائض .

{ وكـذا في كراهـة الخضاب } لـدليل المسـاواة للحائض ، لكن الظاهر أنه أقل كراهة من الحائض ، لقول الصـادق (عليه السـلام) فيـما روي عنـه : « لا تختضـب وأنت جـنب ، ولا تجنب وأنـت مختضب ، ولا الطامث فإن الشيطان يحضرها عند ذلك ، ولا بأس به للنفساء »[3] .

{ وقراءة القرآن } لدليل المساواة ، ولظاهـر صحيح الحلبي قـال سـألت الصادق (عليـه السلام) : أتقـرأ النفسـاء والحـائض والجنب والـرجـل يتغـوط القـرآن ؟ قـال (عليـه السـلام) : « يقـرؤون مـا شـاؤوا »[4] ، ومثله : خبـر الشحــام : « الحـائض تقــرأ القـرآن ، والنفساء والجنب أيضاً[5] » .

{ونحـو ذلـك} ككـراهـة مـلامستهـا دون إزار لـدليـل المسـاواة

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٢٠ الباب ٧ من ابواب النفاس ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٢٠ الباب ٧ من ابواب النفاس ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٤٩٨ الباب ٢٢ من ابواب الجنابة ح ١١ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٤٩٤ الباب ١٩ من ابواب الجنابة ح ٦ .
(٥) الوسائل : ج ١ ص ٤٩٣ الباب ١٩ من ابواب الجنابة ح ١ .

وكـذا في استحبـاب الـوضـوء في أوقـات الصلوات ، والجلوس في المصلَّى ، والإشتغال بذكر الله بقدر الصلاة .

وألحقهـا بعضهم بالحـائض في وجوب الكَفَّـارة إذا وطئها وهو أحوط ، لكن الأقوى عدمه .

{وكذا في استحباب الـوضوء في أوقـات الصلوات، والجلوس في المصـلَّى ، والاشتغال بـذكر الله بقـدر الصلاة} لـدليـل المسـاواة وعلة خبر الدعائم[1] حيث قال في الحـائض : « وإنما يؤمـرن بـذكـر الله (عز وجل) كما وصفنا ، ترغيباً في الفضل واستحبابـاً له » إلى غيـرها من الأحكام التي تقدمت في باب الحائض .

{ وألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفـارة اذا وطئها } بـل عن التـذكرة : لا نعلم فيـه خلافـاً ، وعن بعض : نسبته إلى ظـاهـر الأصحاب ، ويدل عليه دليل المساواة .

وحيث قـدعرفت الأشكال في أصـل وجوبهـا في الحـائض ، قـال المصنف : { وهو أحوط } أمـا قولـه : { لكنَّ الأقوى عـدمه } فمبني على عدم وجوبها أصلاً ـ ولكنَّ المصنف يقول بـالوجـوب في الحيض ـ أو عـلى عدم مسـاواة النفساء للحـائض ـ ولكنَّ الـظاهـر من المصنف "القول بالمساواة" .

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٢٨ . في ذكر الحيض .

(مسألة ـ ١١) : كيفية غسلها كغسل الجنابـة ، إلاَّ أنه لا يغني عن الـوضـوء ، بـل يجب قبله أو بعـده كسـائـر الأغسال .

(مسألة ـ ١١) : {كيفيـة غسلهـا كغسل الجنابة } بلا إشكـال ولا خـلاف بل إجمـاعاً ، وقـد مرَّ تسـاوي الأغسال كلهـا في بـاب غسـل الجنابة .

{ إلاَّ أنه لا يغني عن الوضوء } على المشهـور { بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال } وقد مرَّ الكلام في ذلك أيضاً مفصلاً فراجع .

(*) إلى هنا انتهى الجزء السادس من كتاب الـطهارة حسب تجـزأة المؤلف دام ظله (الطبعة الأولى) .

فصل
(في غسل مسّ الميت)

يجب بمسّ ميت الإنسان

{فصل}
{في غُسل مسّ الميّت}

وهذا الغُسل {يجب بمسّ ميّت الانسان} كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن الخلاف وظاهر الغنية "الاجماع عليه"، خلافاً للمحكي عن السيّد في شرح الرسالة، والمصباح من القول باستحبابه، والحق هو المشهور، لدلالة متواتر النصوص عليه.

منها صحيح إبن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت: الرجل يغمض الميّت، أعليه غُسل؟ قال: «إذا مسّه بحرارته فلا، ولكن إذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل» قلت: فالذي يُغسله

يغتسل؟ قال: «نعم»(١).

وصحيح معاوية بن عمّار، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الذي يغسل الميّت أعليه غُسل؟ قال: «نعم» قلت: فإذا مسّه وهو سخن؟ قال: «لا غسل عليه، فإذا بَرد فعليه الغسل» قلت: والبهائم والطير إذا مسها عليه غسل؟ قال: «لا، ليس هذا كالإنسان»(٢).

وحسنة حُريز، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من غسل ميّتاً فليغتسل، وإن مسّه ما دام حارّا فلا غسل عليه، وإذا بَرد ثم مسّه فليغتسل» قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: «لا غسل عليه إنما يمسّ الثّياب»(٣). وكان هذا علة بعد علة، أو يدل على إستحباب الغسل أو فرضه في ميت لم يغسل.

وخبر عبد الله بن سنان، عن الصّادق (عليه السلام) قال: «يغتسل الذي غسّل الميّت، وإن قَبَّل الميّت إنسانٌ بعد موته وهو حار فليس عليه غسل، ولكن إذا مسّه وقبّله وقد بَرد فعليه الغسل، ولا بأس أن يمسّه بعد الغسل ويقبّله»(٤) إلى غيرها من الأخبار الكثيرة

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٩٢٧ الباب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٩٢٨ الباب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٤.
(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٩٢٩ الباب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١٤.
(٤) التهذيب: ج ١ ص ١٠٨ الباب ٥ في أبواب الأغسال المفترضة ح ١٦.

المنقولة في الوسائل، والمستدرك، وجامع أحاديث الشيعة.

واستُدل للسيّد بجملة من الروايات، كالتي تدلّ على أنّ غُسل الميّت مسنون.

منها خبر عمر بن خالد، عن علي (عليه السّلام) قال: «الغسل من سبعة: من الجنابة وهو واجب، ومن غسل الميت ، وان تطهرت اجزأك »[١] .

وخبر سعد بن أبي خلف، قال: سمعت الصّادق (عليه السّلام) يقول: «الغسل في اربعة عشر موطناً، واحد فريضة والباقي سُنة»[٢] وكالّتي ذكرت في عداد المسنونات.

منها صحيحة الحلبي: «إغتسل يوم الأضحى، والفطر والجمعة وإذا غسلت ميتاً»[٣] وكالّتي دلّت على عدم وجوبه:

مثل مكاتبة الحسن بن عبيد قال: كتبت إلى الصّادق (عليه السّلام) هل اغتسل أمير المؤمنين (عليه السّلام) حين غسّل رسول الله (صلىّ الله عليه وآله وسلّم) عند موته؟ فأجابه: «النبي (صلىّ الله عليه وآله وسلّم) طاهر مُطهّر ولكن فعل أمير المؤمنين (عليه السّلام)

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٢٨ الباب ١ من أبواب غسل المسّ ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٤٦٤ الباب ١ من أبواب غسل الجنابة ح ١١ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٣٣ الباب ٤ من أبواب غسل المسّ ح ٢ .

....

وجرت به السنّة»(١).

ومكاتبة الحميري كتب إليه (عليه السّلام)، روي لنا عن العالم أنه سئل عن إمام قوم يصلّي بهم بعض صلاتهم، وحدثت عليه حادثة، كيف يعمل مَنْ خلفه؟ فقال: «يؤخّر، ويتقدم بعضهم ويتمّ صلاتهم، ويغتسل مَنْ مسّه» فأجابه (ارواحنا له الفداء): «ليس على من مسّه إلاّ غَسل اليد»(٢).

ويرد على هذه الروايات:

أوّلاً: الاعراض الموجب لاسقاطه عن الحجّية.

ثانياً: أن "خبر عمر" ضعيف السند، موافق للعامة، كما ذكره الشيخ، وصاحب الحدائق، وخبر سعد، يراد بالسنة ما لم يذكر في القرآن، لأن السنة قد تطلق في مقابل ما في الكتاب، وقد تطلق في مقابل ما فرض الله ابتداءً كما في روايات كون الركعتين الأوّليّين فريضة، والباقي سنّة، وقد تطلق ويراد بها الندب، والصحيحة لا دلالة فيها، إذ السياق لا يقاوم الأدلّة الدالة على الوجوب، والمكاتبة خاصة بالمعصوم الذي "اذهب الله عنه الرجس وطهره تطهيراً"، ولذا قالت فاطمة (عليها السلام): «فإني طاهرة مطهرة»(٣). و"التوقيع"

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٩٢٨ الباب ١ من أبواب غسل المس ح ٧.

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٩٣٢ الباب ٣ من أبواب غسل المس ح ٤.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ١ ص ١٠٤ الباب ٣٠ من أبواب نوادر ما يتعلق بأبواب الغسل ح ١٤.

يراد به قبل البرد، بقرينة توقيعه الآخر، قال: وكتبت إليه، وروي عن العالم أن مَن مسّ ميّتاً بحرارته غسل يده، ومَن مسّه وقد برد فعليه الغسل. وهذا الميّت في هذا الحال لا يكون إلّا بحرارته، فالعمل في ذلك على ما هو، ولعلّه ينحيه بثيابه ولا يمسّه، فكيف يجب عليه الغسل؟ فأجاب (روحي له الفداء): «إذا مسّه في هذه الحال لم يكن عليه إلّا غَسل يده»[(١)].

ثم: إن الغُسل، إنّما يجب بمسّ ميّت الإنسان، دون سواه من الميتات بلا اشكال، ولا خلاف، بل عن كشف اللّثام "الاجماع عليه".

ويدلّ عليه صحيحة معاوية المتقدمة[(٢)].

وصحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يمسّ الميتة، أينبغي أن يغتسل منها؟ فقال (عليه السلام): «لا إنّما ذلك من الإنسان وحده»[(٣)].

وصحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل مس ميّتة، أعليه الغسل؟ قال: «لا، إنما ذلك من الانسان»[(٤)].

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٩٣٢ الباب ٣ من أبواب غسل المس ح ٥.
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٩٢٨ الباب ٦ من أبواب غسل المس ح ٤.
(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٩٣٥ الباب ٦ من أبواب غسل المس ح ٢.
(٤) الوسائل: ج ٢ ص ٩٣٥ الباب ٦ من أبواب غسل المس ح ١.

والـرضوى: «وإن مسست ميتـة، فاغسـل يديـك، وليس عليك غسل، إنما يجب عليك ذلك في الانسان وحده»[١].

وما رواه فضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السـلام) في حديث العلل: فإن قيل: فلم لم يجب الغسل على مَن مس شيئـاً من الأموات من الانسان، كـالطير، والبهـائم، والسباع، وغـير ذلك، قيـل: لأن هذه الأشياء كلها ملبّسة ريشـاً، وصوفـاً، وشعراً، ووبـراً، وهذا كله زكي ولا يمـوت، وإنّمـا يمـاس منـه الشيء الـذي هـو زكي من الحيّ والميّت»[٢].

اقول: وقد ذكرنا في بعض المسـائل من هـذا الكتاب، أن العلل عبارة عن أسباب غالبية سببت اطراد الحكم، لتنسيق القانـون العام، فلا يضر ما يستثنى من الأفراد التي لا علل لها، ومع ذلك يجري فيهـا الحكم، كما هو الشأن في قوانين العقلاء أيضاً.

وروايـة عبد الـرحمـان، عن بعض اصحـابـه، عن أبي عبـد الله (عليه السلام) قال: سألتـه هل يجـوز أن يُمس الثعلب، والأرنب، أو شيئاً من السباع، حياً أو ميّتاً؟ قال: «لا يضره، ولكن يغسل يده»[٣].

ومـا تقدم: تعـرف أن المـوجب للغسـل هـو مس ميت الانسـان {بعد برده، وقبل غسله دون ميّت غير الانسان، أو هو قبل برده} كما

---

(١) فقه الرضا: ص ١٨ س ٣٥.

(٢) العلل: ج ١ ص ٢٦٨ س ١٥.

(٣) التهذيب: ج ١ ص ٢٦٢ الباب ١٢ في تطهير الثياب وغيرها ح ٥٠.

أو بعد غسله،

سيأتي أنه إذا لم يصدق المسّ، لم يجب الغسل أيضاً.

ثم: لا يخفى أن المراد البرد الشأني لا الفعلي، يعني أن هذا الميت لو كان في خارج هذا المكان الحار ـ كخزانة الحمّام الحار ـ لبردَ، فإذا مات في الحمام، وبقي ساعات ولم يبرد، لم يجب الغسل بمسه إذا كانت حرارة الماء، لا حرارة الروح، أما إذا كان بارداً قبل موته، فالظاهر انه بمجرد الموت يجب الغُسل بمسه، لأنه ليس فيه حرارة الروح الذي هو الميزان في عدم وجوب غُسل المس. {أو بعد غسله} بلا اشكال ولا خلاف، بل في الجواهر، دعوى الاجماع المحصّل والمنقول عليه، ويدل عليه خبر ابن سنان المتقدم: «ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله»(١).

وصحيح إبن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) «مس الميت عند موته، وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس»(٢).

وما رواه الصفار قال: كتبت إليه: رجل أصاب يده، وبدنه ثوب الميت الذي يُلي جلده، قبل أن يُغسل، هل يجب غسل يديه، أو بدنه؟ فوقّع: «إذا اصاب بدنك جسد الميت قبل أن يغسل، فقد يجب عليك الغسل»(٣).

---

(١) التهذيب: ج ١ ص ١٠٨ الباب ٥ في الأغسال المفترضة ح ١٦.
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٩٣١ الباب ٣ من أبواب غسل المس ح ١.
(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٩٣٣ الباب ٤ من أبواب غسل المس ح ١.

والمناط برد تمام جسده، فلا يوجب برد بعضه، ولو كان هو الممسوس،

ولا يعارض هذه الروايات، ما دلّ على الغسل وإن غسل الميت. كموثق عمّار، عن الصادق (عليه السلام) وفيه: «وكل من مس ميتا فعليه الغسل، وإن كان الميت قد غسل»[١].

ويؤده ما دلّ على تعليل عدم وجوب الغسل على من ادخل الميت في قبره، بأنه "إنّما يُمسُّ الثياب" المشعر بوجوبه عليه إذا مس الجسد ولو غسل الميت، كما في حسنة حريز المتقدمة[٢]، ومثلها جملة من الروايات الأخر، وذلك لأن غاية الأمر حملها على الاستحباب، جمعا، كما صنعه الشيخ، ولا بأس به من باب التسامح، بل لو فرض معارضة بين الطائفتين لزم ردّ علم الثانية إلى أهلها، لما ورد عنهم (عليهم السلام) من الأخذ بالمشهور، وترك الشاذ النادر الذي يشمل الندرة الروائية، والعملية، ولو بالمناط.

{والمناط برد تمام جسده} في وجوب غسل الماس {فلا يوجب برد بعضه، ولو كان هو الممسوس} قالوا: لأن ذلك هو المنصرف من "البرد" على إطلاقه، فإن نسبة الفعل إلى الشيء، باعتبار بعضه ـ ولو كان البعض الأكبر ـ مجاز، بل ربما يقال: أنه هو ظاهر النص والفتوى، ولو شك من جهة الشبهة الحكمية، فالمرجع البراءة، هذا: ولكن الاحتياط في برد الجسم كله دون بعض الأعضاء الداخلية

---

(١) الاستبصار: ج ١ ص ١٠٠ الباب ٦٠ في غسل الميت ح ٨ .

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٩٢٩ الباب ١ من أبواب غسل المس ح ١٤ .

والمعتبرفي الغسل، تمام الاغسال الثلاثة، فلو بقي من الغسل الثالث شيء، لا يسقط الغسل بمسّه، وان كان الممسوس العضو المغسول منه.

كالقلب ونحوه ـ الغسل بمس الجسم للصدق عرفاً، وان لم أر من ذكره.

ثم: إنه بناءً على ما ذكرناه لا يجب الغسل بمسّ المقدار من الجسم إذا كان بعض الجسم لا يبرد، لأن المعيار ببرد الميت، لا برد الممسوس، وإن كان ربما احتمل ذلك، لأن المناط هو البرد، وهو حاصل في المحسوس، لكن فيه: انه لم يعرف كون ذلك هو المناط. وأما ما ثبت في الطب من تسلّط الجراثيم السريعة الانتشار على جسم الميت إذا برد، فإذا لامسه جسم حار تعلقت به، فذلك لا يوجب ترتيب الآثار الشرعية كما هو واضح.

{والمعتبر في الغسل، تمام الاغسال الثلاثة، فلو بقي من الغسل الثالث} بل الغُسلين الأولين {شيء، لا يسقط الغُسل بمسّه، وإن كان الممسوس، العضو المغسول منه} كما عن المسالك، والمدارك، والذخيرة، خلافاً لما عن القواعد، والتذكرة، والتحرير، والنهاية، والبيان، والدروس "من عدم وجوب الغسل إذا اكتمل غسل العضو الممسوس"، وعن الروضة، وجامع المقاصد "التوقف، والتردد".

وكيف كان: فقد استدل للأول بصدق المس قبل الغسل، إذ الظاهر من الغسل التمام لا بعضه. واستدل للقول الثاني: بأن

ويكفي في سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلّها بالماء القراح لفقد السدر والكافور،

وجوب غسل المس تابع لنجاسة الممسوس، بناءً على تغليب إزالة الخبث في وجه وجوب غسل الميت، ولذا قال الشهيد في الذكرى: [على القول بالنجاسة العينية كما هو ظاهر الأصحاب فلا اشكال في عدم الوجوب][(١)].

اقول: الكلام في الغُسل بالضم، ومن المعلوم أنه هو المعتبر في عدم غسل الماس، وظاهره كما عرفت غسل الكل، فما ذكره المصنف هو الأقرب.

ثم: حيث لا فرق في وجوب الغسل بالمس، بين مسّ الأجزاء الباطنة، أو الظاهرة، فلا يتوهم التفصيل، بحجة أن الباطن لم ينجس، فإذا غسل ظاهر ذلك الباطن، كداخل الفم فيما إذا غسل الرأس، لم يوجب مسّه الغسل، وربما يفصل بين التنجس، وبين وجوب الغسل، بأنه إن مس ما تم غسله لم ينجس الماس، لكن يجب غَسله، وفيه: أن ظاهر الأدلة التلازم بين الطهارة، وبين سقوط غُسل الماس، وكلاهما متوقفان على تمام اغسال الميت.

{ويكفي في سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلّها بالماء القراح، لفقد السدر والكافور} لأن الظاهر من أدلة البدلية، انه يقوم

(١) الذكرى: ص ٧٩ في أحكام الميت س ٢٢ .

بل الأقـوى كفايـة التيمم

البدل مقام المبدل منه في جميع الأحكام، والقولَ بانصراف الدليـل إلى الغسل المبدل فيـه، أنه بـدوي، لكن عن جامـع المقاصـد، والشهيد الثـاني في الروض، وجـوب الغسل بمسّـه بعده، وكـأنـه لـلانصـراف المذكور، ولأن "الضرورات تقدر بقدرها". وفيه ما عرفت ثم: الحكم كذلك إذا كان كل اغساله بالماء الخليط بالسـدر والكـافور، لتعـذر ما عداه.

وأما الاكتفاء بغسل المخالف فيما لا يشترط الغسـل بالكيفيـة التي نشتـرطـه ففيـه احتمـالان: من قـاعـدة «الـزمـوهم بمـا الـزمـوا بـه انفسهم»[١]. ومن أن هذا تكليف للماس، فحـاله حـال ما إذا كـان يـرى المخالف طهـارة جسمـه الملوث بنجس عنـدنـا، حيث أن مسّـه يوجب النجاسة، والثاني أقرب.

نعم: لا اشكال في أنه إذا غسلوا ميتهم عـلى أسلوبهم، لا يجب علينا اعادة الغسل، لقاعدة الالزام.

{بل الأقوى كفاية التيمّم} كما عن كاشف الغطاء، وتبعه آخـرون، خلافاً للقواعد، والمدارك، وجامع المقاصد، وكشف اللثام، فـاوجبوا الغسـل. وقال في الجـواهر: [لا اجـد فيه خـلافاً ممـا عدا شيخنـا في كشف الغطاء][٢]، والاقرب ما اختاره المصنف.

(١) العوالي : ج ٣ ص ٥١٤ في الميراث ح ٧٦ .
(٢) الجواهر : ج ٥ ص ٣٣٦ س ٧ .

. . . .

استدل للقول الأول: بعموم ما دلّ على أن التراب بدل الماء كقوله (عليه السلام): «إن التيمم أحد الطهورين»[1] . أو «إنّ الله جعل التراب طهورا»[2]. أو «إنه جعلت ليَّ الأرض مسجداً وترابها طهوراً»[3]. وربما يستدل أيضاً بما روي عن علي (عليه السلام) إنَّ قوماً أتوا رسول الله (صلىّ الله عليه وآله وسلّم) فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فإنْ غسلناه انسلخ؟ فقال: «يمموه»[4]. بتقريب أنَّ ظاهر الأمر الكفاية.

استدل للقول الآخر باطلاقات ما دلّ على وجوب الغسل بمس الميت قبل أن يغسّل، وباستصحاب عدم سقوط الغسل، حيث أنه لو مسه قبل التيمم وجب الغسل، وباستصحاب بقاء نجاسة الميت بناءً على دوران وجوب الغسل مدار النجاسة، وفي الكل ما لا يخفى، إذ بعد قيام الدليل على أن التيمم يقوم مقام الغسل، لا وجه للتمسك بالاطلاق، كما أنه لا مجال للاستصحاب، مع قطع النظر عن أنه تعليقي، فإن المستصحب هو سببية المس لوجوب الغسل إذا كان قبل التيمم، وعلى هذا فحال التيمم حال الجبيرة، فكما أنه لو جبّر الميت في غسله كفى في عدم ايجاب مسّه الغسل كذلك المقام، لأن كلّاً من

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٥ الباب ٢٣ من أبواب التيمم ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٩٩ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ح ١ .

(٣) العوالي : ج ٢ ص ٢٠٨ ح ١٣٠ .

(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٧٠٢ الباب ١٦ من أبواب غسل الميت ح ٣ .

أو كون الغاسل هو الكـافر بـأمر المسلم لفقـد المماثـل،

الجبيرة والتيمم، قائم مقام الغسل الاختياري.

لا يقال: إنَّ التيمم يقوم مقام الماء وهنا شيء زائد وهو الخليط، ولا دليل على أن التراب يقوم مقـام الخليط، فلا يمكن سحب أحكـام الغسل إلى التيمّم في المقام، وإن امكن ذلك في سائر المقامات.

قلت: ظـاهر روايـة عمرو المتقـدمة قيـام التيمم مقـام المـاء، والخليط معاً، بالإضافة إلى أن الخليط مأخوذ تبعاً فالمـاء هو الأصـل، ولذا تقدم كفاية "ثلاث مياه قراح فيمن تعذر لديه الخليط".

ثم: إنه لو لم يمكن غسل الميت، ولا تيممه، لفقد الماء والتراب، أو تعـذرهما، فـلا اشكال في أنَّ مسّـه يوجب الغسـل، إذ لا شيء في المقام يقوم مقام الماء، وإنّمـا يسقطُ الماء، فـلا دليل عـلى عدم ايجـاب المس الغسـل، بـل يشمله الاطـلاق، ولا يشتـرط العلم بـالغسـل الصحيـح، بل الأصـول والامارات كـافية في اجـراء الاحكام، مثـل إصـالة الصحـة في عمل المسلم، ولـو مُسَّ ميتاً بعـد أن دفن في بـلاد المسلمين، وشك في أنه هل غسل أم لا؟ أو هل كـان مسلماً أم لا؟ أو هل كان غسله ـ على تقدير أنه غُسل ـ صحيحاً أم لا؟ لم يجب الغسل للمس.

{أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقـد المماثـل} لما تقـدم

....

في الغُسل الفاقد للخليط، والتيمم الذي يقوم مقام الغسل، لأن الشارع جعل هذا الغُسل الفاقد لبعض الشرائط، بدلاً عن الغُسل الكامل ، فيشمله دليل عدم الغسل بمس الميت بعد غسله ، وهذا هو الذي اختاره غير واحد من الفقهاء ، خلافاً للمحكي عن القواعد ، والدروس ، والبيان ، وجامع المقاصد ، حيث لم يسقطوا غسل المس بمس مثل هذا الميت ، وكأنّ وجهه أن هذا الغسل أمر تعبدي أوجبه الشارع ، وليس بغسلٍ حقيقةً ، وغير ذلك مما تقدم في التيمم .

وفيه ما عرفت فإنه غسلٌ في هذا الحال قام مقام الغسل الحقيقي، والغريب أنَّ بعض الفقهاء مال إلى قيام التيمم مقام الغسل في اسقاطه غسل المس، ولم يقل بقيام غسل الكافر مقام الغسل الكامل، قال لعموم بدلية التيمم، وليس في المقام مثل هذا العموم، وفيه ما لا يخفى .

ومما تقدم يعرف حكم ما إذا غسلَّ غير المماثل من وراء الثوب، وأنه قائم مقام الغسل الكامل، وكذا كل شرط فقط مما اكتفى الشارع بغسله، مع فقدان ذلك الشرط، كما إذا غسلّه في اناء مغصوب جهلاً بالموضوع.

نعم: لو لم يكتف الشارع بذلك الغسل، كما إذا غسله بالنجس لم يسقط غسله، فلا يسقط الغسل بمسّه، لأنه ليس بغسل، ولا قائم مقامه، كما هو واضح .

لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما، ولا فرق في الميّت بين المسلم والكافر

{لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما} في صورة التيمّم، أو كون الغاسل كافراً، وقد عرفت وجهه، ومما تقدم ظهر الوجه في الكفاية، إذا كان بدل بعض الاغسال التيمم، أو غسلّه الكافر بعض اغساله.

أما إذا كان الغسل ناقصاً لفقد الماء، أو العذر، كما إذا غُسل رأسه وطرفه الأيمن فقط، فالظاهر أنه مثل ما إذا لم يغسله أصلاً اضطراراً، حيث يجب الغسل بمسّه.

{ولا فرق في الميّت} الموجب مسّه الغُسل {بين المسلم والكافر} كما عن القواعد، والمنتهى، والتذكرة، والدروس، والبيان، وجامع المقاصد، وغيرهم، بل هذا هو المعروف كما في مصباح الهدى، وذلك لاطلاق الأدلة، واحتمل غير واحد عدم وجوب الغسل بمسّ الكافر، لأن ما ورد من أن غسل المس قبل تطهير الميّت بالغسل، قرينة على أن الغسل إنما يجب إذا كان الميت قابلاً للتطهير بالغسل، ولأنه لا يزيد على مسّ البهيمة. قال تعالى: ﴿ان هم إلّا كالانعام بل هم أضل﴾[1] وقال: ﴿كمثل الحمار﴾[2] وفي بعض الروايات «ان هم

---

(١) سورة الفرقان، آية ٤٤.

(٢) سورة الجمعة، آية ٥.

والكبير والصغير حتّى السقط إذا تم له اربعة اشهر، بل الأحوط الغسل بمسّه ولو قبل تمام أربعة اشهر أيضاً، وان كان الأقوى عدمه.

إلّا جُدد»(١)، فإذا كان المسلم المنحرف كذلك، فالكافر بطريق أولى.

وفيه ما لا يخفى لاطلاق النص والفتوى، ولا قرينة في "قبل التطهير" بل هو لبيان أن التطهير رافع للحكم، والآية، والرواية، لا ربط لهما بالمقام.

{والكبير والصغير} للاطلاق نصاً وفتوى {حتّى السقط إذا تمّ له اربعة اشهر} وولجه الروح، إذ الأدلة تشمله، واحتمال الانصراف ان كان، فهو بدوي {بل الأحوط الغسل بمسّه ولو قبل تمام أربعة اشهر أيضاً} بأن لم تلجه الروح، وذلك للاطلاق، وعدم ما يدل على اشتراط أن يكون ذا روح قبلا {وان كان الأقوى عدمه} وذلك لأن النص، والفتوى، ظاهران في كونه ميتاً بعد أن كان له روح، بل لا يسمى ميّتاً ان لم يكن روح قبلا إلا مجازا، ويؤيده ما رواه فضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام): «إنما أمر منَ يغسلَ الميتَ بالغسل لعلة الطهارة مما اصابه من نضح الميت، لأن الميت إذا خرج منه الروح بقي منه أكثر آفته»(٢)، ونحوه خبر ابن سنان(٢)، وفيه ما لا

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٩٢٩ الباب ١ من أبواب غسل المس ح ١١.

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٩٢٩ الباب ١ من أبواب غسل المس ح ١٢.

....

يخفى لأن الاطلاق يشمله، والعلة حكمة كما لا يخفى، بل لو كان نصاً على بعد خروج الروح تعدى عنه للمناط المفهوم من الرواية، فالقول بوجوب الغسل بمسّه ان لم يكن أقوى فلا ريب في أنه احتياط لا يترك، ولذا اشكل على الماتن بعض الشراح والمعلقين.

نعم: الظاهر أن مس النطفة بعد استقرارها والمضغة والعلقة، لا يوجب الغسل لعدم الصدق، وإذا كان مس الجنين بعد ولوج الروح أو قبله يوجب الغسل، فإذا اسقطت المرأة الجنين بعد أن مات في رحمها، وبعد أن برد، ولمس ظاهر جسمها، وجب عليها غسل المسّ، أما إذا لم يلمس ظاهر الفرج ونحوه لم يجب الغسل، لانصراف الأدلة عن مثل مس باطن الرحم والفرج، وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

(مسألة ـ ١) في الماس والممسوس لا فرق بين أن يكون مّما تحلّه الحياة أو لا، كالعظم والظفر،

(مسألة ـ ١) {في الماس والممسوس لا فرق بين أن يكون ممّا تحله الحياة أو لا، كالعظم والظفر} وذلك لصدق المس الموضوع للغسل، لكن في الروض اعتبار المس مما تحله الحياة لا ما تحله الحياة، وعليه فإذا مسَ سنَ الميت بيده، أو مس يده بظفره، أو مس سنه بظفره، لم يجب الغسل، وعن بعض الفقهاء التردد مطلقاً أو في بعض الصور.

واستدل لذلك بما رواه الفضل عن الرضا (عليه السلام) فإن قيل: «فلم لم يجب الغسل على من مس شيئاً من الأموات من غير الانسان كالطير، والبهائم، والسباع، وغير ذلك قيل لأن هذه الأشياء كلها ملبسة ريشاً وصوفاً وشعراً ووبراً، وهذا كله زكي ولا يموت وإنّما يماس منه الشيء الذي هو زكي من الحيّ والميّت»[1]، وبأن هذه الأشياء لا تنجس، لأنها لا تحلها الحياة، بضميمة الملازمة بين وجوب غسل المس، وبين نجاسة الممسوس كما عن الذكرى، وبالانصراف، وفي الكل نظر، إذ الرواية تبين الحكمة، لا العلة، فلا اطراد فيها وإلا لزم الغسل بمس جسم الحيوان، ولزم عدم الغسل لظفر الميت، وشعره، ونحوهما، وعدم نجاسة هذه الأشياء، إنما هو في الحيوان، لا في الانسان، كما هو واضح، بالاضافة إلى منع الملازمة، والانصراف ممنوع ولو سلم فهو بدوي.

---

(١) العلل: ج ص ٢٦٨ س ١٥.

وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر.

نعم المسّ بالشعر لا يوجبه وكذا مسّ الشعر.

نعم: اللازم تقييد ذلك بصدق المس، فإذا اصاب بعض شعر الميت المسترسل على جسم الحيّ فلا غسل، لعدم صدق المس عرفاً، وكلما شك في الصدق، كان الأصل عدم الحكم.

ثم: إنه لا فرق بين الميت الماس، أو الممسوس، أو الملاقي، لاطلاق الأدلة والمناط.

{وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر} للاطلاق، فمس ظاهر الحيّ، بباطن الميت، أو العكس، أو ظاهرهما، أو باطنهما، كل ذلك يوجب الغسل اللهم إلا إذا كان هناك انصراف، كما تقدّم في مس الجنين الميت بباطن المرأة، ومع ذلك فالإحتياط لها أن تغتسل، ولو اغتسلت غسل النفاس كفى، لما حققناه في بحث الاغسال من كفاية غسلٍ، عن آخرٍ، ولو لم ينوه حال الغسل.

{نعم المسّ بالشعر لا يوجبه، وكذا مسّ الشعر} وذلك لعدم صدق المس عرفاً، لكنك قد عرفت أن ذلك ليس على اطلاقه، فإنه يصدق أحياناً كما إذا مس بيده، رأس الميت المشعر، أو مس برأسه المشعر جسد الميت، أو رأسه المشعر، ولذا قال المستمسك: [لا يبعد الصدق فيما لو كان المس بأصول الشعر عند جزّه](١).

---

(١) المستمسك: ج ٣ ص ٤٧٢.

(مسألة ـ ٢) مسّ القطعة المبانة من الميّت أو الحيّ إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل

(مسألة ـ ٢): {مسّ القطعةالمبانة من الميّت أو الحيّ إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل} في الجواهر، أنه المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً وفي مصباح الهدى أنه المشهور شهرة عظيمة، وعن الخلاف وغيره، دعوى "الاجماع" عليه، وذلك لما رواه المشايخ الثلاثة من مرسل أيوب ابن نوح، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّه إنسان فكل ما كان فيه عظم، فقد وجب على من يمسّه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم، فلا غسل عليه»[١].

والرضوى: «فإن مسست شيئاً من جسده اكله السبع فعليك الغسل إن كان فيما مسست عظم وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسّه»[٢].

والظاهر من الخبرين لكلٍ، من الحيّ، والميّت، بالمناط، ولذا لم يفرقوا بين أن يكون من الميت، أو من حي، هذا مضافاً إلى مطلقات أدلة مس الميت الشامل لما نحن فيه، بالمناط، إذ العرف لا يشك في وحدة الأمرين، ولذا قال الشهيد في محكي الذكرى: [إن هذه القطعة.... بعض من جملة يجب الغسل بمسها وخصوصاً في الميت،

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٣١ الباب ٢ من أبواب غسل المس ح ١ .

(٢) فقه الرضا : ص ١٨ س ٣٤ .

....

فكل دليل دلَّ على وجوب الغسل بمس الميت، فهو دالّ عليهـا، ولأن الغسل يجب بمسّها متصلة، فما الذي اخرجه عن الوجوب بانفصالهـا، ولأنه يلزم عدم الغسل لـو مس جميع الميت ممـزقاً][١]، انتهى. وحيث أن الشهيد تكلم حسب الفهم العرفي المستفيد حكم القطعة من الكل بالمناط، لا يرد عليه بعض الايرادات المذكورة في المفصلات.

نعم: عن المعتبر التوقف في المسألة سواء كانت القطعة مبـانة من الحيّ، أو الميّت، قـال: [إن الروايـة مقطوعـة، والعمـل بهـا قليـل، ودعـوىٰ الشيـخ في الخـلاف الاجمـاع لم يثبـت . . ، فـالأصـل عــدم الوجوب][٢] وعن المدارك متابعتـه، وفيه: أن ضعف الـرواية مجبـورة بالشهرة، كما في جامع المقاصد وغيره، بالاضافة إلى أن رواية المشايخ الثلاثة موجبةللوثـوق كما ذكـرناه مكـرراً، هذا كله في القـطعة القليلة مثل اليد، والرجل، ونحوهما.

أما ما يمس الميت كالبدن المقـطوع الرأس، واليـدين، فلا ينبغي التأمل في ثبوت الحكم كما ذكرهالمستمسك، وذلك لصدق الاطـلاقات عليـه، ثم: الظاهـر أنه لايجـري حكم المس فيما إذا بقي الجـزء حيّـا متصـلاً، أو منفصلاً، كما إذا قـطعت يـد إنسـان، وجعلت جـزءاً من إنسان آخر سواء قبل وصلها، أو بعد وصلها، وذلك لعدم الموت وان

---

(١) الذكرى : ص ٧٨ في أحكام الميت السطر ما قبل الأخير .
(٢) المعتبر : ص ٩٦ س ٣٣ .

دون المجرّد عنه وأما مس العظم المجرّد ففي ايجابه للغسل اشكال

كانت منفصلة.

نعم: إذا فرض أنها ماتت، ثم: احتيت بالوصل بإنسان آخر وجب الغسل بمسها حالة الموت.

{دون المجرّد عنه} بلا خلاف كما في مصباح الهدى لدلالة المرسلة والرضوي عليه، ثم: الظاهر أن الغضروف ليس عظماً، فلا يجري عليه حكم العظم، ولو شك في قطعة أنها ذات عظم أم لا؟ لزم الفحص ـ لما ذكرناه من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية ـ وإن لم يمكن الفحص، أو لم ينته إلى نتيجة، فالأصل عدم وجوب غسل المسّ.

{وأمّا مس العظم المجرّد ففي ايجابه للغسل اشكال} وخلاف. وفي المسألة اربعة أقوال:

الأول: وجوب الغسل مطلقاً، كما عن الذكرى، والدروس، والموجز، وفوائد الشرايع.

الثاني: عدم الوجوب مطلقاً، كما عن التذكرة، والمنتهى، ونهاية الأحكام، والتحرير.

الثالث: التفصيل بين مرور السنة عليه فلا يجب، وعدم مرور السنة فيجب، كما عن الفقيه، والمقنع، والاسكافي، بل الأخير فصَّل هذا حتى في القطعة المبانة.

. . . .

الرابع: التفصيل بين السن والظفر ـ من أقسام العظم المجرد ـ ونحوهما من حيّ، أو ميّت، وبين غيرهما، بعدم الوجوب في الأول، والوجوب في الأخير، والظاهر هو الوجوب مطلقاً، إلا السن، والظفر، من الحيّ فقط.

استدل للأول: بدوران الحكم مداره وجوداً وعدماً، مما يفهم منه أن الغسل إنما هو لأجله، وبصدق المس في جملة من أقسامه كما إذا كان عظم بعض اجزاء الميت ظاهراً، فإنه يصدق بمسه مس الميت.

وللثاني: بالأصل وعدم الدليل عليه، وفيه: أن الأصل مرفوع بالدليل.

وللثالث: بخبر إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) سألته عن مس عظم الميت؟ قال: «إذا جاز سنة فليس به بأس»[(١)] لكن الخبر ضعيف سنداً، ومعرض عنه قديماً وحديثاً، وان كان ربما يوافقه الاعتبار، وفي الجواهر استقرار المذهب على خلافه.

وللرابع: بالسيرة على عدم الغسل بمس السن والظفر المبان عن الحيّ، ففي المبان عن الميت مثله لوحدة المناط، وفيه عدم المناط.

وأما ما في الجواهر، من أنه ينبغي القطع بعدم الوجوب في مثل السن، والظفر، ونحوهما، سواء كانا من حيّ، أو ميّت، للسيرة

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٩٣١ الباب ٢ من أبواب غسل المس ح ٢.

والأحوط الغسل بمسّه ، خصوصاً إذا لم يمض عليه سنة ، كما أنّ الأحوط في السن المنفصل من الميّت أيضاً الغسل ، بخلاف المنفصل من الحيّ إذا لم يكن معه لحم معتدّ به .

نعم اللّحم الجزئي لا اعتناء به .

القطعية ، فلا يخفى ما في دعواه، السيرة بالنسبة إلى الميت، ولذا اشكل عليه المستمسك، ومما تقدم تعرف وجه ما اخترناه ،وان قال المصنف: {والأحوط الغسل بمسّه خصوصاً إذا لم يمض عليه سنة، كما انّ الأحوط في السنّ المنفصل من الميّت أيضاً الغسل} ثم: إنه لو انفصل السن، والظفر عن الحيّ، ثم: مات، لم يجب الغسل بمسهما كما هو واضح {بخلاف المنفصل من الحيّ إذا لم يكن معه لحم معتدّ به} إذ لو كان معه لحم معتد به، صدق عليه قطعة فيها عظم، فيكون مشمولاً للدليل السابق بالنسبة إلى القطعة.

{نعم اللّحم الجزئي لا اعتناء به} لعدم الصدق كما عرفت، كما عن كشف الغطاء، وتبعه المصنف، والمستمسك، ومصباح الهدى، وجملة من المعلقين الذين ظفرت بكلامهم.

(مسألة ـ ٣) إذا شكّ في تحقّق المسّ وعدمه أو شك في أنّ الممسوس كان إنساناً أو غيره أو كان ميّتاً أو حيّاً، أو كان قبل برده أو بعده، أو في أنّه كان شهيداً أم غيره

(مسألة ـ ٣): {إذا شكّ في تحقّق المسّ وعدمه} لا يجب عليه الغسل، لأصالة عدم المس، اللهم إلا إذا كان هناك استصحاب المس، فهو المحكم {أو شك في أنّ الممسوس كان إنساناً أو غيره} لا يجب عليه الغسل، لاستصحاب الطهارة، لأن المس موجب للحدث، فإذا شك فيه فالأصل عدمه، أو لأصالة البراءة من وجوب الغسل {أو كان ميتاً أو حيّاً} لا يجب عليه الغسل، لأنه مع الجهل بتاريخ المس والموت كليهما، أو الجهل بتاريخ المس، كان المرجع استصحاب الطهارة، أو أصالة البراءة عن وجوب الغسل، وإن علم تاريخ المس، وجهل تاريخ الموت، كان المرجع استصحاب الحياة إلى زمان المس فلا يجب الغسل أيضاً {أو كان قبل برده أو بعده} لا يجب عليه الغسل، لأنه مع الجهل بتاريخ المس والبرودة، أو تاريخ المس، يستصحب الطهارة، أو يجري أصل البراءة ومع العلم بتاريخ البرودة، والجهل بتاريخ المس، يستصحب بقاء الحرارة إلى زمان المس، ومع العلم بتاريخ المس، والجهل بتاريخ البرودة، يكون المرجع هو استصحاب بقاء الحرارة إلى زمان المس.

{أو في أنّه كان شهيداً أم غيره} لا يجب عليه الغسل، لأن الأصل في الشهيد عدم وجوب الغسل بمسّه، ففي المقام امران:

الأول: في أن الشهيد لا يجب غسله.

. . . .

الثاني: في أن المشكوك كونه شهيداً لا يجب الغسل بمسه.

أما الأمر الأول: فالمعروف بين الأصحاب عدم وجوب غسل الشهيد، وذلك لأن ظاهر الأدلة أن الغسل بالمس إنما يجب لنجاسة الميت بضميمة ما دلّ على أن الشهيد لا يتنجس، ففي خبر الفضل المروي عن الامام الرضا (عليه السلام) انه «إنما أمر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما أصابه من نضح الميت، لأن الميت إذا خرج منه الروح بقي منه أكثر آفته»(١).

وخبر محمد بن سنان عنه (عليه السلام) قال: «وعلة اغتسال من غسل الميت أو مسّه الطهارة لما اصابه من نضح الميت، لأن الميت إذا خرج منه الروح بقي أكثر آفاته»(٢).

وأمّا ما دلّ على أنَّ الشهيد لا يتنجس، فهي الروايات الدالة على حشر الشهيد مع دمه، وريحه كريح المسك، وما أشبه مما يستفاد منه عرفاً، أن حاله أحسن من حال سائر الأموات الذين يموتون، ولو كان الشهيد نجساً كسائر الشهداء، لزم أن يكون اسوأ منهم، لأن سائر الأموات يطهرون ويدفنون، بينما الشهيد يبقى نجساً، ولا يطهر إلا بالاستحالة، لعدم تشريع الغسل له.

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٩٢٩ الباب ١ من أبواب غسل المس ح ١١.
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٩٢٩ الباب ١ من أبواب غسل المس ح ١٢.

وفي خبر محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) قال: «وعلة غسل الميت أنه يغسل لأنه يطهرَ وينّظف من أدناس امراضه وما اصابه من صنوف علله لأنه يلقى الملائكة ويباشر أهل الآخرة فيستحب إذا ورد على الله عز وجل ولقي أهل الطهارة ويماسّونه ويماسّهم أن يكون طاهراً نظيفاً متوجّها به إلى الله عز وجل»[1] الحديث.

وفي خبر القزويني، عن الباقر (عليه السلام) في علة غسل الميت قال: «ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر»[2].

أما ما ذكره بعض الفقهاء من التأييد بخلو الأخبار الحاكية لحروب النبي (صلىّ الله عليه وآله) وأوصيائه، من أمر من يدفن الشهداء بالغسلِ، مع حصول المس منهم غالباً، ففيه أنها خالية أيضاً عن الأمر بغسل من باشر قتلى الكفار، مع لمسهم لهم كما في خبر مجيء علي (عليه السلام) برأس عمرو إلى رسول الله (صلىّ الله عليه وآله وسلّم)، فتأمّل.

الأمر الثاني: في أن المشكوك كونه شهيداً لا يجب الغسل بمسه، وقد اختلفوا في ذلك، فالمصنف على أنه لا يجب الغسل بمسه، وكأنه لأصالة عدم الحدث للإنسان، بعد كونه مشكوك حصول الحدث،

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٦٧٩ الباب ١ من أبواب غسل الميت ح ٣ .

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٦٨٦ الباب ٣ من أبواب غسل الميت ح ٦ .

وللسيرة على معاملة من وجد ميتاً في المعركة، يحكم عليه بأحكام الشهيد، مع وجود احتمال أنه مات خوفاً لا شهادة، وسيأتي من المصنف أنَّ مشكوك الشهادة لا يجب تغسيله، وكأنه للأصل المذكور، إذ لا يعلم أنه وجب على الحيّ التغسيل، أم لا؟ فالأصل عدمه، وهذا هو الذي أقره عليه السادة البروجردي، وابن العم، والجمال، والاصطهباناتي، وغيرهم، خلافاً لبعض الشراح كمصباح الهدى، حيث ذهب إلى وجوب الغسل بمسّه، لاصالة عدم الشهادة الحاكمة على أصالة عدم الحدث، لأن [الشهادة أمر حادث عند الموت، ناشىء عن كون الموت عن سبب مخصوص موجب لرفع اثر الموت، الحاصل بزهوق الروح من الحدث، والنجاسة، وحيث أنها أمر حادث مسبوق بالعدم، يكون الأصل عند الشك في حدوثها هو العدم، فيحرز به حال المشكوك، من عدم كونه شهيداً، فيثبت له حكم عموم نجاسة كل ميت، وحدثه][١].

وفيه: أن كل واحد من الموت ـ حتف الأنف أو بالشهادة ـ أمر حادث له احكام خاصة كالدفن بالثياب، أو بالكفن، فالأصل معارض، ولدى التساقط، يرجع إلى أصالة عدم حدوث التكليف بمسّه.

ثم: إنَّ كشف اللثام ذكر في محكي كلامه [أمّا المعصوم فلا

(١) مصباح الهدى: ج ٥ ص ٣٠١ فقرة ٢.

امتراء في طهارته ولذا قيل بسقوط الغسل عمن مسّه][١]، واشكل فيه المتمسك [للعمومات وخبر الحسين، كتبت إلى الصادق (عليه السلام) هل اغتسل أمير المؤمنين (عليه السلام) حين غسل رسول الله (صلىّ الله عليه وآله) عند موته؟ فأجابه: «كان رسول الله (صلىّ الله عليه وآله) طاهر مطهر ولكن فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) وجرت به السنة»[٢]].

وبمضمونه أيضاً خبر الصيقل[٣] ثم: أورد على العمومات بما ذكر في الشهيد من طهارته وعلى الخبر بأنه لا يدل على وجوب الغسل، لأن السنة أعم من الوجوب.

أقول: لا اشكال في طهارة المعصوم ولكن لا ينافي ذلك جريان السنة بالغسل بمسّه، كما انه يغسل عن الجنابة مع أنه طاهر بعد جنابته بدليل سدّ الأبواب، ويتوضأ بعد النوم مع أن الرسول (صلىّ الله عليه وآله) «كانت تنام عينه ولا ينام قلبه»[٤]. إلى غير ذلك، فهم يعاملون مع أنفسهم معاملة سائر الناس إلا في اختصاصات الرسول

(١) كشف اللثام : ج ١ ص ١٤١ س ٨ .
(٢) المستمسك : ج ٣ ص ٤٧٧ .
(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٣ ص ١ الباب ١ من أبواب غسل مس الميت ح ١ .
وفي الوسائل : ج ٢ ص ٩٢٨ الباب ١ من أبواب غسل المس ح ٧ .
(٤) كما في المناقب : ج ١ ص ١٤٣ .

أو كـان الممسـوس بدنـه أو لباسـه، أو كـان شعـره أو بـدنـه لا يجب الغسل في شيء من هذه الصور

نعم إذا علم المسّ وشكّ في أنّه كان بعد الغسـل أو قبله وجب الغسل،

(صلىّ الله عليه وآله)، وكذا الناس يعاملون معهم معاملة سائر الناس بالنسبة إلى الأحكـام الشرعيـة العامـة، وموضـع هذه المسـألة الكتب الأصولية، مع وضوح أنّ لا فائدة عملية لها الآن، وإنما ذكرنـاه تبعاً، والله سبحانه العالم.

{أو كان الممسوس بدنه أو لباسه أو كان شعره} بالمقدار الذي لا يجب الغسل بمسّه {أو بدنه} فـإنه {لا يجب الغسـل في شيء من هذه الصور} لاستصحاب الطهارة، أو أصالة البراءة عن وجوب الغسـل، ثم: الظاهر وجوب الفحص في كل الموارد المذكـورة، لما ذكـرناه غـير مـرة من وجوب الفحص في الشبهـات الموضـوعية، فـإن لم يصـل إلى نتيجة جرت الأصول المذكورة ولم يغتسل.

{نعم إذا علم المسّ} وانه كان بحيث إذا كان قبل غسله أوجب غسل المسّ. {وشكّ في أنـه كان بعـد الغسل أو قبله وجب الغسـل} فيما إذا شك في أصل غسل الميت، وذلـك لأصالـة عدم تغسيله إذا لم تكن هنـاك امارة، أو أصـل كأصـالة الصحـة في فعل المسلم تقتضي غسله، لأنها إن كانت لا تدع مجالاً لاصالة عدم الغسل.

أمـا إذا علم بتحقق الغسـل والمس كليهـما، وشـك في المتقـدّم

وعلى هذا يشكل مس العظام المجرّدة المعلوم كونها من الانسان في المقابر أو غيرها، نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على أنها مغسّلة.

والمتأخّر بأن لم يعلم أن الغسل كان سابقاً حتى لا يجب الغسل، أو وأن المس كان سابقاً حتى يجب الغسل، فإن علم تاريخ المس دون الغسل جرت أصالة عدم الغسل، فيجب الغسل على الماس.

أما لو علم تاريخ الغسل، أو جهل كلا التاريخين، فلا يجب الغسل على الماس، لجريان اصالة عدم المس إلى حين الغسل في الأول، واستصحاب طهارة الماس في الثاني.

{وعلى هذا} الذي ذكرناه من جريان اصالة عدم الغسل {يشكل مس العظام المجرّدة المعلوم كونها من الانسان في المقابر أو غيرها} إلا إذا كانت هناك امارة على غسلها، ولذا قال: {نعم لو كانت المقبرة للمسلمين} أو كانت في بيت مسلم أو ما اشبه، مما ظاهره أنه مسلم {يمكن الحمل على أنها مغسّلة} وصور المسألة أربعة:

الأولى: أن يوجد في مقبرة المسلمين ونحوها، ولا اشكال في عدم وجوب الغسل بمسّه لجريان أصل الصحة في فعل المسلم، لأن المسلم لا يترك ميته بلا غسل.

الثانية: أن يوجد في المقبرة المشتركة بين المسلمين والكفار، وعن الدروس، ان الأشبه سقوط الغسل، وكأنه لاستصحاب طهارة

الماس، لكن الظاهر وجوب الغسل لأصالة عدم الغسل لهذا الميت، ولا امارة أو أصل وارداً على هذه الاصالة.

الثالثة: أن يوجد في المقبرة الخاصة بالكفار واحتمل وجود مسلم فيها، والظاهر وجوب الغسل بمسّه لاصالة عدم غسله، واحتمال كونه من مسلم لا يرفع الأصل المذكور.

الرابعة: أن يوجد في مقبرة مجهولة، أو مكان مجهول، لا يعلم كونه لمسلم، أو كافر، والظاهر وجوب الغسل أيضاً لاصالة عدم غسل الميت، ومما تقدم يعلم حال الكافر إذا علم بغسله، لظهور أن غسله لا يطهرّه، وان كان الغاسل مسلماً، ومنه الفرق المحكوم بكفرهم، وحال ما وجد في فلاة، لم يعلم أنه مات حتف أنفه وغسل، أو صار أكيل السبع، أو غير ذلك، لأنه لا دليل على أن أرض المسلمين، بل أرض غيرهم أمارة على الغسل، وحال الجثث التي يؤتى بها إلى كليات الطب لأجل التشريح، إذا علم بعدم مبالات المشرفين عليها، لأن عصيانهم في تناول الجثة، يمنع من اجراء اصالة الصحة في افعالهم، فالواجب على الطلاب الماسين لها الغسل.

اللهم إلا إذا كان لحماً مجرداً، أو شبه لحم، كالعين والاذن، حيث عرفت أن الغضروف ـ ومنه الاذن ـ لا يجب الغسل بمسّه.

(مسألة ـ ٤) إذا كان هناك قطعتان يعلم اجمالا أنّ احدهما من ميت الإنسان فإن مسهّما معاً وجب عليه الغسل، وان مسّ احدهما ففي وجوبه اشكال، والأحوط الغسل.

(مسألة ـ ٤): {إذا كان هناك قطعتان يعلم اجمالاً أنّ احدهما من ميّت الإنسان} بحيث يجب الغسل بمس أحدهما {فإن مسّهما معاً، وجب عليه الغسل} للعلم الاجمالي، وان كان المسّ في زمانين، لأنه بعد الثاني يعلم بأنه يجب عليه الغسل، أما لهذا، أو لذاك.

{وان مسّ احدهما ففي وجوبه اشكال} لاستصحاب طهارة الماس، واصالة عدم تحقق مس الانسان، فالمقام من قبيل ملاقي بعض اطراف الشبهة المحصورة {والأحوط الغسل} للعلم الاجمالي، لكن الظاهر أن هذا العلم لا يؤثر إلا إذا مسّ كلتيهما، كما قوى عدم الوجوب المستمسك، ومصباح الهدى، والسيدين البروجردي والأصطهباناتي.

ثم: إنه لو حدث منه مس للميت وغسلٌ، ولا يعلم بتقدم أيهما، يأتي فيه الكلام في مجهولي التاريخ.

(مسألة ـ ٥): لا فرق بين كون المسّ اختياريّا أو اضطرارياً في اليقظة أو في النوم، كان الماسّ صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً، فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ، والأقوى صحته قبله أيضاً إذا كان مميّزا،

(مسألة ـ ٥): {لا فرق بين كون المسّ اختياريّاً أو اضطرارياً في اليقظة أو في النوم، كان الماسّ صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً} وذلك لأن سببية المس للغسل حكم وضعي، والاحكام الوضعية لا تختص بالمكلف، وإن كان وجوب الغسل مختص بحال الاختيار، فهو من قبيل النجاسة، والنكاح، والملك، وغيرها، هذا ولكن ذكرنا في هذا الكتاب أن الظاهر من قوله (عليه السلام) «رفع القلم عن الصبي والمجنون والنائم»[١] أن لا قلم عليهم أصلاً، فهم كحالهم قبل الشرع، ولا دليل على التخصص بالاحكام التكليفية.

نعم: فيما خرج بالدليل الخاص نقول به، وليس المقام من ذلك، ولكن في المسألة تأملاً.

{فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ} وعلى المجنون بعد الافاقة، وعلى النائم بعد اليقظة، إذ لا تكليف عليهم في حال الصغر والجنون والنوم.

{والأقوى صحّته قبله أيضاً إذا كان مميّزاً} لما تقدم في بعض

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ من أبواب مقدمة العبارات ح ١١ .

وعلى المجنـون بعد الافاقة.

المبـاحث السـابقـة من صحـة عبـادات الصبي {وعـلى المجنـون بعـد الافاقة} وهل يصح غسـل الولي لهـما في حال الجنـون، وغير التميـز؟ احتمالان: من أصالة عدم رفع حدثه بتغسيل الغير مع أصالة اشتراط المباشرة في التكاليف: ومن أن الظاهر من جعل الـولي أنه يقـوم بكل أعمالها واذاً، يصح احجاجه، وهذا الاحتمال هو الأقرب.

(مسألة ـ ٦): في وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الحيّ، لا فرق بين أن يكون الماسّ نفسه أو غيره.

(مسألة ـ ٦): {في وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الحيّ، لا فرق بين أن يكون الماسّ نفسه أو غيره} لاطلاق الأدلة، خصوصاً بملاحظة قوله (عليه السلام) "فهي ميتة" واحتمال انصراف النص إلى مس قطعة إنسان آخر، بدوي لا يعبأ به، ثم: الظاهر أنه لو مس إنسان ميتاً مغسلاً، بقطعة مبانة من نفسه، أو غيره لم يجب غسل ثان على الميت، للأصل، وانصراف الأدلة إلى الحيّ، فلا يقال: إنه حكم وضعي لا فرق فيه بين الأموات، والأحياء، كما إذا تنجس بدن الميت، ولذا تقدم في بحث الجنابة أنه لو اجنب الميت لم يجب أن يغسلّ غسلاً ثانياً، وكذا ان جرى منها دم الحيض، أو النفاس، أو الاستحاضة، بل لعل ذلك من البديهيّات.

(مسألة ـ ٧): ذكر بعضهم أنّ في ايجاب مسّ القطعة المبانة من الحيّ للغسل، لا فرق بين أن يكون قبل بردها، أو بعده، وهو أحوط.

(مسألة ـ ٧): {ذكر بعضهم} قال في الجواهر: [لكن قد يقوي في النظر العدم][1] {إنّ في ايجاب مسّ القطعة المبانة من الحيّ للغسل، لا فرق بين أن يكون قبل بردها، أو بعده} ولعله لاطلاق النص، بخلاف ما إذا كانت القطعة مبانة من الميت، إذ دليل الفرق بين البارد، والحار، في الميت ينسحب إلى اجزائه أيضاً {وهو احوط} وان كان الأقوى خلافه، لعدم الاطلاق، فإن قوله (عليه السلام): «فهي ميتة» ظاهر في أنها محكومة بحكم الميتة، فإذا كانت حارة لم توجب الغسل، وإذا كانت باردة أوجبت، ولو شك فالمرجع اصالة طهارة الماس، أو اصالة البراءة من وجوب الغسل، ثم لا فرق في ايجاب المس للغسل بين مس القطعة للانسان، أو العكس.

---

(١) الجواهر: ج ٥ ص ٣٤٢ في وجوب الغسل إن مسّ س ٥.

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٩٣١ الباب ٢ من أبواب غسل المس ح ١.

(مسألة ـ ٨): في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميّت بمجرّد مماسته لفرجها اشكال، وكذا في العكس، بأن تولّد الطفل من المرأة الميتة،

(مسألة ـ ٨): {في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميّت بمجرد مماسته لفرجها} أي باطن الفرج {اشكال} من عموم أدلة الغسل بمس الميت، وقد حصل، وقد تقدم أنه لا فرق في المس بين الظاهر والباطن للماس، أو للممسوس، ومن انصراف النص عن مثله فالأصل العدم، والأقرب الثاني، أما مماسته للرحم، فالظاهر أنه لا اشكال في عدم إيجابه الغسل، وقد قال كل من المستمسك[1]، ومصباح الهدى[2]: أنه لا اشكال في ذلك وكذلك لا اشكال في ايجاب مماسته ظاهر الفرج أو سائر بدنها به الغسل عليها][3]، وهكذا لا اشكال في وجوب الغسل على القابلة، وغيرها، كل ذلك للاطلاق الذي إن قيل بالانصراف فيه فلا اشكال في أنه بدوي، ومن ذلك تعرف حكم تقطيع الولد واخراجه قطعة قطعة، فإن أيها، لو بردت وماست ظاهر الأم وجب الغسل عليها إن كانت ذات عظم، لما تقدم في القطعة المبانة.

{وكذا في العكس، بأن تولّد الطفل من المرأة الميتة} ففيه: احتمالان من الاطلاق، ومن الانصراف، ويأتي هنا الكلام في مماسته لها في الباطن، لا ظاهر الفرج، لكن وجوب الغسل عليه، مبني على

---

(١) المستمسك: ج ٣ ص ٤٨٠.

(٢) مصباح الهدى: ج ٥ ص ٣٠٦.

فـالأحـوط غسلهـا في الأوّل، وغسله بعد البلوغ في الثاني.

مـا سبق من وجـوبـه عـلى الـطفـل بعــد البلوغ، وإلا لم يجب ـ كـما استقربناه ـ .

وكيف كـان {فالأحـوط غسلها في الأوّل، وغسله بعـد البلوغ في الثاني} أو غسله في حال التميّز كما تقدّم.

ثمّ: إنّه لا اشكال في عدم وجوب غسل ثانٍ للمس ـ فيـما أوجبنا غسل المس على الأم، أو الطفل ـ بعد الموت بل يكفي غسل الأموات لهـما ويغني ذلك عن كـل غسـل آخـر من جنـابـة، ونفـاس، ومس، وغيرها، كما حقق في مسألة من مات جنباً، ثم أنه يأتي مسألـة مجهولي التـاريـخ فيـما إذا علم بمـوت الـولـد، أو الأم، لكن جهـلاً أو جهـل أحدهما من حيث التقدم والتأخّر.

(مسألة ـ ٩): مسّ فضلات الميّت، من الوسخ، والعرق، والدم، ونحوها لا يوجب الغسل وان كان أحوط.

(مسألة ـ ٩): {مسّ فضلات الميّت، من الوسخ، والعرق، والدم، ونحوها لا يوجب الغسل} لا ينغي الاشكال في ذلك، لأن الموجب للغسل مس الميّت، وهذه الأمور ليست بميتا {وإن كان أحوط} كأنه لأجل أن العرف يفهم من مس الميّت، المناط، لكن الظاهر أنه لا وجه لمثل هذا الاحتياط.

نعم: إذا كانت الأوساخ كطبقة على جسم الميت، وصدق اسم المس، لا ينبغي الاشكال في وجوب الغسل، اللّهم إلّا إذا كانت تعد حائلة مما يسلب صدق المس، ومثله ما لو حنط الميت بما حال بين الماس، وبين جسمه وان صدق عند العرف الجاهل بهذه الطبقة أنه مس الميت، إذ حاله حال ما إذا مس الميّت من وراء الثوب، وكذلك إذا وضع الميت في الثلاجة حتى اكتسى طبقة من الثلج.

(مسألة ـ ١٠): الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل ويتداخل مع الجنابة.

(مسألة ـ ١٠): {الجماع مع الميتة} ومع الميت ولو كانت زوجة أو زوجاً حرام، لأن الأدلة المجوزة لنكاح الزوجين منصرفة عنه، ولذا جاز له أن يتزوج فور موتها، زوجة خامسة.

أمّا مسألة المحرمية فقد ثبت بالنص والاجماع، ثم: لو عصى وجامع، فإن كان قبل البرد، أوجب غسل الجنابة، لاطلاق الأدلة، وقد تقدم الكلام حول ذلك في باب الجنابة، وإن كان {بعد البرد يوجب الغسل} للجنابة والمس {ويتداخل مع الجنابة} لما تقدم في مبحث تداخل الأغسال، ويدل عليه في المقام رواية شهاب: «فإن غسّل ميّتاً، ثمّ توضأ، ثمّ أتى أهله، يجزيه غسل واحد لهما»[1]، ولو باشره أو باشرته برطوبة، وجب غسل الموضع أيضاً لنجاسة الميت، كما تقدّم في مبحث النجاسات، إلا إذا كان الجماع بعد غسل الميّت، فإنه لا يوجب غسل المس، ولا نجاسة الموضع.

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج ٣ ص ٧ الباب ١ من أبواب غسل الميت ح ٢٧

(مسألة ـ ١١): مسّ المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غسل الميّت لا يوجب الغسل.

(مسألة ـ ١١): {مسّ المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غسل الميّت لا يوجب الغسل} كما ذكره غير واحد من الفقهاء، وذلك لأن الشارع حكم عليه بأنه مغسل، فلا يحتاج إلى غسل ثان، وحيث كان مغسلاً، فمسّه لا يوجب غسلا.

أما أنّ الشارع حكم عليه بأن يغسّل، فلما ورد من خبر مسمع عن الصادق عليه السلام قال: «المرجوم والمرجومة يغسلان، ويحنطان، ويلبسان الكفن، قبل ذلك ثم يرجمان ويصلّى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك»(١)، فإن المفهوم منه عرفاً، ان هذا الغسل هو غسل الميّت قدمه الشارع لمصلحة، ومنه يعلم أن اشكال الحدائق، باستحالة سبق التطهير على وقوع النجاسة لا وجه له، لأن الحكم بالنجاسة شرعي فمن الممكن أن لا يحكم بها في هذه الصورة، أو أن الغسل السابق مانع عن التنجس، أما كفاية غسله عن غسل المس، فلأنه داخل في المطلقات الدالة على أن الميت بعد الغسل، مسّه لا يوجب الغسل، وقد نزّل الشارع غسله قبل الموت، بغسله بعد الموت، فما عن السرائر، والحدائق من الاشكال في ذلك، وعن المنتهى التوقف فيه، محل نظر، وان كان ربما يوجه كلامهم بانصراف الأدلة عنه، لكن فيه: أن الانصراف لو سلم فهو بدوي لا يعبأ به.

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٣ الباب ١٧ من أبواب غسل الميت ح ١.

ثم: لـو لم يغتسل المقتـول بالقصـاص، ونحوه فـالظاهـر وجوب غسله بعد القتل، وحينئذ يكون حاله حال سائر الأموات في أن مسّـه بعد البرد، وقبل الغسل، يـوجب غسل المس، ولـو تيمم، أو اغتسل بعض الاغسال، لفقد الماء، أو الخليط، أو ما اشبه، كان الحكم كـما تقـدم في أنّ مسّه لا يـوجب الغسل، والـظاهر أن هـذا الحكم خاص بمن يقتل بحكم شرعي صحيح.

أما الذي تقتله الحكومات الجـائرة، ولـو كان بصـورة الرجم، أو القصاص، لا يحكم بهذا الغسل، فغسله السابق لا ينفـع، بل حـاله حال الذي يغتسل ثم يقتل ظلما أو يمـوت، كما ان الـظاهر أن حـدث المقتول بين غسله وقتله لا يضر بغسله، فلا يحتاج إلى تكرار الغسـل، ويكـون مسّه بعـد الغسل كـافيـاً وان كـان بعـد أن أحـدث لاطـلاق الدليل.

ثم: الظاهر أن من يحرق للحد، حاله كذلك، لاطـلاق الدليـل المتقـدم، أما لـو مس الانسان المحـروق، قبـل أن يغسـل، أو ييمم، فـالواجب غسـل المس، إلا إذا مس الفحم، الـذي لا يصـدق عليـه مس الميت، فإن ذهاب الموضوع، يوجب ذهاب الحكم.

ثم: إذا كـان في مذهبـه يصح قتله، كـما تفعله السعوديـة الآن، فهـل غسله غير الصحيـح واقعاً قبـل قتله، وقتله غـير المشـروع لأنـه يجري بيدٍ غير شرعية كافيـة عن غسل المس، احتمـالان: من اطلاق

....

الأدلـة بضميمة "الـزموهم بمـا الزمـوا بـه انفسهم"[١]، ومن أن هـذا حكم وضعي مرتبط بالماس، وليس الزاما لغيرهم.

لكن ربما يقال إنه من قبيل زواج المطلقة ثلاثاً لهم، ولذا يلزم أن يقال بصحة غسلهم بعد الموت إذا مسّه المؤمن، وان كان غسله باطلاً في مذهب المؤمن.

(١) العوالي : ج ٣ ص ٥١٤ باب المواريث ح ٧٦ .

(مسألة ـ ١٢): مسّ سرّة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل.

(مسألة ـ ١٢): {مسّ سرّة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل} لعدم العظم وقد سبق أن مس القطعة المبانة إنما يوجب الغسل، إذا كان مع العظم، ومنه يعرف أن مسّ قرين الولد الذي يجيء معه لا يوجب الغسل لأنه ليس مع العظم.

نعم إذا مات الطفل، فمسّ سرّته، أو قرينه المتّصل به، يوجب الغسل، ولو مس السقط، الذي لا يسمى إنساناً، لكونه مشوهاً، فالظاهر أنه يوجب الغسل، لأنه إنسان، وإن كان مشوّها وربما يحتمل عدم الوجوب إذا صدق عليه اسم آخر، كما ربما صار هذا الشيء في زماننا فولدت امرأة جنيناً كان يشبه جنين الفرس تماماً، لكن الظاهر أنه يجب الغسل بمسّه، كالعكس بأن ولد الحيوان شيئاً شبيهاً بالانسان، فإنه لا يوجب الغسل، اللّهم إلاّ إذا ربي حيوان في رحم إنسان، أو إنسان في رحم حيوان، فإنه لا يجب الغسل في الأوّل ويجب الغسل في الثاني.

(مسألة ـ ١٣): إذا يبس عضـو من اعضاء الحيّ وخـرج منه الروح بالمرّة مسّه ما دام متصلا ببدنـه لا يوجب الغسـل، وكذا إذا قطع عضو منه واتصل ببدنـه بجلدة مثلاً، نعم بعـد

(مسـألة ـ ١٣): {إذا يبس عضـو من اعضاء الحيّ وخـرج منـه الروح بالمرّة، مسّه ما دام متّصلاً ببدنه لا يوجب الغسل} قالوا لأنه لا يصدق عليه الميت ما دام متّصلاً، بل حاله حال العظم الّذي لا روح فيه، وان كان في بدن الحيّ، قال في مصباح الهدى: [بل التحقيق أنّ الحياة من صفات النفس فانقطاع تعلق الرّوح عن بعض اجزاء البدن وانحصـار تعلّقه ببـاقيه لا يـوجب صدق المـوت على ذلـك الجـزء إلا مجازاً][١]، انتهى.

وفيه: انه لا نسلم عـدم صدق الميّت مـع فرض اليبس وخـروج الـروح، وتعلّق الرّوح بـالنفس، دقه فلسفيـة، وإلا فـالعضـو يمـوت ويحيي، كما أنّ سائر البدن له حياة وموت، وعلى هذا فالأقرب وجوب الغسل بمسّه لغير صاحب العضو.

وأمـا صاحب العضـو فلا يبعـد أن لا يصدق المسّ عليـه لكونـه متّصلاً ببدنه.

{وكذا إذا قطع عضو منه واتّصـل ببدنـه بجلدة مثلاً، نعم بعـد

---

(١) مصباح الهدى: ج ٥ ص ٣٩ الفقرة ١ .

الانفصال إذا مسّه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملاً على العظم .

الانفصال إذا مسّه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملاً على العظم} أو كان عظماً مجرداً ـ كما تقدم ـ أما إذا كان لحماً مجرداً، فلا يجب الغسل بمسه .

(مسـألـة ـ ١٤): مس الميت ينقض الـوضـوء فيجب الوضوء مع غسله.

(مسألة ـ ١٤): {مسّ الميّت ينقض الوضوء فيجب الـوضوء مـع غسله} لأن الموجب للحدث الأكبر ـ أي ما يـوجب الغسل ـ مـوجب للحدث الأصغر ـ أي ما يوجب الوضوء، وقـد تقدم الكـلام في ذلك في باب غسل الجنابة، وأنه لا دليل عـلى ذلك إلا مـا دلّ على أنّ كـلّ غسل معه وضـوء، وقد عـرفت الاشكال في هـذه الكلية، وسيـأتي في المسألة الخامسة عشرة ما ينفع المقام.

(مسألة ـ ١٥): كيفية غسل المسّ مثل غسل الجنابة.

(مسألة ـ ١٥): {كيفية غسل المسّ مثل غسل الجنابة} بلا اشكال ولا خلاف، بل هو من المسلمات في كل الاغسال، ويدلّ على ذلك بالاضافة إلى قاعدة الالحاق الّتي ذكرناها غير مرّة، صحيح ابن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من غسل ميّتاً، و كفّنه اغتسل غسل الجنابة»[1].

ومثلها في الدلالة الرّضوي الآتي[2]، ولا يضر بذلك قوله (عليه السلام): "أو كفنه" لما تقدّم من عدم استبعاد استحباب الغسل لمسّ الميّت ولو بعد تغسيله، هذا إن كان لفظ "أو" كما وجدته في بعض الكتب الفقهيّة.

أما إذا كانت "الواو" كما في جامع احاديث الشّيعة، فذكر "الكفن" من جهة التّعقّب الخارجي، وان لم يكن له مدخلية في الاغتسال.

نعم: ربّما يستفاد من بعض الروايات استحباب تأخير الغسل إلى ما بعد الكفن، فعن علي (عليه السلام) في حديث الاربعمائة، «قال

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٩٣٦ الباب ٧ من أبواب غسل المس ح ١.
(٢) فقه الرضا: ص ١٩ س ٦.

إلا أنه يفتقر الى الوضوء أيضاً .

من غسل منكم ميّتاً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه»[١].

وفي حديث آخر، رواه تحف العقول عنه (عليه السلام): «من غسل مؤمناً فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه ولا يمسّه بعد ذلك فيجب عليه الغسل»[٢] والمراد بالوجوب الثبوت الذي لا ينافي الاستحباب، مثل زيارة الحسين (عليه السلام) واجبة.

ومثله: ما في رواية عمار: «يغتسل الّذي غسلّ الميت وكل من مسّ ميتاً، فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل»[٣] {إلّا أنّه يفتقر إلى الوضوء أيضاً} للقاعدة العامة، "من أن كل غسل معه وضوء إلا الجنابة"، ويزيد هنا الرضوي (عليه السلام): «إذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ، ثم اغتسل كغسلك من الجنابة، وان نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل واعد صلاتك»[٤].

لكن إذا قلنا بكفاية كل غسل عن الوضوء فاللازم حمل هذه الرواية على الاستحباب، ويؤيده ما رواه الحلبي فيما لو مات الامام، حيث قال (عليه السلام): «ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه»[٥] حيث أن ظاهره أن المس لا ينقض الوضوء، ولا ينافي مع الصلاة فيتم الماس صلاته، ثم يغتسل.

---

(١) الخصال: ص ٦١٨.

(٢) تحف العقول: ص ٧٧.

(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٩٣٢ الباب ٣ من أبواب غسل المس ح ٣.

(٤) المستدرك: ج ١ ص ١٥١ الباب ٧ من أبواب غسل المس ح ١.

(٥) الوسائل: ج ٢ ص ٩٢٩ الباب ١ من أبواب غسل المس ح ٩.

(مسألة ـ ١٦): يجب هـذا الغسل لكـلّ واجب مشروط بـالطهـارة، من الحدث الأصغـر، ويشترط فيـما يشتـرط فيـه الطهارة.

(مسـألـة ـ ١٦): {يجب هـذا الغسـل لكـلّ واجب مشـروط بالطهارة، من الحدث الأصغر} كالصلاة الواجبة، والطواف الـواجب {ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة} كالنوافل، ومس كتابة القرآن كـما نسب إلى المشهور، واستدلوا لذلك بأمرين:

الأول: إن المنسـاق إلى الذهن من الأخبـار الآمرة بـالغسل عنـد المسّ، هو كون المسّ كالجنابة، وغيرها من الأحداث.

الثـاني: بعض الروايـات، كخبـر الفضـل، عن الـرضـا (عليـه السلام) «إنما امر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما اصابـه من نضح الميت»[(١)] والرضوي المتقدم في المسألة الخـامسة عشـرة، خلافـاً للمـدارك حيث قـال: [وأمـا غسـل المسّ فلم اقف عـلى مـا يقتضي اشتــراطـه في شيء من العبــادات ولا مـانــع من أن يكـون واجبـاً لنفسه][(٢)]، وللمستند، ففصل بين الصـلاة، وغيرهـا، بالاشتـراط في الأول للرضـوي المنجبـر بـالشهـرة، وعـدم الاشتـراط في غيـرهـا من العبادات، لعدم الدليل على ذلك.

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٩٢٩ الباب ١ من أبواب غسل المس ح ١١.

(٢) المدارك: ص ٣ س ١٧.

. . . .

اقول: والأقرب حسب الصناعة ما ذكره المدارك، لأنه يرد على دليل المشهور:

الأول: عدم تسليم الانسياق إلى حدّ الظّهور، ولذا لم يستدل به غير واحد منهم، ولو كان الانسياق إلى حدّ الظهور، لاستدلوا بذلك.

الثاني: أما رواية الفضل، فظاهرها أن الغسل لأجل الخبث، لا الحدث، ولا ينافي ذلك وجوب النية لدليل آخر.

وأمّا الرضوي فهو ضعيف السند، والمشهور لم يستندوا إليه حتى يقال بالجبر، فالأصل عدم الاشتراط، مضافاً إلى ما تقدّم من رواية الحلبي.

نعم لا اشكال في أن الاشتراط أحوط، كما أنّ كون المسّ ناقضاً للوضوء يقتضيه الاحتياط، ومن الواضح أنها مسألتان فمسألة كون المسّ ناقضاً للوضوء غير مسألة اشتراط غسل المسّ فيما يشترط بالطهارة.

(مسألة ـ ١٧): يجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم ووطئها ان كان امرأة فحال المسّ حال الحدث الأصغر إلّا في ايجاب الغسل للصلاة ونحوها.

(مسألة ـ ١٧): {يجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم ووطئها إن كان امرأة} فليس كالجنابة مانعاً، عن المذكورات ولا كالحيض، والنفاس مانعاً عن الوطي، وذلك كما عن الروض، والموجز، وغاية المرام، وجامع المقاصد، وغيرها وذلك لعدم الدليل على اشتراط هذه الأمور بهذا الغسل، فالأصل عدم الاشتراط، خلافاً لما عن الشرائع، والقواعد، بل عن بعضهم نسبته إلى الشهرة من أن حال الماس حال الجنب في كل الأمور، وكأنه لوحدة سياق الأحداث، والاغسال في النصوص، والفتاوى، وفيه ما لا يخفى، لأن وحدة الأحداث في الأحكام لا دليل عليه، وكون كلّها أحداثاً لا توجب وحدة الأحكام، فما ذكره المصنف تبعاً للمشهور هو الأقرب.

وعلى هذا {فحال المس حال الحدث الأصغر إلا في ايجاب الغسل للصلاة ونحوها} وقد تقدم الاشكال في ذلك في المسألة السّادسة عشرة أيضاً، والله العالم.

(مسألة ـ ١٨): الحدث الأصغر والأكبر في اثناء هذا الغسل لا يضرّ بصحّته، نعم لو مسّ في أثنائه ميّتاً وجب استينافه.

(مسألة ـ ١٨): {الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا الغسل لا يضر بصحّته} وذلك لما سبق من عدم الدليل على بطلان الغسل بالحدثين، فالأصل عدم بطلانه.

نعم ترتفع الطهارة الصغرى بالحدث الأصغر، والكبرى بالحدث الأكبر، كحالهما إذا وقع الحدثان بعد الغسل، وذلك لاطلاق أدلة رافعية ذينك الحدثين، لتينك الطهارتين.

{نعم لو مسّ في أثنائه ميّتاً وجب استينافه } لوضوح أن المسّ يرفع الطّهارة الكائنة عند اللامس، وإليه أشار المستمسك بقوله [كل مرفوع ناقض لرافعه لو وقع في أثنائه][1].

نعم: ربما احتمل أنه لو وقع الحيض في أثناء غسل المس رفع أثره، لقوله (عليه السلام): «قد أتاها ما هو اعظم من ذلك»[2]. بل قال بذلك جمع كما حكي عنهم إلا أن في دلالة الرواية نظر، لأنه لا تدل على رفع آثار الطهارة الحاصلة من بعض الغسل، كما لا تدلّ على رفع الطهارة الكائنة في حالة الّلامس.

---

(١) المستمسك: ج ٣ ص ٤٨٤.

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٥٦٥ الباب ٢٢ من أبواب الحيض ح ٢.

(مسألة ـ ١٩): تكرار المسّ لا يوجب تكرّر الغسل، ولو كان الميّت متعدداً كسائر الأحداث.

(مسألة ـ ١٩): {تكرار المسّ لا يوجب تكرّر الغسل، ولو كان الميّت متعدداً كسائر الأحداث} فإن الظاهر من أدلة الأحداث أنها لا تتكرر، ولذا يكتفي لجميعها بوضوء واحد، أو غسل واحد، وهذا وان كان خلاف الأصل من عدم التداخل، إلا أنّه دلّ عليه النص، والاجماع ـ كما تقدّم في مبحث تداخل الوضوءات، وتداخل الأغسال ـ خلافاً لما تقدّم عن صاحب المستند، حيث يرى أن الأصل، هو التداخل.

ثم: إنه لو نوى الغسل عن أحد المسين دون الآخر، فإن كان على نحو التقييد، بطل غسله رأساً، لأنّ الشارع لم يشرع هكذا غسل، فحاله حال ما إذا نوى الوضوء عن حدث خاص، دون الآخر، وان لم يكن على نحوالتقييد صح الغسل، وارتفع أثر كل مس حدث منه.

(مسألة ـ ٢٠): لا فرق في ايجاب المسّ للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا، نعم في ايجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع الرطوبة على الأقوى، وان كان الأحوط الاجتناب إذا مسّ مع اليبوسة، خصوصاً في ميت الإنسان، ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله،

(مسألة ـ ٢٠): {لا فرق في ايجاب المسّ للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا} لاطلاق أدلة ايجاب المسّ الغسل، وكأنه اجماع منهم لذلك، إذ لم ينقل الخلاف من أحد، ومنه يظهر أن قوله (عليه السلام): «كل شيء يابس زكي»[1] يرتبط بباب الخبث، لا الحدث، ولذا يجنب المدخل وان لم يكن مع رطوبة.

{نعم في ايجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع الرطوبة على الأقوى} لما تقدم في مبحث النجاسات، من اشتراط الرطوبة في النجاسة، وان كان هناك قول آخر بالنجاسة ولو بدون الرطوبة.

{وإن كان الأحوط الاجتناب إذا مسّ مع اليبوسة، خصوصاً في ميّت الانسان} لظاهر بعض الأدلة المحمولة على الاستحباب جمعاً.

{ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله} لاطلاق أدلة نجاسة الميّت الشامل لما قبل البرد، ولا تلازم بين النجاسة، وبين ايجاب الغسل، بل دلّ الدّليل على عدم ايجاب الغسل

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٢٤٨ الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ .

وظهر من هـذا أنّ مسّ الميت قد يوجب الغسل والغسل ، كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الـرطوبـة وقد لا يـوجب شيئاً كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبـة، وقد يـوجب الغسل دون الغسل كـما إذا كان بعـد البرد وقبـل الغسل بـلا رطوبة وقد يكون بالعكس كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبة .

عنـد الحرارة {وظهـر من هذا أنّ مسّ الميّت} عـلى أربعة أقسـام {قد يوجب الغسل والغسل، كما إذا كـان بعد البـرد وقبل الغسـل} وكان المسّ {مع الرطوبة} في الماسّ أو الممسوس {وقد لا يوجب شيئـاً، كما إذا كان بعد الغسـل} ولو بـرطوبـة {أو قبل البـرد} بلا غسـل و{بلا رطوبة} فإنه يستحب التطهير، لا أنـه يجب كما عـرفت {وقد يـوجب الغسل} بالضم {دون الغسل} بالفتح {كما إذا كـان بعد البـرد وقبل الغسـل بلا رطـوبة} مسـرية {وقـد يكون بـالعكس} يوجب الغسـل بالفتح دون الغسل بالضم .

{كما إذا كان قبل البرد مـع الرطـوبة} والكـل واضح حسب الأدلـة السابقة التي ذكرت في باب نجاسة الميتة، وفي هذا الباب والله سبحانه العالم بحقائق الأحكام والحمد لله ربّ العالمين والصّـلاة والسّلام عـلى محمّد وآله الطّاهرين .

فصل
(في أحكام الأموات)

اعلم أن أهمّ الأمور وأوجب الواجبات التّوبة من المعاصي ،

{فصل}
{في أحكام الأموات}

من قبل موتهم إلى حين أقبارهم .

{اعلم أنّ أهمّ الأمـور} العقليّة {وأوجب الـواجبات} الشـرعيّة {التّوبة من المعاصي} ويدلّ على وجوبها الأدلّة الأربعة :

أمـا الكتـاب: قـولـه تعـالى: ﴿وتـوبـوا إلى الله جميعاً أيّهـا

....

المؤمنون﴾(١) وقوله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿وأن استغفروا ربّكم ثمّ توبوا إليه﴾(٣) إلى غيرها من الآيات، وتخصيص المؤمنين بالذكر في بعضها مع أن التوبة واجبة على الجميع، إنما هو لأجل أنهم المنتفعون بالآيات، والعموم في بعضها الآخر لافادة كون الحكم عاما حتّى لا يتوهّم التّخصيص في الآيات الخاصّة بذكر المؤمنين، كما أن الاستغفار والتّوبة إذا ذكر معا أريد بالاستغفار، طلب الغفران الذي هو عبارة عن ستر الذنب، أي محوه، لأن "غفر" بمعنى ستر، وأريد بالتوبة الرجوع إلى الله سبحانه، فالمراد اطلبوا محو ذنوبكم، وارجعوا إلى الله بطاعاته تشبيها للرّجوع المعنوي بالطّاعة إلى الرّجوع المادي بالأبدان من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وإذا ذكر أحدهما دون الآخر أريد به أمّا معناه الخاص، وأما كلا الأمرين كما قيل في الظرف، والجار والمجرور، والمسكين، والفقير.

وأما السنة: متواتر الروايات: كالمروي عن الامام الرضا عليه السّلام، عن آبائه، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «اعترفوا بنعم الله ربّكم وتوبوا إلى الله من جميع ذنوبكم، فإن الله

---

(١) سورة النور، آية ٣١.

(٢) سورة التحريم، آية ٨.

(٣) سورة هود، آية ٣.

يحبّ الشّاكرين من عباده»[١] إلى غيرها من الروايات

وأمّا الاجماع: فقد ادّعاه العلامة، والسّبزواري، والمجلسي، والنراقي، وغيرهم، وهو كذلك لأنه لم يوجد مخالف في المسألة، بل هو ظاهر ارسالهم لها ارسال المسلمات.

وأما العقل: فلأنها دفع للضرر المحتمل، ودفع الضرر المحتمل واجب بحكم العقل إذا كان في الأشياء الجليلة، فكيف بمثل العقاب الذي احتمال الدفع فيه واجب، فكيف بالدفع القطعي، لا يقال: إذا كانت التوبة بحكم العقل واجبة، فلماذا نرى كثيراً من العقلاء لا يتوبون، لأنّه يقال: لغلبة الشّهوة، فإنّ العقل يحجبُ بالشهوة، ولذا كثير من العقلاء يفعلون القبيح، مع أن العقل يحكم بترك القبيح.

ثم: هل التّوبة واجب عقلي، وأوامر الشرع أرشاد إليه، أم أنها واجب عقلي وشرعي معاً، قال: جمع بالأول، وأنّه من قبيل أوامر الطّاعة والنّهي عن المعصية، ومثل هذه الأوامر يستحيل أعمال المولوية فيها، وإلا لزم التسلسل، ولزم أن يكون لكلّ طاعةٍ ثوابان، ثواب العمل، وثواب الطاعة، ولكل معصية عقابان عقاب العمل، وعقاب العصيان، والظاهر عندي أنّها واجبة عقلاً وشرعاً، وكذلك في أوامر الطّاعة مثل قوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرّسول﴾[٢] وقوله:

(١) الوسائل: ج ١١ ص ٣٦٠ الباب ٨٦ من أبواب جهاد النفس ح ١٦ .
(٢) سورة المائدة، آية ٩٢ .

﴿وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[١] وذلك لظاهر الأمر والنّهي، ولا يرد المحذوران المتقدمان، إذ يرد على أوّلهما، عدم لزوم التّسلسل، لأنّه ينقطع بانقطاع الاعتبار، وليس من قبيل التّسلسل في الموجودات الّذي لا انقطاع له إذا قيل بعدم خالق واجب الوجود.

وعلى ثانيهما إي مانع من تعدد الثواب، والعقاب، بعد انقضاء ظاهر الأمر والنهي ذلك، بل قد ورد بعض الروايات الدالة على التعدّد.

إن قلت: نسلّم عدم لزوم المحذورين فما هو الداعي إلى الأمر والنهي، فإن كان الأمر بالعمل محركاً كفى، وان لم يكن محركاً، لم يحرك الأمر بالطاعة.

قلت: من الممكن عدم كون الأمر بالعمل محركاً بنفسه، وإنما الأمر بالطاعة بعده محركاً، كما نشاهد في الخارج كثيراً ما لا يكون الأمر محركاً، وإنما يحرك الأمر الثّاني.

ثمّ: إن قول المصنّف أن التّوبة أوجب الواجبات، كأنّه أراد الواجبات التي هي أنزل من التوبة مثلاً، عن الكفر بالإسلام أوجب من اقامة الصلاة، وإلّا فلم يدل دليل على أنها أوجب كل الواجبات، ولو جاء المصنف بلفظ "من" كان أحسن، وحيث عرفت وجوب التوبة

---

(١) سورة الحشر، آية ٧.

عن المعاصي، فهل وجوبها عن المعاصي الكبيرة فقط، أو تجب التوبة عن المعاصي الصغيرة أيضاً ـ بعد مسلمية وجود الصغائر، قال تعالى: ﴿إلا اللَّمم﴾(١) ـ خلاف بين العلماء، والظاهر عدم وجوب التوبة عن الصغائر فيمن فرض أنه لم يرتكب كبيرة قط، لقوله سبحانه: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾(٢) ولاية "اللمم"، نعم الشأن في أمرين:

الأوّل: ندرة وجود من يجتنب الكبائر، إلا أمثال المعصومين، والذين هم تالي تلوهم، أمثال علي الأكبر (عليه السلام) الّذي قال بعض العلماء بوجود العصمة الصغرى فيهم، ومثلهم يستبعد صدور الصغائر منهم، وعليه ففي من ارتكب كبيرة يجب عليه التوبة عن صغائره، إذ لا تكفير له دونها.

الثاني: إن الصغيرة مانعة عن قرب الله الممكن، والعقل يحتّم على الانسان التقرب إليه سبحانه بأكثر قدر ممكن، ولا اشكال في أن غفران الله سبحانه للصغيرة بدون توبة العبد، لا يصل إلى قربه سبحانه بعد توبة العبد، لكن هذا الأمر الثاني لا يفيد الوجوب العقلي الذي هو عبارة عن دفع الضرر المحتمل، إلا أن يقال: إذ الألم النفسي بعدم القرب الممكن، ضرر يجب عقلاً دفعه، ثم: إن من

(١) سورة النجم، آية ٣٢.
(٢) سورة النساء، آية ٣١.

. . . .

يحتمل أن يؤ ول ترك فورية التوبة إلى ابتلائه في الدّنيا بضرر لا يجوز تحمله عقلاً، أو إلى الموت الموجب لعقابه في الآخرة، يجب عليه عقلاً أن يتوب فوراً، أما من يعلم عدم الأمرين ـ وان كان هو فرض نادر جداً ـ فلا تجب عليه التوبة فوراً وجوباً عقلاً.

نعم: تجب الفورية شرعاً، لاطلاق الأدلة الظاهرة في الفورية، وعليه فلا يجوز تأخير التوبة شرعاً على أي حال، ولا يجوز تأخيرها عقلاً في أغلب الأحوال، بقي شيء وهو أنه ظهر من قوله تعالى: ﴿جميعاً﴾[١] ان التوبة واجبة على الجميع، فهل المراد به جميع العصاة من المؤمنين، أو جميع المؤمنين حتى غير العصاة منهم، أو تشمل الآية حتى المعصومين (عليهم السلام)؟احتمالات: وتوضيح ذلك، أن التوبة على أربعة أقسام:

الأول: عن المعاصي.

الثاني: عن المكروهات.

الثالث: عن المباحات.

الرابع: عن لوازم الجسم وان كانت واجبة شرعاً، وإنما تحتاج إلى التوبة لما فيه من نوع حزازة، والتوبة تدارك لهذه الحزازة، ولذا ورد أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يخجل من كاتبيه الملكين إذا ذهب إلى التخلي»[١] وهذا واضح عندنا أيضاً، فإن الإنسان إذا اضطر

---

(١) سورة النور، آية ٣١.

(٢) الفقيه: ج ١ ص ١٧ الباب ٢ في ارتياد المكان للحدث . . . ح ٤.

وحقيقتها الندم، وهو من الأمور القلبية،

إلى مدّ رجله أمام إنسان عظيم لوجود مرض في رجله يخجل ويعتذر عن ذلك، وان كان مدّ رجله واجباً عقلاً وشرعاً ـ فرضا ـ ولعلّه بهذا المعنى ورد استغفار رسول الله (صلى الله عليه وآله) «كل يوم سبعين مرة أو مائة مرة»(١)، فإنه تدارك لما ينافي مقام جلال الله سبحانه، وان كان ذلك المنافي، واجباً شرعاً، ولا ينافي الوجوب كونه منافياً لمقام جلاله سبحانه، فالوجوب الشرعي لكونه من مصلحة الجسم والاجتماع، والمنافاة لمقامه تعالى لكونه سبحانه ذا مقام رفيع، ينبغي أن يكون الانسان محور فيه دائماً، فإذا لم يمكن، تدارك ذلك بالاستغفار والتوبة.

أما اعترافات الائمة، بالذنوب في ادعيتهم، فالمراد بها هي هذا النوع من الذنوب، فشبه الائمة (عليه السلام) تلك المنافيات بالذنوب الخارجية من باب تشبيه المعقول بالمحسوس لضيق دائرة الألفاظ، كما شبه الله سبحانه ذاته وصفاته بالمحسوسات، لضيق دائرة الألفاظ عن استيعاب تلك المعاني الرفيعة، أو لتفهيم العوام الذين لا يفهمون إلا الماديات.

{وحقيقتها الندم، وهو من الأمور القلبية} وذلك لقوله (عليه السلام) «كفى بالندم توبة»(٢)، وهذا حاكم على ما يدل على كون

(١) الكافي : ج ٢ ص ٤٣٨ باب الاستغفار من الذنب ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٣٤٩ الباب ٨٣ من أبواب جهاد النفس ح ٦ .

ولا يكفي مجرّد قولـه "استغفر الله" بـل لا حاجـة إليه مـع النـدم القلبي وان كـان أحوط، ويعتبـر فيها العـزم على تـرك العـود إليهـا

الاستغفار توبة، كقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا كبـير مع الاستغفار»[(١)] . وقوله (صلى الله عليه وآله) «دواء الذنوب الاستغفـار»[(٢)] وقوله (صلى الله عليه وآله): «ما اصّر من استغفر»[(٣)] .

{ولا يكفي مجرّد قوله: استغفر الله} بلا ندم، لأنه لقلقة لسان، ولفظ خـال عن المعنى المقصود، فهـو ليس بتوبـة، فلا يشمله دليلهـا {بـل لا حاجـة إليه مـع الندم القلبي} لحصـول التوبـة بـدون اللفظ {وان كان أحوط} للأمر به في الآيات، والروايات، واحتمال مدخلية اللفظ بالاضافة إلى ندم القلب، وعدم المنافـات بين أن تكـون التوبـة ندماً لكن بشرط اللفظ، لأن الشارع اهتم بالالفاظ كما اهتم بالمعاني، ولـــذا لا يكفي عقـد القلب بمعـــاني الصـلاة، والتلبيـــة، والقـرآن، والدعاء، وعلى هذا فالأقرب وجوب الاستغفار اللفـظي بالاضـافة إلى الندم القلبي .

{ويعتبر فيها العزم على ترك العود إليها} إذ لا يسمى توبة بدون ذلك، فإن التوبة عبارة عن الندم، ولا يكون الندم إذا كان عازماً على

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٢٦٦ الباب ٤٧ من أبواب جهاد النفس ح ١١ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٣٥٤ الباب ٨٥ من أبواب جهاد النفس ح ١١ .

(٣) المستـدرك : ج ٢ ص ٣٤٦ الباب ٨٥ من أبـواب جهاد النفس ومـا يناسبـه ح ١٠ .

....

العود، أو كان مردداً في العود وعدمه.

نعم يمكن تصور التوبة «إذا كان غافلاً عن العود أصلاً» بدون عزم على عدم العود، وربما يقال:

أولا: بعدم اعتبار العزم على عدم العود: لأن تاب بمعنى رجع، والرجوع لا ينافي عدم العزم على عدم العود، كما في الرجوع المادي فإنه لا ينافي عزمه على النكوص.

ثانياً: لما رواه الصدوق في المرسل: «ان التوبة النصوح، هو أن يتوب الرجل من ذنب وينوي أن لا يعود إليه أبداً»(١). حيث أن ظاهره أن هذا قسم من التوبة الرفيعة، فمفهومه حصول التوبة بدون كونها نصوحاً بهذا المعنى.

ثالثاً: لبعض الروايات الأخر، كرواية أبي بصير، قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): ﴿يا أيها الّذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾(٢) قال: «هو الذنب الذي لا يعود فيه أبداً»، قلت: وأيُّنا لم يعد؟ فقال: «يا أبا محمّد ان الله يحب من عباده المفتن التواب»(٣). ونحوها رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام)(٤)

(١) معاني الأخبار: ص ١٧٤ في باب معنى التوبة النصوح ح ٣.

(٢) سورة التحريم، آية ٨.

(٣) الكافي: ج ٢ ص ٤٣٢ في باب التوبة ح ٤.

(٤) الكافي: ج ٢ ص ٤٣٢ في باب التوبة ح ٣.

والمرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام).

وفي أدعية الأمام السجاد (عليه السلام): «فكم أتوب وكم اعود»[1].

لكن لا يخفى ما في كل هذه الوجوه، إذ يرد على الأول: ان كون "تاب" بمعنى رجع، لا ينافي عدم تحقّق التوبة إلا بالعزم على عدم العود، لما عرفت من أن التوبة عبارة عن الندم الذي لا يتحقق ـ في غير الغافل ـ إلا بالعزم على عدم العود.

وعلى الثاني: أنه تحريض على عدم العود بهذه العبارة، لا أنه يدل على عدم اشتراط "العزم على العدم" في التوبة، أي لا تكن توبتك تنكسر بالعود فلا ربط له بما ذكرناه.

وعلى الثالث: أن الرواية في صدد بيان الخارج، لا أن التوبة لا تحتاج إلى الندم، ثم المحبة تتعلق بالتواب، لا بالمفتن كما هو واضح، والدعاء انزعاج عن العود المتكرر، ولا يرتبط بالاحتياج إلى العزم وعدم الاحتياج.

{والمرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام)} فيما رواه نهج البلاغة من مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) أن قائلاً قال بحضرته "استغفر الله" فقال: «ثكلتك أمك أتدري ما الاستغفار؟

الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان: أولها: الندم على ما مضى، والثاني: العزم على ترك العود إليه ابداً،

---

(١) مفاتيح الجنان ص ٧٦٤ من أعمال مسجد السهلة.

والثالث: أن تؤدي إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله أملس ليس عليك تبعة، والرابع: أن تعمد إلى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها، والخامس: أن تعمد إلى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالأحزان حتى تلصق الجلد بالعظم، وينشأ بينهما لحم جديد، والسادس: أن تذيق الجسم ألم الطاعة، كما أذقته حلاوة المعصية، فعند ذلك تقول استغفر الله»(١).

وهذا الحديث هو بيان للتوبة كما هو بيان للاستغفار، فإن أحدهما قد يطلق على الآخر بالقرينة كما تقدم، ومنه يستفاد اشتراط العزم على عدم العود في التوبة ـ كما ذكرنا ـ .

ثم: الظاهر أن سقوط العقاب بالتوبة، تفضل منه سبحانه، إذ لا دليل من العقل على الوجوب عليه سبحانه حتى يكون إذا عاقب ظلماً، ولذا قال المحقق الطوسي في التجريد في وجوب سقوط العقاب بالتوبة، اشكال.

نعم: حيث وعد تعالى بالسقوط، ويكون خلف الوعد قبيحاً، يكون واجباً وجوباً تبعياً، لا أصلياً، والقول بالوجوب العقلي، لأن التوبة تمحي ما على النفس من أثر الذنب فلا موضوع للعقاب، ضعيف للنقض أولاً: بالتوبة من حق الناس، فإذا صفع إنسان

---

(١) نهج البلاغة: باب من حكم أمير المؤمنين (ع) حكمة ٤١٧ .

....

شخصاً ثم تاب وندم، وعزم على ترك الصفع في المستقبل فهل ذلك كاف في وجوب سقوط حق المصفوع، وللحل ثانياً: بأن محو الأثر بالتوبة أول الكلام، ولذا قال (عليه السلام): «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»(١) فهو شبيه به لأنه هو هو، والظاهر أنه لا يجب على التائب عدّ الذنوب التي يذكرها تفصيلاً، لعدم الدليل على ذلك من عقل أو نقل، بل إطلاقات أدلة التوبة، تشمل كلا الأمرين، ولذا استشكل المحقق الطوسي في التجريد، في وجوب التفصيل مع التذكر، وقال العلامة في شرحه لامكان الاجتزاء بالندم عن كل قبيح وقع منه وان لم يذكره مفصلاً.

نعم: لا اشكال في استحباب ذلك، ولعلّه لأجل كونه أكثر خضوعاً وأقوى ندماً، ففي الخصال في حديث الأربعمائة «اقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا فقولوا وما حفظته علينا حفظتك ونسيناه فاغفره لنا»(٢)، ولا يجب تكرار التوبة عند تذكر المعصية كل مرة، لعدم الدليل عليه من عقل أو نقل وان كان ذلك أفضل، لأنه أكثر خضوعاً، وقد ورد بذلك بعض النصوص، وإنما قلنا لم يجب التكرار لشمول الاطلاق للتوبة الأولى، والأصل عدم وجوب غيرها.

---

(١) الوسائل: ج ١١ ص ٣٦٠ الباب ٨٦ من أبواب جهاد النفس ح ١٤.
(٢) الخصال: ص ٦١٧ السطر الأخير.

أما مسألة تبعيض التوبة كما لو ارتكب مرة زنا فتاب، وندم، لكنه: يعتاد الاغتياب، فقد قال بعض، بعدم صحة مثل هذه التوبة، لأن القبح إن كان سبب التوبة لزم عمومها، وإن لم يكن القبح سبباً فلا توبة عما تاب منه، لكن: الظاهر امكان التبعيض، لامكان أن تكون شدة القبح سبباً، أو أن يكون ضعف الشهوة في الذي يتوب منه هو السبب، ولا دليل على التلازم، وهل يحرم الاستغفار لمرتكب المعصية المستمر فيها، أحتمل ذلك، حيث أنه كان كالمستهزىء، لكن الظاهر عدم الحرمة، بل هو تدرّج إلى الانقلاع حقيقة، كما قيل في الصلاة التي لا تنهى عن الفحشاء والمنكر، بأنها ربما تنتهي إليها.

ثم: إن المصنف جعل التوبة في عداد احكام الأموات، لأنها أكثر أهمية في هذا الحال عقلاً، حيث أن بعد الموت تنقطع بالتوبة، ويلحق الانسان بسببه أكبر الأضرار، وشرعاً حيث علّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك الشاب الذي كان في السوق أن يقول: «يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير أقبل منّي اليسير وأعف عني الكثير»(١). وللتوبة مباحث كثيرة نكتفي منها بهذا القدر، وفقنا الله سبحانه للتوبة وحسن الأوبة والرجوع من الحوبة، بمحمد وآله الطاهرين.

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٦٦٨ الباب ٣٩ من أبواب الاحتضار ح ٣.

(مسألة ـ ١) يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق النّاس الواجبة، وردّ الودائع والأمانات التي عنده مع الامكان، والوصية بها مع عدمه مع الاستحكام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته.

(مسألة ـ ١): {يجب عند ظهور أمارات الموت، أداء حقوق النّاس الواجبة، وردّ الودائع والأمانات، التي عنده مع الامكان والوصية بها مع عدمه} لا خلاف ولا اشكال، في وجوب اداء الحقوق التي منها رد الودائع، والأمانات، مع وصول وقت الحق، ومطالبة صاحبه، ظهرت أمارات الموت، أم لا؟ كما لا خلاف ولا اشكال، في أنه إذا لم يتمكن من ذلك بالمباشرة، وجب عليه بالتسبيب، من توكيل، أو وصية، أو نحوهما، لأنه نوع من الأداء {مع الاستحكام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته} أو في حال حياته إذا لم تظهر أمارات الموت، لوضوح أنه لا يصح اعطاء الأمانة بيد، غير مستحكمة، فإنه خلاف اداء الأمانة، وقد أمر الله سبحانه اداء الأمانة، كما لا ينبغي الاشكال في أكدية ذلك عند ظهور أمارات الموت، لأن ترك الواجب عنده أكثر تعرضاً للعقاب لفوات امكان التدارك بخلاف تركه في سائر الأوقات لامكان التدارك، وإنما الكلام في أنه هل يجب الرد تعييناً، أو يخير بينه، وبين غيره، وإذا قيل بالتخيير، فهل التخيير بين الرد والوصية، أو بين الرد والاشهاد، أو بين الثلاثة؟ احتمالات: قال بالأول المصنف، وبالثاني القواعد، وبالثالث الشرائع، والظاهر هو الرابع، لأن الأدلة إنما دلت على

....

وجوب ردّ الامانة، والوديعة، وأداء الحقوق، كقوله سبحانه: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدُّوا الأمانات إلى أهلها﴾[١]، وقال (عليه السلام): «لئلا يتوى حق امرء مسلم»[٢]. إلى غيرهما من الأدلة، وذلك يتحقق بكل من الثلاثة مع الاطمئنان بكون الوصية والاشهاد يكفيان في الوصول والاداء، فيكون حالهما حال الايصال بسبب الوكيل، فكما لا شبهة في انه نوع من الأداء والرد، كذلك هما أيضاً نوعان آخران منهما، منتهى الأمر أن الوصية أداء بسبب الوصي، والاشهاد أداء لسبب الوارث ونحوه، والوكالة أداء لسبب الوكيل.

لا يقال: إن الوصية مظنة عدم التنفيذ، والاشهاد مظنة عدم الوصول، ففيهما تعريض لحقوق الناس إلى الخطر، بخلاف الاداء، لأنه يقال الكلام فيهما هو الكلام في الوكالة، فكما لا يضر التعريض ـ غير العقلائي ـ في الوكالة كذلك لا يضر فيهما، أما إذا كانت الوصية والاشهاد معرضاً عند العقلاء للخطر فذلك غير جائز، كما لا يجوز ذلك في الوكالة أيضاً.

إن قلت: إن المودع أودع المال عند هذا فلا يحق له أن يودعه عند الوصي أو الوارث، كما أن صاحب المال إنما استأمن هذا لا غيره، فلا يجوز له تسليم الأمانة إليهما؟ .

---

(١) سورة النساء، آية ٥٨ .

(٢) العوالي: ج ١ ص ٣١٥ ح ٣٦ .

قلت : هذا خارج عن محل الكلام ، ومثله الوكالة في الايصال إذا لم يستأمن المالك غيره ، وإنما الكلام فيما كان المالك لا يهمه إلا وصول المال إليه ، سواء أودعه عنده أو ائتمنه عليه ، وكأنه لذا قال في الشرائع : [وإذا ظهر للمودع أمارة الموت ، وجب الاشهاد بها][1] . وقال في الجواهر في شرحه كما صرح به غير واحد : [بل لا أجد فيه خلافاً بينهم][2] ، وقال في القواعد : [وتجب الوصية على كل من عليه حق][3] . وقال في مفتاح الكرامة في شرحه : [اجماعاً][4] كما في وصايا الغنية ، والسرائر ، والمفاتيح . ورجح بعض الشراح والمعلقين عدم تعيين الاداء ـ على ما ذكره الماتن ـ .

(١) شرائع الاسلام : ص ٤٠٢ س ١ « مؤسسة الوفاء » .

(٢) الجواهر : ج ٢٧ ص ١١٨ باب حفظ الوديعة .

(٣) قواعد الأحكام : ص ١٧ س ١ .

(٤) مفتاح الكرامة : ج ١ ص ٤٠٨ س ١ .

(مسألة ـ ٢): إذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلاة، والصوم، والحجّ ونحوها وجب الوصيّة بها إذا كان له مال، بل مطلقاً إذا احتمل وجود متبّرع

(مسألة ـ ٢): {إذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصّلاة، والصوم، والحج} بل وان قبلها كما في بعض أقسام الثلاثة مثل صلاة قضاء الأبوين، وصوم الكفارة، والحج، للعاجز جسداً {ونحوها وجب الوصيّة بها} إن لم يستنب عنها في حال حياته اختيارا، أو عذراً، {إذا كان له مال} لأنه نوع من الأداء الواجب، فهو واجب تخييري ان امكنه في حال الحياة وجازت النيابة، وتعيني ان لم يمكنه في حال الحياة، أو لم تجز النيابة في حال حياته.

وإن شئت قلت: إن المأمور به نصاً، أو ملاكاً هو افراغ الذمة، فكلما كان سبباً للافراغ واجب تعيينا، ان لم يكن له عدل، وتخييراً ان كان له عدل.

{بل مطلقاً إذا احتمل وجود متبرع} أو كان له ولي يجب عليه الاداء، كالولد الأكبر، فإنه يجب اعلامه، فإن في ذلك ملاك الافراغ الواجب، وأصالة عدم وجود المتبرع، وعدم قيام الولد، لا تقاوم دليل الافراغ الموجب للوصية، والاعلام حتى مع الاحتمال، فإن العقل حاكم لوجوب الافراغ قطعاً ـ ان امكن القطع به ـ وإلا فاحتمالا، لما حقق في الأصول من أن احتمال الامتثال يقوم مقام القطع به عند تعذره.

وفيهما على الـوليّ كالصلاة ،والصوم ،التي فـاتته لعـذر، يجب اعلامه أو الوصيّة، باستيجارها أيضاً .

وممّا تقدم يظهر وجه قوله: {وفيهما على الوليّ كالصلاة، والصوم، التي فـاتته لعـذر، يجب اعلامـه، أو الوصيّـة باستيجـارها أيضـاً} بل يصح استيجار إنسـان الآن لأدائه بعـد موتـه، أو مخيرا بـين أن يؤديه حال حياته، أو بعد موته، إذ اجاز النيابة في حال حياته.

(مسألة ـ ٣): يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث،

(مسألة ـ ٣): {يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث} بصلح، أو هبة، أو غيرهما، وذلك للقاعدة الإسلامية القطعية: «ان الناس مسلطون على اموالهم»[١] ولعمومات ادلة العقود والايقاعات، مثل: «أحلّ الله البيع»[٢] و«تجارة عن تراض»[٣] و«المؤمنون عند شروطهم»[٤] و«الصلح جائز بين المسلمين»[٥] هذا بالاضافة إلى الأخبار الخاصة، كخبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، في الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ فقال: «هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت ان لصاحب المال، أن يعمل بماله ما شاء ما دام حياً، إن شاء وهبه، وإن شاء تصدّق به، وإن شاء تركه، إلى أن يأتيه الموت، فإن أوصى به فليس له إلّا الثلث، إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته»[٦].

وموثق عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء»[٧].

---

(١) البحار: ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٧.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.
(٣) سورة النساء، الآية ٢٩.
(٤) العوالي: ج ١ ص ٢٩٣ ح ١٧٣.
(٥) الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٤ الباب ٣ من أبواب أحكام الصلح ح ٢.
(٦) الكافي: ج ٧ ص ٨ باب صاحب المال أحق بماله ما دام حياً ح ١٠.
(٧) الكافي: ج ٧ ص ٧ باب صاحب المال أحق بماله ما دام حياً ح ١.

لكن لا يجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالاقرار كـذباً، لأن المال بعد مـوته يكـون للوارث، فإذا اقـرّ به لغيـره كذبـاً فوّت عليه ماله

نعم يكره ذلك إذا كان ضاراً بورثته كما دلّ عليه خبر أبي بصير.

وفي مرسل الكافي أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: لرجل من الانصـار اعتق مماليـك له، لم يكن لـه غيرهم فعـابه النبي (صـلى الله عليه وآله) وقـال: «ترك صبيـة صغارا يتكففـون الناس»[1]. ومحـل هذه المسألة منجزات المريض.

{لكن لا يجوز له تفويت شيء منه عـلى الوارث بـالاقرار كـذباً} لأنه أولاً: كذب محرم. وثانياً: {لأن المال بعـد موتـه يكون للوارث، فإذا اقرّ به لغيره كذباً فوت عليه مـاله} وقـد ورد أنه «لئـلا نتوي حق امـرء مسلم»[2]. بالاضـافة إلى ضـرورة عـدم جـواز تفـويت حقـوق الناس. وثالثاً: لأنه ايقاع الغير "المقر له" في الحـرام وان لم يكن يعلم فهو من قبيل اسقاء الغير الخمر، وعدم العقد على الرجل والمرأة، ثم اظهـار أنه عقـد لهما مما يوقعهـما في وطء غير صحيـح شرعـاً إلى غـير ذلك.

ثم: لو علم الوارث كذب مورثـه في اقراره جـاز له عـدم اعطاء

---

(١) الكافي: ج ٧ ص ٩ باب صاحب المال أحق بمـاله مـا دام حياً ذيـل الحديث ١٠.

(٢) العوالي: ج ١ ص ٣١٥ ح ٣٦.

نعم إذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب اعلامه، لكنّه أيضاً مشكل، وكذا إذا كان له دين على شخص، والأحوط الإعلام،

المال للمقر له، وان علم المقر له كذب الموت لم يجز له أخذ المال، وان شكا في صحة الاقرار كان اللازم الأخذ بظاهره حملاً لفعل المسلم على الصحيح، وان كان في مورد التهمة، وتفصيل الكلام في ذلك في باب الوصية وكتاب الاقرار.

{نعم إذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث} أو كان له في المصرف رصيد مجهول الرقم لا يصل إلى وارثه إذا لم يعلم، وكذا إذا كان له عند أحد مال {يحتمل عدم وجوب اعلامه} لاصالة عدم الوجوب {لكنه أيضاً مشكل} لكونه من مصاديق ما نهى عنه (عليه السلام) بقوله: "لئلا يتوى حق امرء مسلم" وقد تواه المورث باخفائه وعدم اعلامه، فيكون من قبيل كتمان الشهادة، وكأنه لذا صرح جامع المقاصد، في محكي كلامه [بوجوب الوصية على من له حق يخاف ضياعه](١).

{وكذا إذا كان له دين على شخص، والأحوط} بل الأقرب {الاعلام} وهل يصح الاعراض عنه، كما إذا طرح متاعه في الشارع استغناء عنه فيما لم يكن اسرافاً، لأنه يكون مصرف إنسان آخر حتى

---

(١) جامع المقاصد : ص ٤٨ السطر ٩ .

وإذا عدّ عـدم الاعلام تفويتاً فواجب يقيناً.

يخرج عن ماليته، أو هبته لمديون، وابـرائه حتى يخـرج عن كونـه ملكاً له، فلا يرثه الـوارث ويكون في تـركه الاعـلام مفوتـاً لحقه، الـظاهر ذلك لعمومات الأدلة {وإذا عدّ عدم الاعـلام تفويتـاً فواجب يقينـا} لأنـه لا يجوز تفـويت مال النـاس، لكن الكلام في أنـه هل للمسـألـة صورتان، تفويت، وغير تفـويت، أم لها صـورة واحدة هي التفـويت فقط؟ الظاهر الثاني، فلا وجه للتفصيل المذكور.

(مسألة ـ ٤): لا يجب عليه نصب قيّم على أطفاله إلاّ إذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون اميناً،

(مسألة ـ ٤): {لا يجب عليه نصب قيّم على أطفاله} الصغار {إلا إذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم}أما عدم الوجوب في المستثنى منه، فللأصل بعد عدم وجود دليل عليه، وأما الوجوب في المستثنى، فلأنه مأمور بحفظهم وحفظ أموالهم، واطلاقه شامل لما بعد موته، فمع القدرة عليه يحرم عليه تركهم، وقد ورد في الحديث «ملعون، ملعون من يضيع من يعول»[1].

بل ربما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديدا﴾[2] فإنها تدل على أنّ من له ذرية، يجب عليه التقوى في أولاد الغير حتى لا يصيب وباله ذريته، وبالملازمة العرفية تدل على حفظ الذرية مطلقاً، ثم الظاهر أن الحكم كذلك في كل من الأب، والجد، والأم ـ لأن لها ولاية بعد الأب والجد ـ بل كل من يتولى شأن الأطفال باذن شرعي، والظاهر أن حال المجنون حال الطفل، وحال العاجز المحتاج إلى القيم حالهما، لاطلاق الأدلة لفظاً أو ملاكاً.

{وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً} لأن نصب غير الأمين

---

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ٤٣ الباب ٢٣ من أبواب مقدمات التجارة ح ٧.

(٢) سورة النساء، الآية ٩.

وكذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبة شخصاً يجب أن يكون أميناً،

نعم لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات الغير الواجبة لا يبعد

نوع من التضييع المحرم، والمراد بالأمانة، الوثوق بصحة تصرفاته، وعدم الافراط، والتفريط، والظاهر عدم اشتراط العدالة، إذ لا دليل عليها، فالقول بالاشتراط كما عن جمع، لا دليل عليه، والقول بالتلازم بين عدم العدالة، والتضيع ممنوع، وتفصيل الكلام في كتاب الوصية في مسألة اشتراط عدالة الوصي.

{وكذا إذا عين على اداء حقوقه الواجبة شخصاً يجب أن يكون أميناً} لأن نصب غير الأمين تضييع، وتضييع الحق حرام، ثم المراد بالأمانة، الأمانة في الحفظ والاداء، وان لم يكن أميناً بذاته، كما إذا كان تحت اشراف لا يتمكن التخطي عنه، إذ المقصود هو عدم الضياع ووصول الحق، وهما حاصلان في مفروض الكلام.

أما الاستدلال لاشتراط العدالة، أو الأمانة الشخصية، بقوله (عليه السلام): «اذا كان القيم به مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس»(١) ففيه: ان الظاهر أنه طريقي، لا موضوعي، وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى ما كتبناه على مكاسب الشيخ (رحمه الله).

{نعم لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات الغير الواجبة، لا يبعد

---

(١) الجواهر: ج ٢٨ ص ٤٣١ س ١٣.
والوسائل: ج ١٢ ص ٢٧٠ الباب ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢.

عدم وجوب كون الوصي عليها أميناً، لكنه أيضاً لا يخلو عن اشكال، خصوصاً إذا كانت راجعة إلى الفقراء.

عدم وجوب كون الوصي عليها اميناً} وذلك لأن الثلث يبقى على ماليته للميت، فكما له أن يتصرف فيه بأي وجه، كذلك له أن يجعل الولاية عليه لأي شخص {لكنّه أيضاً لا يخلو عن اشكال} لاحتمال عدم صلاحية الخائن للولاية على أي أمر من الأمور، قال تعالى: ﴿ولا تكن للخائنين خصيما﴾(١) ولأنه اعانه على الاثم، لأن تصرف الخائن في المال بغير الوجه المأمور به من قبل صاحبه حرام، فالاعانة عليه، اعانة على الحرام.

{خصوصاً إذا كانت راجعة إلى الفقراء} وهذا تفصيل في المسألة بين أن تكون الوصية مما توجب حق الغير، أو الجهة، كالوصية للايصال إلى الفقراء، وتعمير المسجد، فلا يجوز وصية الخائن، لأن الوصية توجب الحق للفقراء والجهة، فيكون الايصاء إلى الخائن، تولية للخائن على حق الغير، وذلك تضييع لا يجوز، وبين أن لا تكون كذلك، كالوصية بانارة قبره، أو قراءة القرآن عليه، أو الحج، والصلاة، والصيام عنه، فيجوز وصية الخائن، لأنه ليس بتضييع حق، فحاله حال ما إذا اعطاه شيئاً، ليحج عنه مستحباً مثلاً فلم يحج، وفي المسألة تفصيل آخر، هو أن الوصية لو كانت من باب النيابة تصح وصية الخائن، لأن مقتضى سلطنة الناس "على أموالهم"

---

(١) سورة النساء، الآية ١٠٥.

....

عدم اعتبار شيء من العدالة والأمانة، فكما يجوز لـه أن يوكـل الخائن ماله، كذلك يجوز له أن يسلّمه بيده ليعمل شيئاً، وان علم أنـه يأكله ولا يعمل ما يأمره، ولو كانت من باب الولاية لم تصح وصيةالخائن، لأن الولاية منصب، ولا يليق اعطاء المنصب إلى الخائن، لأن العـرف لا يرد من اعطائها للخائن، والامضـاء الشرعي يتعلق بمـا يعملون به حسب ارتكازهم، وبالامضاء يصير نصبهم نصب الشـارع، والظاهـر لـدى تفصيل آخـر، وهو الجـواز مطلقـاً، إلا فيما إذا استلزم الـوصية محـرماً خـارجياً، فتكـون محرمـة من باب الاعـانة عـلى الاثم، كما إذا جعله وصيـاً على جـواريه، وهـو يعلم أنـه يعـرضهن للزنـا، أو عـلى دكاكينه، وهو يعلم ايجاره لها في الخمر، إلى غير ذلك.

أما الجواز في المستثنى منـه، فلعدم الـدليل عـلى المنع بعـد عموم دليل السلطنة، والأدلة التي ذكرت لذلك مخدوشة.

أما أدلة المانع مطلقاً، ففيها ما لا يخفى، إذ من أين أن الخائن لا يصلح للولاية التي هي من هذا القبيل، والآية لا دلالـة فيها، وحيث أن المـالك هـو الذي سلّط الخـائن، فقد أهـدر مالـه، فـلا اثم عـلى الخـائن، فلا يكـون تمكينه معـاونة عـلى الاثم، بل هـو من قبيـل أن يـطرح متاعـه في الشارع العـام، حيث لا حرمـة لمن يمشي عليـه، أو يتلفه بعد اعراضه عنه.

وأمـا التفصيـل بعـدم الجـواز في الحق والجهـة، ففيـه: ان حـال الوصية حال ما إذا اعطاه شيئاً وقـال اعطه لـذلك الفقـير، فهل يمكن

. . . .

القول بحرمة ذلك إذا علم بأنه خائن، ولا دليل على أن الوصية تختلف عن ذلك، فإن دليل السلطنة محكّم.

وأما التفصيل بين النيابة والولاية، ففيه أولاً: لا نسلم الفرق بينهما، كما فصلنا الكلام حول ذلك في كتاب التقليد من هذا الشرح.

وثانياً: بعد تسليم أن الولاية منصب، لا نسلم أن ما يجعله العرف من الولاية على أمواله يشترط الشارع أن يكون الولي فيها أميناً، هذا تمام الكلام في جواز المستثنى منه.

وأما عدم جواز المستثنى، فلأنه اعانة على الحرام، ولأنه تضييع في مسألة الجواري، وقد تقدم قوله (عليه السلام): "ملعون معلون من يضيّع من يعول". والكلام في المسألة طويل موضعه كتاب آخر، والله العالم بحقائق الأحكام.

فصل

في آداب المريض وما يستحب عليه، وهي أمور:

الأول: الصبر والشكر لله تعالى.

{فصل}

{في آداب المــريض ومـا يستحب عليــه، وهي أمـور:} ذكــر المصنف خمس عشرة منها:

{الأول: الصبـر والشّكر لله تعـالى} ويدلّ عـلى كـلا الأمـرين، روايــات متـواتــرة ـ بعـد شمــول اطـلاق قــولـه تعــالى: ﴿وبشّـر الصّابرين﴾[١] وقوله تعـالى ﴿ومن شكر فـإنما يشكـر لنفسه﴾[٢] لـه ـ كالمروي عن النبي (صـلى الله عليه وآلـه) قال: «يكتب انـين المريض

(١) سورة البقرة، الآية ١٥٥ .

(٢) سورة النمل، الآية ٤٠ .

الثاني: عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن، وحدّ الشكاية، أن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحد، أو اصابني ما لم يصب أحداً، وأما إذا قال: سهرت البارحة، أو كنت محموماً فلا بأس به.

حسنات ما صبر، فإن جزع، كتب هلوعاً، لا أجر له»[١].

والمروي عن الصادق (عليه السلام): من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها، وأدّى إلى الله شكرها، كانت كعبادة ستين سنة، قال: الراوي ما قبولها؟ قال: «يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها، فإذا أصبح حمد الله على ما كان»[٢].

{الثاني: عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن، وحدّ الشكاية أن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحد، أو اصابني ما لم يصب أحداً، وأمّا إذا قال: سهرت البارحة أو كنت محموماً فلا بأس به} والظاهر أن أصل الشكاية مكروه، وإلى غير المؤمن أشدّ كراهة، ومثل هذه الأقوال المذكورة في المتن أشد كراهة، أن أريد بها المعاني المجازية والمبالغية، وان أريد بها المعاني الحقيقية، فبدون الاعتقاد بذلك كذب محرم، كما أن الظاهر اختلاف مراتب الكراهة في الشكاية قبل مضي ليلة، أو يوماً وليلة، أو ثلاثة أيام، ولا منافات بين الروايات المختلفة في أبواب الاستحباب والكراهة، لاختلاف المراتب والمزايا، فعن

---

(١) المستدرك: ج ١ ص ٧٩ الباب ١ من أبواب الاحتضار ح ٤.

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٦٢٧ الباب ٣ من أبواب الاحتضار ح ٢.

النبي (صلى الله عليه وآله): «أربع من كنوز الجنّة، كتمان الفاقة، وكتمان الصدقة، وكتمان المصيبة، وكتمان الوجع»(١).

وعن يونس، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ايما مؤمن شكا حاجته، أو ضرّه إلى كافر، أو إلى من يخالفه على دينه، فإنما شكى الله عز وجل إلى عدو من اعداء الله، وايما رجل مؤمن شكا حاجته وضره إلى مؤمن مثله، كانت شكواه إلى الله عز وجل»(٢).

وفي صحيح جميل عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن حد الشكاية للمريض؟ فقال: «إن الرجل يقول: حممت اليوم وسهرت البارحة، وقد صدق وليس هذا شكاية، وإنما الشكوى أن يقول: لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد، ويقول: لقد اصابني ما لم يصب أحداً»(٣).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): « من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيام من الناس، وشكر إلى الله عز وجل، كان حقاً على الله أن يعافيه منه »(٤).

وفي رواية عن النّبي (صلّى الله عليه وآله): «حمى ليلة»(٥).

---

(١) المستدرك: ج ١ ص ٨١ الباب ٣ من أبواب الاحتضار ح ٣.
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٦٣١ الباب ٦ من أبواب الاحتضار ح ١.
(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٦٣٠ الباب ٥ من أبواب الاحتضار ح ١.
(٤) الوسائل: ج ٢ ص ٦٢٨ الباب ٣ من أبواب الاحتضار ح ٩.
(٥) الوسائل: ج ٢ ص ٦٢٥ الباب ١ من أبواب الاحتضار ح ٢٢.

الثالث: أن يخفي مرضه إلى ثلاثة أيام.

الرابع: أن يجدّد التوبة.

الخامس: أن يوصي بالخيرات للفقراء من ارحامه وغيرهم.

وفي رواية اخرى، عن (صلى الله عليه وآله): «يوما وليلة»[١]، إلى غيرها من الروايات المذكورة في كتب الحديث.

ثم: الظاهر أن لحن الشكاية، يختلف حسب الكيفيات التي يقولها الشاكي، ولعلها تختلف في مراتب الكراهة.

{الثالث: أن يخفي مرضه إلى ثلاثة أيام}.

{الرابع: أن يجدّد التوبة} لاطلاقات أدلة التوبة، واستحباب استغفار كل «يوم سبعين مرة»[٢] أو «مائة مرة»[٣]، وحيث أن حال المرض، حال احتمال انتقال الانسان إلى دار الآخرة، ومن المحتمل أن لم تكن قبلت توبته السابقة، فهي راجحة عقلاً، وحيث أنها في مراتب العلل للاحكام، وكلما حكم به العقل في هذه المرتبة، حكم به الشرع، فهي راجحة شرعاً، ولعل: المصنف، وجد دليلا خاصا على الاستحباب لم نظفر به.

{الخامس: أن يوصي بالخيرات للفقراء من ارحامه وغيرهم}

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٦٢٨ الباب ٣ من أبواب الاحتضار ح ٨.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ٥٠٤ باب الاستغفار ح ٥.

(٣) الكافي: ج ٢ ص ٤٣٩ باب الاستغفار ح ١٠.

السادس: أن يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيّام.

أي لغير الفقراء من ارحامه، أو لغير ارحامه، فقد قال: تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت أن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقّاً على المتقين﴾[١] والمراد "بالخير" المال، وبحضور الموت ظهور علاماته، و"بالمعروف"، الشيء الذي يعرفه العقل، والشرع، فلا يكون فيه افراط وتفريط، وقد ورد عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال: «من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية»[٢]. والمراد "عصيان" أوامر الندب، فإنه عصيان أيضاً، مثل قوله تعالى: ﴿وعصى آدم ربه﴾[٣] ومثل قولك، أمره الطبيب فعصاه، وذلك لوضوح عدم وجوب الوصية للأقرباء، هذا: وأما الوصية لمطلق الفقراء والخيرات، فيدل عليها عمومات الوصية، وعمومات عمل الخير.

{السّادس: أن يعلم المؤمنين بمرضه} مطلقاً و{بعد ثلاثة أيّام} أكد، حتى لا ينافي ما تقدم، من استحباب كتمان المرض "ثلاثة أيام"، فعن الصادق (عليه السلام): «ينبغي للمريض منكم أن يؤذن اخوانه بمرضه، فيعودونه، فيؤجر فيهم، ويؤجرون فيه». فقيل له: نعم فهم يؤجرون فيه بممشاهم إليه، فكيف يؤجر هو فيهم؟ فقال: «باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٠.

(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٤٧١ الباب ٨٣ من أحكام الوصايا ح ٣.

(٣) سورة طه، الآية ١٢١.

السابع: الإذن لهم في عيادته.

الثامن: عدم التعجيل في شرب الدواء، ومراجعة الطبيب، إلّا مع اليأس من البرء بدونها.

ويرفع له عشر درجات، ويمحى بها عنه عشر سيئات»[١].

{السابع: الاذن لهم في عيادته} فإذا جاءه عائد، لا يمنعه عن الدخول إليه، وهذا غير الاعلام كما هو واضح، فعن الكاظم (عليه السلام): «إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه، فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة»[٢].

{الثامن: عدم التّعجيل في شرب الدواء، ومراجعة الطبيب، إلّا مع اليأس من البرء بدونها} أو طول المرض، أو شدته، أو ما اشبه ذلك، فعن الصادق (عليه السلام): «من ظهرت صحته على سقمه، فيعالج نفسه بشيء، فمات فانا إلى الله منه بريء»[٣].

وعن الكاظم (عليه السلام) «ليس من دواء إلّا ويهيج داءً، وليس شيء انفع في البدن من امساك اليد، إلا عما يحتاج إليه»[٤].

وعنه (عليه السلام): «تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء، فإذا

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٦٣٢ الباب ٨ من أبواب الاختضارح ١.
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٦٣٣ الباب ٩ من أبواب الاحتضارح ١.
(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٦٢٩ الباب ٤ من أبواب الاحتضارح ٣.
(٤) الوسائل: ج ٢ ص ٦٢٩ الباب ٤ من أبواب الاحتضارح ١.

....

لم يحتمل الداء، فالدواء»[١].

ومن المعلوم أن اليأس من البرء، وطول المرض، وشدته، من مصاديق عدم احتمال الداء، هذا بالاضافة إلى قوله (عليه السلام): «فإن لجسدك عليك حقا»[٢].

وعن علي (عليه السلام): إنما العلوم أربع «.. والطب لحفظ الأبدان..»[٣].

وقال (عليه السلام): «لا يتداوى المسلم حتى يغلب مرضه على صحته»[٤].

وعن الصادق (عليه السلام): «ان نبياً من الأنبياء مرض، فقال لا اتداوى حتى يكون الذي امرضني، هو الذي يشفيني، فاوحى الله إليه، لا أشفيك حتى أتداوى، فإن الشفاء مني»[٥].

وقد راجع الامام أمير المؤمنين (عليه السلام) في ضربته

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٦٣٠ الباب ٤ من أبواب الاحتضار ح ٥.
(٢) صحيح البخاري: ج ٢ ص ٢٤٥ باب حق الجسم في الصوم.
(٣) انظر البحار: ج ١, ٢١٨ ح ٤٢.
(٤) المستدرك: ج ١ ص ٨٢ الباب ٤ من أبواب الاحتضار ح ١.
(٥) الوسائل: ج ٢ ص ٦٣٠ الباب ٤ من أبواب الاحتضار ح ٧.

التاسع: أن يجتنب ما يحتمل الضرر.

العاشر: أن يتصدق هو واقرباؤه بشيء، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): داووا مرضاكم بالصدقة.

والعسكري عليه السلام لعضده، «الطبيب»[١].

أما ما ورد من أن أبا ذر (رضوان الله عليه) قال: «الطبيب امرضني»[٢] فهو قال ذلك حين علم أنه يموت ولا ينفع الطبيب.

{التاسع: أن يجتنب ما يحتمل الضرر} فإن المريض غالباً، يأخذ بقول كل إنسان في الدواء، والغذاء غالباً، ما يحتمل الضرر في ذلك، ولذا لزم التنبيه عليه هنا، فإن دفع الضرر المحتمل إذا كان قليلاً مستحب، بالمناط في وجوب دفع الضرر الكثير المحتمل، لأنه من القاء النفس إلى التهلكة.

{العاشر: أن يتصدّق هو وأقرباؤه} بل أي إنسان لأجله {بشيء، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «داووا مرضاكم بالصدقة»[٣]}فعن الباقر (عليه السلام)، عن آبائه (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «الصدقة تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم بالصدقة»[٤].

---

(١) البحار: ج ٤٢ ص ٢٣٤ الباب ١٢٧ كيفية شهادته ووصيته (ع).

(٢) البحار: ج ٢٢ ص ٤٣٠ بيان كيفية اسلام أبي ذر.

(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٦٤٨ الباب ٢٢ من أبواب الاحتضار ح ١.

(٤) الوسائل: ج ٢ ص ٦٤٨ الباب ٢٢ من أبواب الاحتضار ح ٢.

الحادي عشر: أن يقرّ عند حضور المؤمنين بالتّوحيد، والنّبوة، والامامة، والمعاد، وسائر العقائد الحقة.

وعن الكاظم (عليه السلام)، أن رجلاً شكى إليه انني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض؟ فقال له موسى (عليه السلام): «داوهم بالصدقة، فليس شيء أسرع اجابة من الصدقة، ولا اجدى منفعة للمريض من الصدقة»(١).

وعن الباقر (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «الصدقة تدفع ميتة السوء عن صاحبها»(٢).

فإن هذه الأحاديث، تدل على استحباب الصدقة للمريض، سواء اعطاها بنفسه، أو اعطاها غيره من قريب، أو صديق، أو سائر الناس.

{الحادي عشر: أن يقرّ عند حضور المؤمنين، بالتوحيد، والنّبوة، والامامة، والمعاد} والعدل {وسائر العقائد الحقة} فعن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: ـ في كيفية الوصية ـ إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إليه قال: «اللهم فاطر السماوات والأرض ـ إلى أن قال: ـ واني اعهد إليك في دار الدنيا اني رضيت بك ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبعلي ولياً، وبالقرآن كتاباً، وان أهل بيت نبيك

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٦٤٨ الباب ٢٢ من أبواب الاحتضار ح ٤.

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٦٤٨ الباب ٢٢ من أبواب الاحتضار ح ٣.

الثاني عشر: أن ينصب قيّما أمينا على صغاره، ويجعل عليه ناظراً.

(عليه وعليهم السلام) ائمتي»(١)، وإلى آخره .

وفي ذيله قال النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) «تعلّمها أنت، وعلّمها أهل بيتك، وشيعتك، فقد علمنيها جبرائيل»(٢) والظاهر أن الدعاء المذكور أفضل، وإنما المقصود الاعتراف بهذه الأمور، كما أن ما ذكر في الدعاء المذكور من باب المثال، وإلا فالمناط آت في كل اعتقاد حق، كما أن الاعتراف امام الناس أفضل، وإلا فالاعتراف إنما هو امام الله سبحانه، ومنه يعلم استحباب كتابة الاعترافات الحقة على الكفن، وفي ورقة الوصية، وفي الشريط وغير ذلك، للمناط في الكل، وقد اعترف السيد عبد العظيم (عليه السلام) امام الامام (عليه السلام)(٥).

{الثاني عشر: أن ينصب قيّما أمينا على صغاره، ويجعل عليه ناظراً} ففي وصية فاطمة (عليها السلام)، جعل عليّاً عليه السلام قيما على أولاده (عليهم السلام) حيث قالت: «واجعل لأولادي يوما وليلة»(٣)، وكذلك وصّى الامام الحسن (عليه السلام) بأولاده ووصّى

---

(١) و (٢) مصباح المتهجد : ص ١٤ في ذكر غسل الأموات .
والوسائل : ج ١٣ ص ٣٥٣ الباب ٣ من أبواب الاختضار ح ١ .
(٣) البحار : ج ٤٣ ص ١٧٨ س ١٩ .

الثالث عشر: أن يوصي بثلث ماله ان كان موسراً.

الحسين (عليه السلام) زينب بالأولاد، والناظر، مشمول لقوله: (عليه السلام): «رحم الله امرءاً عمل عملاً فاتقنه»(١). وقد تقدم الكلام في ذلك.

{الثالث عشر: أن يوصي بثلث ماله ان كان موسرا} أو كان لا يضر ذلك ورثته، لغناهم أو ما اشبه ذلك.

فعن أبي حمزة، عن بعض الائمة (عليهم السلام) قال: «إن الله تبارك وتعالى يقول: بن آدم تطولت عليك بثلاثة - إلى أن قال - وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدّم خيرا»(٣).

وعن الصادق (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: «من أوصى فلم يجف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته»(٤).

ثم: الأفضل أن يجعل بعض "ثلثه" صدقة جارية. لما روي من انقطاع عمل الانسان بعد موته إلا من ثلاث: «علم ينتفع به أو صدقة تجري له، أو ولد صالح يدعو له (٤).

---

(١) الأمثال النبوية: ج ٢ ص ١٠٣ س ١٧.
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٦٥٧ الباب ٣٠ من أبواب الاحتضار ح ١.
(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٦٥٨ الباب ٣٠ من أبواب الاحتضار ح ٢.
(٤) روضة الواعظين: ج ١ ص ١١ س ١٤.

الرابع عشر: ان يهيء كفنه، ومن أهمّ الأمور، احكام أمر وصيّته، وتوضيحه، واعلام الوصيّ، والناظر بها.

الخامس عشر: حسن الظّن بالله عند موته، بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال، ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع.

ثم: إن "الثلث" إذا "اضر" بالورثة كان مكروها، وان أوصى بأكثر، أو أعطى أكثر، كان أشد كراهة، بل: باطلاً في الوصية ان لم يرض الورثة فيما لو كانوا كباراً، وتفصيل ذلك في كتاب الوصية.

{الرابع عشر: أن يهيء كفنه} لما روي من احضار الأئمة (عليه السلام) أكفانهم قبل موتهم[١] بل وحنوطهم[٢].

وعن محمد بن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلما نظر إليه»[٣].

{و} قد تقدم أن {من أهمّ الأمور، احكام أمر وصيّته، وتوضيحه، واعلام الوصيّ، والناظر بها} فلا حاجة إلى الاعادة.

{الخامس عشر: حسن الظّن بالله عند موته، بل قيل: بوجوبه في جميع الأحوال، ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع} قال

---

(١) الارشاد: ص ٣٠٢ في سبب وفاته (عليه السلام).

(٢) كشف الغمة: ج ٢ ص ١٢٥ في وفاة الزهراء (عليها السلام).

(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٧٥٦ الباب ٢٧ من أبواب التلقين ح ٢.

تعالى: ﴿وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين﴾[١] ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع، فعن الباقر (عليه السلام) قال: «وجدنا في كتاب علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال على منبره: والذي لا إله إلاّ هو، لا يعذب الله مؤمناً بعد التوبة والاستغفار، إلا بسوء ظنّه بالله، وتقصيره من رجائه له وسوء خلقه، واغتيابه للمؤمنين»[٢] .

وعن النّبي (صلى الله عليه وآله) قال: «لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنّه بالله عز وجلّ، فإن حسن الظن بالله ثمن الجنّة»[٣]. ولا يخفى أن الصفات النّفسيّة التي منها حسن الظن، يمكن للإنسان اكتساب حسنها، واجتناب قبيحها بطول التكفير، فلا يقال إنها ليست اختيارية فكيف يؤمر بها، أو ينهى عنها، وقد ذكروا تفصيل ذلك في علم الأخلاق، والله المستعان.

---

(١) سورة فصلت، الآية ٢٣ .

(٢) الكافي : ج ٢ ص ٧١ باب حسن الظن بالله عزّ وجلّ ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٦٥٩ الباب ٣١ من أبواب الاحتضار ح ٢ .

فصل
(عيادة المريض من المستحبّات المؤكدة)

{فصل}

{عيادة المريض من المستحبّات المؤكدة} وفي الجواهر أنـه المجمع عليه بيننا، بل لعله من ضروريات الدين، وقد ورد في فضلها اخبـار كثيرة، فعن النبي (صلى الله عليه وآله): «ومن عـاد مريضـاً فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزلـه سبعون ألف ألف حسنـة، ويمحى عنـه سبعون ألف ألف سيّئـة، ويرفـع له سبعـون ألف ألف درجـة، ووكلّ به سبعـون ألف ألف ملك يعودونـه في قبره ويستغفـرون له إلى يوم القيامة»[1].

ولا يستغـرب من أمثال هـذه الأحاديث، فـإن رحمة الله لا نهايـة لها، واحتياج الانسان في الآخرة، نسبته إلى احتياجه في الدنيـا، نسبة

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٣٥ الباب ١٠ من أبواب الاحتضار ح ٩ .

وفي بعض الأخبار أنّ عيادته عيادة الله تعالى، فإنه حاضر عند المريض المؤمن،

احتياج الانسان في الدنيا إلى احتياجه في رحم الأم.

أمّا غفران كذا من الذنوب، فأما أن يراد به اقتضاء العمل ذلك، كقوة ماكنة تحتمل سبعين مليون من الشمعات الكهربائية، وان لم يحتج الانسان منها إلا إلى سبعين شمعة فقط، أو أن يراد به مثل ما رواه أبو حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمّى ثلاث ليال تعدل عبادة سبعين سنة» قال: قلت: فإن لم يبلغ سبعين سنة؟ قال: «فلأبيه ولأمه». قال: قلت فإن لم يبلغا؟ قال: «فلقرابته». قال: قلت فإن لم يبلغ قرابته قال: «فجيرانه»(١).

{وفي بعض الأخبار أنّ عيادته عيادة الله تعالى، فإنّه حاضر عند المريض المؤمن} فعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «يعير الله عز وجل عبداً من عباده يوم القيامة، فيقول عبدي ما منعك إذا مرضت أن تعودني؟ فيقول: سبحانك، سبحانك، أنت رب العباد، لا تمرض، ولا تألم، فيقول مرض أخوك المؤمن فلم تعده، وعزتي، وجلالي ولو عدته لوجدتني عنده، ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك، وذلك من كرامة عبدي المؤمن وأنا الرحمان الرحيم»(١).

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٦٢٣ الباب ١ من أبواب الاحتضار ح ١٠.

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٦٣٥ الباب ١٠ من أبواب الاحتضار ح ١٠.

ولا تتأكد في وجع العين والضرس والدمل، وكذا من اشتدّ مرضه أو طال،

وهذا الحديث يدل على كراهة ترك العيادة، فهي من المستحبات التي يستحب فعلها، ويكره تركها.

{ولا تتأكد في وجع العين والضرس والدمل} لما رواه علي بن اسباط، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا عيادة في وجع العين»[1]، ويدل على نفي التأكيد، لا نفي الأصل وما رواه السكوني، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) اشتكى عينه فعاده النبي (صلى الله عليه وآله) فإذا هو يصيح فقال: له النبي (صلى الله عليه وآله) اجزعاً، أم وجعاً، فقال: يا رسول الله ما وجعت وجعاً قط أشد منه»[2]

وفي رواية أخرى عنهم (عليهم السلام): «ثلاثة لا يعاد، صاحب الدمل، والضرس، والرمد»[3]

اقول: لعل وجه عدم استحباب، أو عدم تأكد استحباب زيارة هؤلاء، إنَّ صاحب الرمد لا يتمكن من النظر وصاحب الضرس لا يتمكن من التكلم، وصاحب الدمل لا مرض له، أو لعل الثلاثة تضرهم رائحة العطر، وكثيراً ما يكون العائد معطراً.

{وكذا من اشتدّ مرضه أو طال} أما إذا طال المرض فلما رواه

---

(١) الوسائل: ج ف ص ٦٣٨ الباب ١٣ من أبواب الاحتضار ح ١ .

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٦٣٨ الباب ١٣ من أبواب الاحتضار ح ٢ .

(٣) المستدرك: ج ١ ص ٨٤ الباب ٩ من أبواب الاحتضار ح ١ .

ولا فـرق بين أن تكون في اللّيـل أو في النّهار، بـل يستحب في الصباح والمساء

علي بن أسباط عن الصادق (عليه السلام) قال: «فإذا طالت العلة ترك المريض وعياله»(١).

وأما مع اشتداد المرض فلم أجد به دليلاً كما اعترف به بعض الشراح، ولعلّه يكفي فيه فتوى الفقيه، وكأن وجه عدم العيادة، أن المريض مع طول علته أو اشتداده، يكره هو وأهله زيارة الناس له، وإنما حمل النهي هنا، وفي الفرع السابق، على عدم التأكد للاطلاقات، بعد بنائهم ان باب المستحب، والمكروه، لا يدخله الاطلاق، والتقييد، وإنما يحملان على المراتب.

{ولا فرق بين أن تكون} العيادة {في الليل أو في النهار} لاطلاق الأدلة، كما لا فرق بين الأيام، والشهور، والساعات، فما اشتهر عند بعض الناس، من الكراهة في الليل، أو يوم الأربعاء، أو ما اشبه لم أجد به دليلاً.

{بل يستحب في الصباح والمساء} فعن الصادق (عليه السلام): «أيّما مؤمن عاد مريضاً حين يصبح، شيعه سبعون ألف ملك، فإذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي، وان عاده مساء، كان له

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٦٣٨ الباب ١٣ من أبواب الاحتضار ح ١.

ولا يشترط فيها الجلوس، بل ولا السؤال عن حاله،

مثل ذلك حتى يصبح»(١).

{ولا يشترط فيها الجلوس، بل ولا السؤال عن حاله} لصدق العيادة بدونهما، وان كان في بعض الرويات دلالة على الجلوس، والسؤال، ولا شك أن الأفضل هو مراعاة مقتضى الحال.

ثم: الظاهر أنه لا تستحب العيادة ان أضر المريض، بل تكره، أو تحرم، حسب مراتب الضرر، كما ان الظاهر أن استحباب العيادة عامة للرجال، والنساء، والأطفال، إلا في موارد الريبة، كعيادة الرجل الاجنبي للمرأة الشابة، أو ما أشبه، كما إذا استلزم عيادته لها، أو عيادتها له، الخلوة بالاجنبية، ولا يشترط فهم المريض عيادة الزائر، فإن اطلاقات العيادة تشمل حتى عيادة المغمى عليه، وهل يستحب عيادة المجنون؟، احتمالان: أما عيادة الكافر والمخالف، فإن أوجبت تحبباً تقتضيه التقية استحبت، ولذا ورد: «عودوا مرضاهم»(٢). وإلا فلا، لانصراف الأدلة إلى المؤمن، بل تصريح بعضها به، ولا فرق في استحباب العيادة، بين كون العائد بنفسه مريضاً، أم لا؟ ومن كسرت رجله أو نحوها داخل في المريض فتستحب عيادته، كما أن المرأة في حالة النفاس تعد مريضة، بخلافها في حال الحيض، والاستحاضة، إلا إذا أوجبت الاستحاضة المرض.

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٦٣٦ الباب ١١ من أبواب الاحتضار ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٨ ص ٣٩٩ الباب ١ من أبواب أحكام العشرة ح ٦.

ولها آداب: احدها: أن يجلس عنده، ولكن لا يطيل الجلوس إلّا إذا كان المريض طالباً.

أما الأعمى، والمقعد، والأبرص، فالظاهر انصراف الأدلة عن مثلهم، إلا في أول اصابتهم، ثم الظاهر أنه لا يستحب عيادة من ينزعج بالزيارة لظهور الدليل ـ ولو بقرينة الانصراف ـ في أن العيادة شرعت لأنس المريض، أو كالانس، لا لازعاجه، والمراد بالأنس ما ذكرنا من استحباب عيادة المغمى عليه.

{ولها آداب: احدها: أن يجلس عنده، ولكن لا يطيل الجلوس إلّا إذا كان المريض طالباً} لما رواه الكافي، عن الباقر (عليه السلام): «ايّما مؤمن عاد مؤمناً خاض في الرحمة خوضاً، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإذا انصرف وكلّ الله به سبعين الف ملك يستغفرون له، ويسترحمون عليه، ويقولون: طبت وطابت لك الجنة إلى تلك الساعة من غد وكان له ـ يا أبا حمزة ـ خريف في الجنة». قلت: وما الخريف جعلت فداك؟ قال: «زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاماً»[١]

وقد ورد في أن، مقدار العيادة «قدر فواق أو حلب ناقة وإن من أعظم العواد أجراً عند الله تعالى لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك»[٢] «وإن تمام

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ١٢٠ باب ثواب المريض ح ٣.

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٦٤٢ الباب ١٥ من أبواب الاحتضار ح ١ و ٢.

الثاني: أن يضع العائد أحدى يديه على الأخرى أو على جبهته حال الجلوس عند المريض.

العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده، فإن عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه»[١].

اقول: "فواق" كغراب، ما بين فتح اليد، وقبضها، على الضرع، أو مقدار زمان ما بين الحلبتين، و" النوكي " أي الحمقى، لأن "النوك" بضم النون وفتحها الحمق.

{الثاني: أن يضع العائد أحدى يديه على الأخرى أو على جبهته حال الجلوس عند المريض} لخبر مسعدة، عن الصادق (عليه السلام) وقال: «من تمام العيادة للمريض، أن يضع العائد احدى يديه على الأخرى، أو على جبهته»[٢].

اقول: الظاهر أنه نوع من اظهار التأسّف على مرضه، وهل المستحب من أول الجلوس إلى آخره، أو في الجملة الظاهر الثاني، خصوصاً بالنسبة إلى الوضع على الجبهة، والله العالم.

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٦٤٢ الباب ١٥ من أبواب الاحتضار ح ٣.

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٦٤٢ الباب ١٥ من أبواب الاحتضار ح ٢.

الثالث: أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له أو مطلقا.

{الثالث: أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له أو مطلقا} فعن الصادق (عليه السلام) قال: «تمام العيادة، أن تضع يدك على المريض إذا دخلت عليه»[١].

وفي خبر آخر عنه قال: تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه، وتعجيل القيام من عنده.

اقول: الظاهر أن ذلك نوع من اظهار المحبّة والوداد، وأما عند الدعاء له، فكأنه نوع من ايصال الدعاء اليه ولو تشبيها للمعقول بالمحسوس، وقد ثبت في علم النفس الحديث أن وضع اليد على إنسان آخر يوجب سريان الحب، كما كان أولاد يعقوب، إذا وضع بعضهم يده على بعض آخر سكن غضبهم، وكذلك ثبت في علم النفس الحديث، أن وضع اليد عند قراءة دعاءٍ، أو ذكرٍ، يوجب تأثير ارادة الداعي في المريض.

ثم: إنه لا خصوصية لحالة الدعاء، لاطلاق الرواية، نعم ذكره بعض الفقهاء، ثم إن الخصوصية لذراعه، إنما هي لما تقدم في الأول من الآداب، وان كان يأتي السنة، بمطلق يده لاطلاق الرواية هنا.

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٦٤٢ الباب ١٦ من أبواب الاحتضار ح ١.

الرابع: أن يدعو له بالشفاء.

والأولى أن يقول: اللهم اشفه بشفائك، وداوه بدوائك، وعافه من بلائك.

{الرابع: أن يدعوا له بالشفاء} لما تقدم في السابع من آداب المريض، من قول الكاظم (عليه السلام): «إذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه، فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة»[١]. فإن المفهوم منه، استحباب دعاء العائد له.

{والاولى أن يقول: اللّهم اشفه بشفائك، وداوه بدوائك، وعافه من بلائك} وظاهر قول المصنف أنه "اولى" انه ليس بذلك نص، وصرح بعدم عثوره على نص خاص عليه مصباح الهدى، لكن الوسائل، رواه عن القطب الراوندي[٢]، عن الصادق، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فراجع.

عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه ما دعى عبد بهذه الكلمات لمريض إلا شفاه الله تعالى، ما لم يقض أنه يموت منه، وهن اسئل الله العظيم "إلى آخر الدعاء" كما رواه الكفعمي في مصباحه، وهناك ادعية أخرى، مثل: «بسم الله النور» وغيره[٣]

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ١١٧ باب المريض يؤذن به الناس ح ٢.

(٢) المستدرك: ج ١ ص ٩٥ الباب ٣٩ من أبواب الاحتضار ح ٢٢.

(٣) المستدرك: ج ١ ص ٨٥ الباب ١٠ من أبواب الاحتضار ح ٢١.

الخامس: أن يستصحب هديّة له، من فاكهة، أو نحوها، ممّا يفرّحه ويريحه.

السادس: أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين، أو أربعين مرّة، أو سبع مرّات، أو مرّة واحدة، فعن أبي عبد الله (عليه السلام): «لو

{الخامس: أن يستصحب هديّة له، من فاكهة، أو نحوها، ممّا يفرّحه ويريحه} فقد روي في الكافي، عن بعض موالي الصادق (عليه السلام) قال: مرض بعض مواليه، فخرجنا إليه نعوده، ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر (عليه السلام) في بعض الطريق فقال لنا: «أين تريدون»؟ فقلنا: نريد فلاناً نعوده فقال لنا: «قفوا فوقفنا»، فقال: «مع احدكم تفاحة، أو سفرجلة، أو اترجة، أو لعقة ـ بالضم قدر الملعقة ـ من طيب، أو قطعة من عود بخور»؟ فقلنا: ما معنا شيء من هذا، فقال: «أما تعلمون بأن المريض يستريح إلى كل ما أدخل به عليه»[(١)].

اقول: ويستفاد من هذا الحديث استحباب كل شيء جائز يستريح المريض إليه، ولو كان ورداً، أو مالاً أو غيرهما.

{السّادس: أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين، أو أربعين مرّة، أو سبع مرّات، أو مرّة واحدة، فعن أبي عبد الله (عليه السلام): «لو

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ١١٨ باب عيادة المريض ح ٣.

قرأت الحمد على ميّت سبعين مـرّة ثم ردّت فيه الـروح ما كان عجباً» وفي الحـديث «ما قـرأ الحمد عـلى وجع، سبعـين مـرّة، إلاّ سكن بـاذن الله، وان شئتم فجـرّبـوا ولا تشكّـوا» وقال: الصادق (عليه السلام): «من نالته علّة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرّات» وينبغي أن ينفض لباسه بعد قـراءة الحمد عليه».

قرأت الحمد على ميّت سبعين مرّة، ثم ردّت فيه الـرّوح ما كـان ذلك عجباً»[1] وفي الحديث} أيضاً {«ما قـرأت الحمد عـلى وجع، سبعـين مـرّة، إلا سكن باذن الله، وان شئتم فجـرّبوا ولا تشكّـوا»[2]. وقـال الصادق (عليه السلام): «من نالته علّة فليقرأ في جيبـه، الحمد سبـع مرات»[3]، وينبغي أن ينفض لباسه بعـد قراءة الحمـد عليه} وقـد ورد أنّ الحمـد «هي شفاء من كـل داء، إلا السـام ـ والسـام المـوت»[4]. وهناك روايات كثيرة أخر، وينقـل أن الشيخ البهـائي قرأ الحمـد على حيوان ميت سبعين مرة، فردت إليـه الروح، وكـان ذلك حـين تحداه كافر بكذب الرواية، القائلة بأن الحمد سبعـين مرة، يعيـد الروح إلى الميت، «كما أن من المستحب قراءة قل هو الله أحد، ثلاث مـرات على

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٨٧٣ الباب ٣٧ من أبواب قراءة القرآن ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٨٧٤ الباب ٣٧ من أبواب قراءة القرآن ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٨٧٤ الباب ٣٧ من أبواب قراءة القرآن ح ٧ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٨٧٤ الباب ٣٧ من أبواب قراءة القرآن ح ٨ .

السابع: أن لا يأكل عنده ما يضرّه ويشتهيه.
الثامن: أن لا يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه.
التاسع: أن يلتمس منه الدعاء فإنّه ممن يستجاب دعاؤه، فعن الصادق (صلوات الله عليه): «ثلاثة يستجاب دعاؤهم: الحاج والغازي والمريض».

المريض»[1] كما رواه الصدوق في كتابه ثواب الأعمال، والروايات في هذه الأمور كثيرة، محلّها كتب الحديث والأدعية.

{السّابع: أن لا يأكل عنده ما يضرّه ويشتهيه} لما يأتي من استحباب ترك اغاظة المريض، واضجاره، بل ومفهوم ما تقدم من استحباب ادخال ما يستريح المريض إليه.

{الثامن: أن لا يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه} لما روي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ثلاثة دعوتهم مستجابة، الحاج، والغازي، والمريض، فلا تغيظوه ولا تضجروه»[2]. كأن الترتيب، بين "فلا" وبين سابقه، باعتبار أنه إذا ضجر ودعا عليكم، كانت دعوته مستجابة عليكم.

{التّاسع: أن يلتمس منه الدعاء، فإنّه ممن يستجاب دعاؤه فعن الصادق (صلوات الله عليه):[2] «ثلاثة يستجاب دعاؤهم: الحاج والغازي والمريض»} وعنه (عليه السلام) قال: «إذا دخل احدكم على أخيه

---

(١) انظر ثواب الأعمال: ص ١٥٧.
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٦٣٧ الباب ١٢ من أبواب الاحتضار ح ٢.

. . . .

عائداً له فليسأله يدعو له، فإن دعاءه مثل دعاء الملائكة»[١]، ولعل وجه التشبيه، طهارة المريض بالمرض من ذنوبه، ولذا يستجاب دعاؤه كما يستجاب دعاء الملائكة.

ثم: لا يخفى أنّ الآداب المذكورة في الأخبار في هذين البابين اللذين ذكرهما المصنف (رحمه الله) كثيرة، يجدها الطالب في الوسائل، والمستدرك، وجامع أحاديث الشيعة، والله الموفّق المستعان.

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٦٣٧ الباب ١٢ من أبواب الاحتضار ح ١ .

فصل
(فيما يتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظيفة الغير)

وهي امور: الأول: توجيهه إلى القبلة، بوضعه على وجه، لو جلس، كان وجهه إلى القبلة،

{فصل}

{فيما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفة الغير} المحتضر اصطلاحاً، هو من حضره حال الاحتضار، وهو وقت نزع الروح من البدن، سمي بالاحتضار لحضور الروح، أو الملائكة، لقبض روحه، أو لحضور أهله، وذويه عنده.

{وهي أمور: الأول: توجيهه إلى القبلة، بوضعه على وجه، لو جلس، كان وجهه إلى القبلة} وكون الكيفيّة، هي هذا مما صرح به النص والفتوى، بل عن المعتبر، نسبته إلى علمائنا اجمع، بل عن الخلاف، والتذكرة، وظاهر كشف اللثام، اجماعا.

ووجـوبه لا يخلو عن قوة،

ووجوبه لا يخلو عن قوّة} كما نسب إلى الأكثر والاشهر، بل عن الروضة، والكفـاية والمـدارك، كونـه المشهور، خـلافاً لما عن المفيد، والمـرتضى، والمبسوط، والخـلاف، والنهـايـة، والمعتبـر، والتـذكـرة، والأردبيلي، والمدارك، والكفاية، وغيرهم من القول بالاستحباب.

ويستـدل للأول: بـالسيـرة، وبجملة من الأخبـار كـالـذي رواه الفقيه، عن الصادق (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رجل من ولـد عبد المـطلب وهو في الـوق ـ أي النزع ـ وقـد وجـه لغـير القبلة؟ فقـال: وجّهوه إلى القبلة فإنّكم إذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة، وأقبـل الله عزّ وجل عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض»[١].

وحسنة سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة»[٢].

وموثقة معاوية بن عمار، سألت أبـا عبد الله (عليـه السلام) عن الميت؟ فقال: «استقبل بباطن قدميه القبلة»[٣].

ومـا رواه الدعـائم عن أمير المؤمنـين (عليه السـلام) قـال: «من

---

(١) الفقيه: ج ١ ص ٧٩ باب غسل الميت ح ٧.
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٦٦١ الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح ٢.
(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٦٦٢ الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح ٤.

. . . .

الفطرة أن يستقبل بالعليل القبلة إذا احتضر»(٤).

وأورد على السيرة، بأنها لا تدل على الوجوب، وفيه: أن المركوز عندهم الوجوب، بحيث يعيّر من يموت بغير هذه الصورة، فالسيرة على الوجوب، وعلى الروايات، بضعف السند في الجملة، والدلالة، حيث ظاهر رواية الفقيه، اختصاص الحكم بمن حضره النبي (صلى الله عليه وآله) لا كل ميت، وان ظاهرها الاستحباب، للعلة المذكورة، ولفظ "الميت" في سائر الروايات ظاهر في أن الحكم لما بعد الموت، لا لما قبله، ويردُّ على ذلك، بأن رواية الفقيه مجبورة بالعمل، هذا مع أن الذي اخترناه، أنه يصح العمل بكل روايات الكافي، والفقيه، لضمان صاحبهما، إلا ما إذا ثبت الخلاف، والمورد لا يكون مخصصاً كما هو واضح، ووجود التعليل لا يمنع الظاهر، كما أن كثيراً من الآيات، وروايات الأحكام الواجبة، والمحرمة، معللة.

أما الحسنة والموثقة فهما حجّتان سنداً، لكن في دلالتهما ضعف، لاحتمال أن يكون حكم ما بعد الموت، كاحتمال أن يكون ذلك حكم ما قبل الموت، وحيث يقطع بعدم الوجوب لما بعد الموت، لا يكون العلم الاجمالي منجزاً، وخصوصاً الحسنة، لا يبعد ظهورها في الاستحباب لما في ذيله، حيث قال: (عليه السلام): «وكذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبل باطن

---

(١) الدعائم: ج ١ ص ٢١٩ س ٦.

بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً،

[مستقبلاً بباطن] قدميه ، ووجهه ، إلى القبلة »[١] .

وكيف كان فما قواه المصنف هو الأوفق بالقواعد، ومنه يظهر الاشكال في جعل المستمسك، التوجيه احتياطاً، لا ينبغي تركه، وجعله مصباح الهدى الاحتياط اللازم، في عدم تركه، ولذا سكت السادة ابن العم ، والبروجردي ، والجمال ، والحجة ، والاصطهباناتي، وغيرهم على المتن، وهناك روايات أخر بمضمون روايتي الحسنة، والموثقة، كما أن مرسلة الفقيه، رويت عن العلل، وثواب الأعمال مسنداً، ثم: إن ظاهرهم، كون كيفية الاستقبال ما ذكرناه، ويدل عليه روايتي عمار وذريح[٢]، لكن ربما يحتمل كفاية حتى الجلوس الموجّه إلى القبلة، كحالة الصلاة، ويدل عليه قول أمير المؤمنين (عليه السلام) الدال على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) «قبض بين نحره وصدره»[٣] مما ظاهره أنه كان متّكئاً على عليّ جالساً، ووجهه المبارك إلى القبلة، ولا ينافي ذلك إلّا لفظ "سجّوه" الوارد في رواية سليمان، لكن قد تقدم ضعف الدلالة فيها، مع أنه لا ينافي ما ذكرناه، حيث يجوز كونه فرداً آخر من الاستقبال فتأمل.

{بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً} كما في الجواهر،

---

(١) الوسائل : ج ڤ ص ٦٦١ الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح ٢ .

(٢) الجواهر : ج ٤ ص ١٢ .

(٣) البحار : ج ٢٢ ص ٥٤٢ باب وفاته وغسله ح ٥٤ .

وان لم يمكن بـالكيفيّة المـذكورة فبـالممكن منها،وإلا فبتوجيهه جـالساً، أو مضـطجعاً، عـلى الأيمن، أو

وطهارة الشيخ، وغيرهما، واستدلوا، بأن الظاهر من الأخبار، وجوب وجود التوجه في الخارج لا عن مباشـر فـإذا قدر عـلى ذلك كـان هو المكلّف، وإنّما وجهّ التكليف إلى غيره، لعدم قدرته غالباً، ولكن ربمـا يستشكـل في ذلك، بـأن ظاهـر ألفاظ الـروايات تـوجيه التكليف إلى غيره، فكونه المكلف يحتاج إلى دليل مفقود، فحاله حـال ما إذا تمكن الانسـان من تهيئة أسبـاب غسله، وكفنه، ودفنـه، في حـال حيـاتـه، بحيث يفعل كل ذلك معه بـالآلة، بـدون معاونـة أحد، فهـل يكفي ذلك عن مباشرة مكلف لهذه الأمور بعد الموت.

نعم: لو فعل المحتضر التوجيـه لنفسه، سقط عن غيـره، لانتفاء المـوضوع، وفيـه الفرق، فـإن التوجيـه ليس عبادياً، بخـلاف بعض اعمـال الميت، وقد عـرفت، أن المنـاط مـوجـود في المحتضـر نفسـه، فالقول بالوجوب على نفسه، غير بعيد.

{وإن لم يمكن بالكيفية المذكورة فبالممكن منها} كالنائم مستقبلاً، لكن رجله مرفوعة، أو رأسه مـرفوع، أو شبـه نصف جالس، لـدليل «الميسـور»(١) {وإلا فبتوجيهـه جالسـاً، أو مضطجعـاً، إلى الأيمن، أو

---

(١) الجواهر: ج ٢ ص ١٠٦.

على الأيسر مع تعذّر الجلوس ولا فرق بين الرجل والامرأة والصغير والكبير

على الأيسر مع تعذّر الجلوس} لدليل الميسور، ولا شك أن الاضطجاع على الأيمن، والأيسر، الجلوس متوجهاً ميسور من الاستقبال في حال النوم، كما أن العكس كذلك في حال الصلاة، فإن الميسور عرفي، بل يمكن أن يقال، إن المناط موجود في الكل، لكن مع تعذر الأصل، لا في عرضه، إذ المناط قد يكون في عرض الأصل، وقد يكون مقدماً عليه، كما في الفرع السابق حيث فهم بالمناط، تقدم توجيه المحتضر نفسه على توجيه غيره اياه، وقد يكون في طوله متأخراً عنه كما في المقام، وربما يفرق بين الجلوس فإنه ميسور التوجه، دون النائم باضطجاع، قال في الجواهر: [ولعل الأقوى سقوط ما عدا الاستقبال جالساً](١).

أقول: لا قوة فيه، اللّهم إلا أن يتمسك بما ذكرنا سابقاً من كيفية موت الرسول (صلى الله عليه وآله) بضميمة عدم كون غيره ميسوراً، وفيهما معاً نظر، إذ قد عرفت، أن الاستقبال جالساً لا يبعد أن يكون في عرض الاستقبال نائماً، وعدم كون الاضطجاع ميسوراً خلاف الظاهر، فما ذكره المصنف لا يخلو عن قرب.

{ولا فرق بين الرجل والامرأة والصغير والكبير} لاطلاق الأدلة

---

(١) الجواهر: ج ٤ ص ١٣ .

بشرط أن يكون مسلماً،

بالنسبة إلى المحتضر، لا بالنسبة إلى المكلف بتوجيه المحتضر، إذ لا تكليف على الصغير، وربما: يستشكل في اطلاق الحكم بالنسبة إلى الصغير المحتضر، حيث أنه ليس بمكلف، ويجاب عنه بأنه تكليف الكبار، لا تكليف الطفل، فحاله حال غسله، وسائر تجهيراته بعد الموت، والظاهر عدم الفرق أيضاً بين العاقل، والمجنون، والمكلف، وغير المكلف، كالمغمي عليه، ولا بين الشهيد، وغيره، لكن لم يرد في حروب الرسول والائمة، وخصوصاً الامام الحسين (عليه السلام) فعلهم أو أمرهم بتوجيههم، الشهداء إلى القبلة، ولعله لوجود العلة المذكورة في رواية الفقيه، في الشهيد، من دون حاجة إلى توجيهه القبلة، ولذا فلا يلزم بالنسبة إلى الشهيد، ولا اشكال في أن الاحتياط في التوجيه {بشرط أن يكون مسلماً} لقوله (عليه السلام) في حسنة سليمان «إذا مات لأحدكم»[1] وللتعليل في رواية الفقيه، حيث أن الكافر، بعيد عن رحمة الله سبحانه» ، وقد ارسله غير واحد ارسال المسلمات، بل: الظاهر تسالم الاصحاب عليه، فحاله حال سائر اعمال الميت، حيث لا تجب إلا بالنسبة إلى المسلم، بل يدل على ذلك قاعدة "الالزام"[2] أيضاً.

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٦٦١ الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح ٢.
والفقيه: ج ١ ص ١٢٣ الباب ٢٧ في النوادر ح ٣٣.
(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩٨ الباب ٣ من أبواب ميراث المجوس ح ٢.

. . . .

ثم: إنك قد عرفت أن الملحق بالمسلم، كالطفل، والمجنون، أيضاً له هذا الحكم، للاطلاق، ولا فرق في ذلك بين الفاسق، والمؤمن، وان كان مجاهراً بالمعصية للاطلاق.

أما: إذا اختلف اجتهاد الميت، والحي، أو تقليدهما، فالظاهر أن الحكم تابع للحيّ، لأنه تكليفه، فإذا رأى الحي استحباب التوجيه، أو أن القبلة جانب المشرق مثلاً، ـ بعرض كذا ـ ورأى الميت أن الاستقبال واجب أو أنها بعرض آخر، اتبع الحيّ رأيه، لا رأي، المحتضر، وهل يعم الحكم، المخالف، أو يختص بأهل الإيمان؟ الظاهر الثاني لقاعدة "الالزام"، الحاكمة على الاطلاق، لو قيل بالاطلاق، ولا يرد على ذلك كون هذا التكليف متعلقاً بالحي الحاضر، فالمناط رأيه لا رأي المحتضر، إذ قاعدة "الالزام" تسري إلى الحي الحاضر، كما يجوز أن يتزوج زوجة المخالف التي طلقها طلاقاً باطلاً عندنا، فإنه إذا صح عنده شيء رتبنا نحن الأثر عليه، وان كان الأثر غير صحيح في نفسه عندنا.

نعم: لا اشكال في المخالف المحكوم بالكفر، وانه لا يجب استقباله حتى عند المطلق، لما ذكرناه في الكافر، كما أن المخالف الذي يرى وجوب التوجيه لا يأتي فيه قاعدة "الالزام"، وإنما يبقى الكلام في أن الأدلة، هل هي مطلقة تشمله أم لا؟.

أما الكافر، فلو فرض أنه يرى التوجيه، فلا اشكال في عدم وجوبه، لما سيأتي في عدم تغسيلهم، وسائر اعمال الميت، بالنسبة

ويجب أن يكون ذلك بـاذن وليّه

إليهم، وقـد قال: الامـام الحسين (عليـه السلام) لمعـاويـة[١] أنـه إذا وصـل الدور إليهم (عليهم السـلام) لا يجرون مـراسم الإسلام عـلى موتاهم، والسبب واضح لأنهم بحكم الكفار.

ثم: إنه في العكس، وهو كون المحتضر مسلماً، والحيّ كافراً، أو مخالفاً، فالظاهر الوجوب عليهما، لقاعدة عموم التكليف، لكن إذا لم يفعـلا، لم يعزّرا، إذ قـاعـدة اقـرارهم عـلى دينهم ومـذهبهم تقتضي ذلك.

أما المنافق المحتضر، فهو بحكم الكـافر قـطعاً، في عـدم وجوب توجيهه، قال تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبـداً﴾[٢] وغيره مما سيأتي في مباحث اعمال الأموات.

{ويجب أن يكـون ذلـك بـاذن وليّـه}لآية {واولوا الأرحام}[٣] ، وقـوله: (عليـه السلام): «الـزوج احق بامـرأته»[٤]، ولأن التـوجيه، تصرّف في المحتضر، فلا يجوز إلا بإذنه، أو باذن وليه.

---

(١) الاحتجاج : ص ٢٩٧ (ط . اوعلمي) .

(٢) سورة التوبة ، آية ٨٤ .

(٣) الأنفال ، آية ٧٥ .

(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٨٠٢ الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣ .

مع الامكان وإلّا فالأحوط الإستئذان من الحاكم الشرعي، والأحوط مراعاة الاستقبال بالكيفيّة المذكورة في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل،

{مع الامكان وإلّا فالأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي} لأنه ولي الممتنع ان امتنع الولي، ولأنه ولي من لا ولي له، إذ لم يكن له ولي، ولأنه ولي الغائب ومن اشبهه، والظاهر عدم الحاجة إلى الاذن مطلقاً، لاطلاق الأدلة، "والاية" لا اطلاق لها بحيث يشمل المقام، وكذا "الرواية"، والتوجيه ليس تصرفاً عرفاً، ومنه يعرف أنه لا يصل الدور إلى الحاكم، لكن: لا اشكال في كون الاستئذان أحوط، ولو اذن هو قبل احتضاره، أو في ذلك الحال مع ادراكه، فلا اشكال في عدم جواز مخالفته، بأن يوجهه غيره، ولا يبقى مجال للولي، لأن الانسان أولى بنفسه من غيره، كما يستفاد من قوله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين﴾[١] وللقاعدة المشهورة: "الناس مسلطون على انفسهم واموالهم"[٢].

والأحوط مراعاة الاستقبال بالكيفيّة المذكورة في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل} كما عن العلامة الطباطبائي، مستظهراً ذلك من خبر سليمان بن خالد المتقدم حيث قال: (عليه السلام): «وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون باطن

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٦.

(٢) العوالي: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٩٩.

. . . .

قدميه القبلة» ـ بعد أن قال (عليه السلام) ـ «إذا مات لاحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة »[١]. وفيه : أن الظاهر "ان قلنا بدلالة الحديث" أن الواجب من التوجيه في وقتين: الأول عند الموت، والثاني عند الغسل، فالحديث على خلاف المصابيح أدلّ، وعليه: فالأقوى اختصاص الوجوب بحال الموت، لا في حال الاحتضار ولا، ما بعد الموت.

أما الأول: فواضح أذ لا دليل عليه فمن طال احتضاره لا يجب توجيهه إلّا إذا اشرف على الموت اشرافاً قريباً.

وأما الثاني: فللأصل، بعد اختصاص الدليل بحال الموت، فيسقط بأول آن منه، كما هو صريح المرسلة، وظاهر الموثق، وهذا هو الذي اختاره الشهيد في الذكرى وغيره، وفي المسألة قولان آخران:

الأول: وجوب ابقائه إلى القبلة ما لم ينقل، واستدل لذلك بالاستحصاب، أي استصحاب حكم الموت إلى مدة بقائه في مكانه ولم ينقل منه إلى مكان آخر، وفيه: أنه لا مجال للاستصحاب، بعد ظهور النص في كون ذلك من احكام الموت.

الثاني: وجوب ابقائه إلى زمان ما بعد الموت، ويستدل لذلك بالانصراف إلى هذا، فكما يلزم التوجيه قبل الموت بزمان ما، كذلك

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٦٦٦١ الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح ٢ .

وبعده فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن بجعل رأسه إلى المغرب، ورجله إلى المشرق.

بالنسبة إلى ما بعد الموت وفيه: أن ظاهر النص اختصاص الحكم بحال الموت، فلا يجب قبله، ولا بعده، وإنما الواجب قبله من باب المقدمة العلمية، فإذا تحقق الموت، فلا دليل ولا مقدمية.

ثم: هل يستحب ابقاؤه على حال الاستقبال إلى ما بعد الفراغ، أم لا؟ من عدم الدليل، ولا تسامح في المقام لوضوح الاستناد في فتوى الفقيه، ومن أنه يمكن الاستئناس لذلك من خبر سليمان، ومن اطلاقات كون "خير المجالس قبلتها"، لكن ذلك لا يصل إلى الدليل الموجب للقول بالاستحباب.

ثم: إنه لا اشكال في عدم الدليل على استحباب الاستقبال في حال التشييع ونحوه، وكان مراد الطباطبائي والمصنف غير مثل هذا الحال، أما حال الغسل فهل يجب الاستقبال أم لا؟ احتمالان: من ظاهر حسنة سليمان، ومن اشتمالها على ما ليس بواجب من قوله (عليه السلام): "يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة" مما يظهر منه الاستحباب حالة الغسل {وبعده فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن بجعل رأسه إلى المغرب ورجله إلى المشرق} في امثال بلادنا، لخبر يعقوب بن يقطين، عن الرضا (عليه السلام): «فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره»(١)، "وإنما قلنا في أمثال

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٦٨٨ الباب ٥ من أبواب غسل الميت ح ٢.

الثاني: يستحب تلقينه الشهادتين، والاقرار بالائمة الإثني عشر (عليه السلام)،

بلادنا"، لأن المعيار اتجاه القبلة ويختلف ذلك حسب وضع البلد بالنسبة إلى الكعبة.

{الثاني: يستحب تلقينه الشهادتين، والاقرار بالائمة الاثني عشر} بلا اشكال ولا خلاف، والمراد بالتلقين، التفهيم، بحيث يتكلم هو أيضاً، أو يقدر أن يتكلم إذا شاء، فلا يشمل ما إذا كان الميت المغمى عليه، اللهم إلاّ أن يقال: إن الانسان يشعر في ذلك الحال بروحه، وان لم يشعر بجسمه فلا بأس بتلقينه، وان كان لا يشعر ظاهراً، ويدل على ذلك خبر الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا اله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله»[1].

وفي الفقيه، قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لقنوا موتاكم لا إله إلاّ الله، فإن من كان آخر كلامه، لا إله إلا الله دخل الجنة»[2].

وعن البختري، عن الصادق (عليه السلام): «انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا إله إلاّ الله ونحن نلقّن موتانا محمد رسول الله

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٦٦٣ الباب ٣٦ من أبواب الاحتضار ح ١.
(٢) الفقيه: ج ١ ص ٧٨ الباب ٢٣ في غسل الميت ح ٣.

وسائر الاعتقادات الحقّة على وجه يفهم،

(صلى الله عليه وآله)»[١]. والظاهر: أن مراده عليه السلام التأكيد في قول هذه الكلمة أيضاً، وعدم الاقتناع بالتوحيد فقط.

وفي خبر أبي بصير، عن الباقر (عليه السلام) في قضية عكرمة عند موته "وكان من الخوارج" وفيه قال (عليه السلام): «فقال إني لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفعَ بها، ولكني أدركته وقد وقعت النفس موقعها» قلت: جعلت فداك وما ذاك؟ قال: «هو والله ما أنتم عليه فلقّنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلّا الله والولاية»[٢].

وفي رواية الكافي، قال (عليه السلام): «لقّنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة (عليهم السلام) واحداً، بعد واحد، حتى ينقطع عنه الكلام»[٣]. وهذا الخبر يدل على استحباب التكرار أيضاً.

{وسائر الاعتقادات الحقّة} وكأنه، لما تقدم في رواية عكرمة من قوله: هو "والله ما انتم عليه" فإنه شمل كل الاعتقادات الحقة، والانصراف لو كان، فهو بدوي، بالاضافة إلى المناط {على وجه يفهم} لما تقدم من أنه ظاهر لفظ، التلقين.

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٦٦٣ الباب ٣٦ من أبواب الاحتضار ح ٢.
(٢) المستدرك: ج ١ ص ٩١ الباب ٢٧ من أبواب تلقين المحتضر ح ١.
(٣) الكافي: ج ٣ ص ١٢٤ باب تلقين الميت ح ٦.

بل يستحبّ تكـرارها إلى أن يمـوت، ويناسب قراءة العديلة.

الثالث: تلقينه كلمات الفرج،

{بل يستحبّ تكرارها إلى أن يموت} لخبر الكافي المتقـدّم، ولخبر أبي خـديجة، عن الصـادق (عليه السـلام) قال: «مـا من أحـد يحضـره الموت إلا وكلّ بـه إبليس من شياطينـه من يأمـره بالكفـر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه» ـ إلى أن قال: ـ «فإذا حضرتـم موتاكم فلقنـوهم شهادة أن لا إله إلاّ الله، وان محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله)، حتى يموتوا»[1].

{ويناسب قراءة العديلة} كأنه لم يقل بأنه يستحب لعدم ظفره له بدليل، وكذلك اعترف الحاج نوري، وصاحب المفـاتيح، وقـال: في مصباح الهدى: [وأما دعاء العديلة فهي بهذه العبارة غير مأثورة، بـل هي من تأليف بعض العلماء][2]، والظاهر أن كل هؤلاء اعتمدوا على المـرحوم النـوري (رحمه الله)، لكنّي، قـد وجدت الـدعاء مـروياً عن الامام الصادق (عليه السلام) في كتاب، "اربعة أيّـام" للسيد الـداماد (قدس سره) وذكرته في كتابي "الدعاء والزيارة" فراجع.

{الثالث: تلقينه كلمـات الفرج} لخبـر زرارة، عن الباقـر (عليه السلام) قال: «إذا أدركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج: لا

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٦٦٣ الباب ٣٦ من أبواب الاحتضار ح ٣.

(٢) مصباح الهدى: ج ٥ ص ٣٥٩.

....

إلـه إلا الله الحليم الكريم لا إلٰـه إلا الله العلي العـظيم، سبحـان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، ومـا فيهن، وما بينهن، ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين»[١].

وخبـر الحلبي، عن الصـادق (عليـه السـلام)، «أن رســول الله (صـلى الله عليه وآلـه) دخل عـلى رجل من بني هـاشم وهـو يقضي، فقـال له رسـول الله (صلى الله عليـه وآله) قـل: لا إله إلّا الله العـلي العـظيم، لا اله إلا الله الحليم الكـريم، سبحان الله رب السمـاوات السبع، ورب الأرضين السبـع، وما بينهن، ومـا تحتهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين ، فقـالها، فقـال رسول الله (صـلى الله عليه وآله): الحمد لله الذي استنقـذه من النار»[٢]. وفي جملة من الـروايات، زيـادة أو نقصان، والـظاهر التخيـير بين الكـل، ولعلهـا سميت بكلمـات الفرج، لأن الله يفـرج بها عن المكـروب في الـدنيـا والآخرة، أما الآخرة، فلما تقدم من رواية رسول الله (صـلى الله عليه وآله). وأما في الدنيا فلما روي من أن الامـام (عليه السـلام) «علَّمها لمن حكم بجلده فعفى عنه أمير المدينة بمجرد أن قرأها»

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٦٦ الباب ٣٨ من أبواب الاحتضار ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٦٦ الباب ٣٨ من أبواب الاحتضار ح ٢ .

وأيضاً هذا الدعاء: اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك، واقبل منّي اليسير من طاعتك وأيضاً: يا من يقبل اليسير، ويعفو عن الكثير، أقبل منّي

{وأيضاً هذا الدعاء: اللهمّ اغفر لي الكثير من معاصيك، واقبل مني اليسير من طاعتك} فعن سالم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «حضر رجلاً الموت فقيل يا رسول الله أن فلاناً قد حضره الموت، فنهض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومعه اناس من أصحابه حتى أتاه وهو مغمى عليه قال:، فقال يا ملك الموت كف عن هذا الرجل حتى اسأله، فأفاق الرجل فقال النبي (صلى الله عليه وآله) ما رأيت ؟ قال: رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً قال: فأيهما كان أقرب إليك منك ؟ فقال: السواد. فقال النبي صلى الله عليه وآله، قل: اللّهم أغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك . فقاله ثم اغمي عليه، فقال: يا ملك الموت، خفف عنه حتى اسأله فافاق الرجل. فقال: ما رأيت؟ قال: رأيت بياضاً كثيراً، وسواداً كثيراً. قال: فايهما كان أقرب إليك ، فقال: البياض، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): غفر الله لصاحبكم». قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا حضرتم ميتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله»(١).

{وأيضاً: يا من يقبل اليسير، ويعفو عن الكثير، أقبل منّي

---

(١) الكافي : ج ظ ص ١٢٤ باب تلقين الميت ح ١٠ .

اليسير، واعف عني الكثير، إنّك أنت العفوّ الغفور.

اليسير، واعف عنّي الكثير، إنّك أنت العفو الغفور} ففي مرسل الفقيه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «اعتقل لسان رجل من أهل المدينة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) في مرضه الذي مات فيه، فدخل عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال قل: لا إله إلا الله، فلم يقدر عليه، فاعاد عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلم يقدر عليه، وعند رأس الرجل امرأة، فقال لها: هل لهذا الرجل أم ؟ فقالت: نعم يا رسول الله أنا أمه. فقال لها: افراضية أنت عنه، أم لا"؟ فقالت: لا، بل ساخطة. فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): فإني أحب أن ترضي عنه»، فقالت: قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله، فقال له: قل لا إله إلا الله، فقال: لا اله إلا الله فقال له قل: يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير أقبل مني اليسير، واعف عن الكثير، إنك أنت العفو الغفور، فقالها، فقال له: ماذا ترى ؟ فقال: أرى أسودين قد دخلا عليّ، قال: أعدها، فأعادها، فقال: ماذا ترى ؟ فقال: قد تباعدا عني، ودخل أبيضان، وخرج الاسودان، فما أراهما، ودنا الأبيضان مني الآن، يأخذان بنفسي فمات من ساعته»[1]

اقول: لعل الأسودين كانا ملكي العذاب والأبيضين كانا ملكي الرحمة، ويظهر من هذا الحديث استحباب التكرار وعلاج الأمر، كما

---

(١) الفقيه: ج ١ ص ٧٨ الباب ٢٣ في غسل الميت ح ٥ .

يدل عليه أيضاً ما رواه جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان غلام من اليهود يأتي النبي (صلى الله عليه وآله) كثيراً حتى استخفه، وربما ارسله في حاجة، وربما كتب له الكتاب إلى قوم فافتقده أياماً، فسأل عنه فقال له قائل تركته في آخر يوم من أيام الدنيا فأتاه النبي (صلى الله عليه وآله) في ناس من أصحابه وكان (صلى الله عليه وآله) بركة، لا يكاد يكلم أحداً {في حاجة} إلا اجابه، فقال يا فلان ففتح عينيه، وقال: لبيك يا أبا القاسم، قال: أشهد أن لا اله إلّا الله واني رسول الله فنظر الغلام إلى أبيه فلم يقل له شيئاً ثم ناداه رسول الله (صلى الله عليه وآله) الثانية، وقال له مثل قوله الأول فالتفت الغلام إلى أبيه فلم يقل له شيئاً ثم ناداه رسول الله (صلى الله عليه وآله) الثالثة فالتفت الغلام إلى أبيه فقال أبوه: أن شئت فقل: وان شئت فلا، فقال: الغلام: اشهد أن لا إله إلا الله وأنّك محمد رسول الله، ومات مكانه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأبيه اخرج عنّا ثم قال (صلى الله عليه وآله) لاصحابه: اغسلوه وكفّنوه وأتوني به أصلي عليه ثم خرج وهو يقول: الحمد لله الذي انجى بي اليوم نسمة من النار»[1].

ومنه: يظهر استحباب زيارة الكافر إذا كان فيه رجاء الخير، بل لا يبعد الاستحباب إذا كانت مصلحة في ذلك، فعن الجعفريات

---

(١) أمالي الصدوق: ص ٣٢٤ ح ١٠.

وأيضاً: اللهم ارحمني فإنّك رحيم.

«عن علي (عليه السلام)، أن النبي (صلى الله عليه وآله) عاد يهوديّاً في مرضه»(١).

وعليه: فيجوز بل يستحب زيارة المخالف، وأولى منه، المؤمن الفاسق، وإن كان في جملة من الروايات النهي عن عيادة شارب الخمر، فعن الصادق (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): شارب الخمر أن مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكّوه وان خطب فلا تزّوجوه وان سألكم امانة فلا تأمنوه»(٢).

والظاهر كراهته، إلا إذا كانت هناك مصلحة، وان كان المصنف لم يستثنه ـ كما تقدم ـ ويظهر من السيد البروجردي في جامع الأحاديث التردد فيه، حيث عنون الباب [بتأكد استحباب عيادة المريض المسلم... وحكم عيادة شارب الخمر](٣).

{وأيضاً: «اللهمّ ارحمني فإنك رحيم»}(٤) فعن الراوندي في

---

(١) الجعفريات: ص ١٥٩ س ٨.

(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٢٤٨ الباب ١١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٤.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج ٣ ص ١٠٣ الباب ٦ من أبواب عيادة المريض.

(٤) البحار: ج ٧٨ ص ٢٤١ الباب ٥ في آداب الاحتضار ح ٢٦.

الرابع: نقله إلى مصلّاه إذا عسر عليه النزع، بشرط أن لا يوجب أذاه.

دعواته أن زين العابدين لم يزل يردد ذلك حتى توفي (صلوات الله عليه).

{الرابع: نقله إلى مصلّاه إذا عسر عليه النزع، بشرط أن لا يوجب أذاه} ففي خبر حريز المروي في الكافي: «إذا اشتدت عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه، أو عليه»[1].

ومنه: يظهر المراد من صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا عسر على الميت موته، ونزعه، قرّب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه»[2].

فإن المراد بالقرب منه حمله إليه، مثل «لا تقربوا مال اليتيم»[3] ونحوه.

وفي خبر ليث المرادي المروي عنه (عليه السلام) قال: «إن أبا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي، وانه اشتد نزعه، فقال احملوني إلى مصلاي، فحملوه، فلم يلبث أن هلك»[4].

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ١٢٦ باب إذا عسر على الميت ...... ح ٣.
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٦٦٩ الباب ٤٠ من أبواب الاحتضار ح ١.
(٣) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.
(٤) الوسائل: ج ٢ ص ٦٦٩ الباب ٤٠ من أبواب الاحتضار ح ٤.

. . . .

اقول: "هلك أي مات"، قال تعالى في يوسف (عليه السلام): ﴿حتى إذا هلك﴾(١) وقال تعالى: ﴿كل شيء هالك إلّا وجهه﴾(٢).

ثم: إنه يستفاد من الخبر الأول، أن النقل إلى المكان، "المصلى"، والوضع على الحصير الذي كان يصلي عليه "أو غير الحصير" كلاهما مما يوجب التخفيف، ولا وجه لحمل "أو" على الترديد من الراوي، ثم: الظاهر كون الاستحباب مطلقاً حتى لمن لم يعسر عليه النزع، كما ذكره ـ على الاطلاق ـ غير واحد من الفقهاء، واستدل له الشيخ المرتضى (رحمه الله) بما رواه حريز، قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل: ان أخي منذ ثلاثة أيام في النزع وقد اشتد عليه الأمر فادع له، فقال (عليه السلام) «اللّهم سهل عليه سكرات الموت». ثم امره وقال: «حولوا فراشه إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه، فإنه يخفف عليه ان كان في اجله تأخير، وان كانت منيته قد حضرت، فإنه يسهل عليه ان شاء الله تعالى»(٣).

فإن: الظاهر من التعليل استحباب النقل مطلقاً، ولا بأس بذلك رجاءً وان اشكل عليه في الحدائق قائلاً: [إن الأخبار لا تدل

---

(١) سورة غافر، الآية ٣٤.

(٢) سورة القصص، الآية ٨٨.

(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٦٧٠ الباب ٤٠ من أبواب الاحتضار ح ٦.

الخامس: قراءة سورة يس والصافات لتعجيل راحته،

على الاطلاق][1] وأيده بعض من تأخر عنه بما دلّ على أن الأولى ابقاء المحتضر على حاله، وعدم التعرض له بمسّه قبل خروج روحه فضلاً عن نقله عن مكانه.

أقول: لا منافاة لامكان النقل بدون أية صعوبة له اطلاقا، جمعاً بين الدليلين، وكأنه لذا اشترط المصنف بأن لا يوجب النقل إذاه، ففي خبر زرارة ثقل ابن لجعفر (عليه السلام) وأبو جعفر (عليه السلام) جالس في ناحية، فكان إذا دنى منه إنسان قال «لا تمسه، فإنه إنما يزداد ضعفاً، واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال أعان عليه فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياة»[2].

وفي خبر يرويه البحار «ان فاطمة الزهراء (عليه السلام) جاءت إلى مكانها الذي كانت تصلي فيه ونامت هناك وفارقت روحها الدنيا»[3].

{الخامس: قراءة سورة يس، والصّافات، لتعجيل راحته} لما عن النبي (صلى الله عليه وآله) «ايما مسلم قرىء عنده إذا نزل به

(١) الحدائق: ج ٣ ص ٣٦٨ باب آداب الاحتضار.
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٦٧٢ الباب ٤٤ من أبواب الاحتضار ح ١.
(٣) البحار: ج ٧٨ ص ٢٤٦ الباب ٥ في آداب الاحتضار ح ٣١.

....

ملك الموت سورة يس، نزل بكل حرف منها، عشرة املاك، يقومون بين يديه صفوفاً يصلّون عليه، ويستغفرون له، ويشهدون غسله، ويتبعون جنازته، ويصلون عليه، ويشهدون دفنه»(١).

وفي رواية أخرى، عنه (صلى الله عليه وآله)، ايما مريض قرأها وهو في سكرات الموت، أو قرئت عنده جاءه رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاه اياه، وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان، ويبعث ريان، ولا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء »(٢) .

وورد بالنسبة إلى الصافات، عن سليمان، عن الكاظم (عليه السلام) قال: لأبنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك ﴿والصافات صفا﴾»(٣)حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ ﴿أهم أشد خلقا أم من خلقنا﴾(٤) قضى الفتى، فلمّا سجّي وخرجوا، اقبل عليه يعقوب بن جعفر، فقال: له: كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرء عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات؟ فقال: «يا بني لم تقرأ عند مكروب{من موت} قط إلا عجل الله راحته »(٥) .

(١) كما في كشف اللثام :ج ١ ص ١٠٧ س ١ وفي مجمع البيان ج ٥ من الجزء ٢٣ ص ٣ .
وتفسير البرهان ج ٤ ص ٣ ح ٤ .
(٢) المستدرك : ج ١ ص ٣٠٤ الباب ٤١ من أبواب قراءة القرآن .
(٣) سورة الصافات ، الآية ١ .
(٤) سورة الصافات ، الآية ١١ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٦٧٠ الباب ٤١ من أبواب الاحتضار ح ١ .

وكذا آية الكرسي إلى ﴿هم فيها خالدون﴾، وآية السخرة، وهي ﴿ان ربّكم الله الذي خلق السماوات والأرض﴾. إلى آخر الآية، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة ﴿لله ما في السماوات وما في الأرض﴾ إلى آخر السورة، ويقرأ سورة الأحزاب،

وعن فضة أن فاطمة (عليها السلام) قالت لعلي (عليه السلام) عند وفاتها: فإذا أنت قرأت يس فاعلم اني قد قضيت نحبي»[١].

والظاهر: استحباب قراءة الميت لهما في يس نصاً، وفي الصافات مناطاً، كما: أن الظاهر استحباب قراءة بعضهما، ولعل الأفضل اتمامها ولو بعد الموت.

{وكذا آية الكرسي، إلى ﴿هم فيها خالدون﴾[٢]، وآية السخرة، وهي: ﴿انّ ربّكم الله الّذي خلق السماوات والأرض﴾[٣]. إلى آخر الآية وثلاث آيات من آخر سورة البقرة: ﴿لله ما في السماوات وما في الأرض﴾[٤]، إلى آخر السورة، ويقرأ سورة الأحزاب} ويدل على الجميع ما عن دعوات الراوندي روي أنه يقرأ

---

(١) المستدرك: ج ١ ص ٩٣ الباب ٣١ من أبواب الاحتضار ح ٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٥٧.

(٣) سورة الأعراف، الآية ٥٤.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٨٤.

بل مطلق قراءة القرآن.

عند المريض، والميت، آية الكرسي، ويقول: «اللهم اخرجه إلى رضى منك ورضوان، اللهم اغفر له ذنبه جل ثناء وجهك»[١]. ثم ذكر الراوندي بقية الأشياء المذكورة في المتن.

وفي كشف اللثام، وفيه: «انه يقرأ عند النازع آية الكرسي، وآيتان بعدها ثم آية السخرة: ﴿ان ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض﴾ ثم ثلاث آيات من آخر البقرة ﴿لله ما في السموات وما في الأرض﴾ إلى آخرها، ثم تقرأ سورة الأحزاب»[٢].

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «يستحب لمن حضر المنازع أن يقرأ عنده آية الكرسي وآيتين بعدها، ويقول: إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام. إلى آخر الآية. ثم ثلاث آيات من آخر البقرة ثم يقول: اللهم أخرجها منه إلى رضاً منك ورضوان، اللهم لقّه البشري، اللّهم اغفر له ذنبه وارحمه»[٣].

{بل مطلق قراءة القرآن} للرضوي: «إذا حضر أحدهم الوفاة فاحضروا عنده بالقرآن، وذكر الله والصلاة على رسول الله (صلى الله

---

(١) البحار: ج ٧٨ ص ٢٤١ الباب ٥ في آداب الاحتضار واحكامه ح ٢٦.

(٢) كشف اللثام: ج ١ ص ١٠٦ المقصد التاسع في غسل الأموات س ٣٩.

(٣) دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢١٩.

. . . .

عليه وآله)»[١].

ون مصباح الكفعمي: [وينبغي إذا حضره الموت أن يقرأ عنده القرآن»[٢] وكفى بذلك دليلاً، بعد فتوى اعاظم الفقهاء بذلك.

ثم: إنّ الروايات الواردة في أبواب المستحبّات، إنما حملت على الاستحباب، مع ظهور الأمر في الوجوب، أمّا لضعف السّند، أو بقرينة فهم المشهور، أو قرائن داخلية.

(١) فقه الرضا: ص ٢٠ باب غسل الميت والصلاة عليه س ٢.

(٢) مصباح الكفعمي: ص ٨ س ٨.

فصل
(في المستحبّات بعد الموت)

وهي أمور: الأول: تغميض عينيه وتطبيق فمه.
الثاني: شدّ فكّيه.

{فصل}
{في المستحبّات بعد الموت، وهي أمور}:

{الأول: تغميض عينيه وتطبيق فمه} ولو بدون الشدّ.

{الثّاني: شدّ فكّيه} ويدلّ عليهما، بعد ذكر الفقهاء لهما رواية أبي كهمش :حضرت عند موت إسماعيل وأبو عبد الله جالس عنده فلمّا حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة [1].

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٧٢ الباب ٤٤ من أبواب الاحتضار ح ٣ .

الثالث: مدّ يديه إلى جنبيه.

الرابع: مدّ رجليه.

الخامس: تغطيته بثوب.

وفي الارشاد، قول الحسن (عليه السلام) لأخيه الحسين (عليه السلام): «فإذا قضيت فغمّضني وغسلني»(١).

وفي موثقة زرارة المتقدمة فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياه (٣).

وهل هذا الاستحباب خاص بما بعد الموت، كما هو ظاهر عباراتهم، أو يستحبّ مطلقاً ولو قبل الموت، ربّما يقال به، لاطلاق خبر أبي كهمش، ولا بأس به.

{الثالث: مدّ يديه إلى جنبيه} أن لم تكونا كذلك.

{الرابع: مدّ رجليه} كذلك، وكلاهما للتسامح في أدلة السنن بعد فتوى الأصحاب، بل في الجواهر بلا خلاف أجده، بل نسبه جماعة إلى الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع عليه.

{الخامس: تغطيته بثوب} بلا اشكال، ولا خلاف، بل

---

(١) الارشاد: ص ١٩٢ فصل في أخبار وفاة الإمام الحسن (ع) س ٢٠.

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٦٧٢ الباب ٤٤ من أبواب الاحتضار ح ١.

السادس: الاسراج في المكان الّذي مات فيه ان مات في اللّيل.

ظاهرهم الاجماع عليه، لخبر أبي كهمش: وغطي عليه الملحفة [١] وسليمان: «إذا مات لاحدكم ميت، فسجوه تجاه القبلة»[٢] والجعفري: «فلما سيحيّ وخرجوا»[٣] ولما ورد في تسجية النبي (صلى الله عليه وآله)، والظاهر تغطية جميع بدنه وإن كان فيه لباس، لا وجهه ويده فقط، ثم: إن لم يمكن الثوب، فبأي شيء كما سجي رسول الله (صلى الله عليه وآله) "رجل حمزة بالحشيش".

{السّادس: الاسراج في المكان الّذي مات فيه ان مات في الليل} والاصل فيه خبر سهل المروي في الكافي: انه لما قبض أبو جعفر (عليه السلام) أمر أبو عبد الله (عليه السلام) بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله (عليه السلام) ثم أمر أبو الحسن (عليه السلام) بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله (عليه السلام) حتى اخرج إلى العراق ، ثم لا أدري ما كان »[٤] ، وظاهر هذا الخبر استحباب الاسراج في بيت الميت ، سواء مات فيه أو

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٧٢ الباب ٤٤ من أبواب الاحتضار ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٦١ الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح ٢ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ١٢٦ باب إذا عسر على الميت الموت ح ٥ .
(٤) الكافي : ج ظ ص ٢٥١ باب النوادر ح ٥ .

السابع : اعلام المؤمنين ليحضروا جنازته .

غيره ، مات ليلاً ، أو نهاراً ، كان بيتاً ، أو كان كوخاً ، أو غيرهما ، والظاهر العمل بالخبر ، فالتقييد بمات في الليل ، كما في عبائر غير واحد من الأصحاب غير محتاج إليه ، وهل يستحب الاسراج على قبره ؟ احتمالان : من الاستئناس له بهذه الرواية ، ومن أنه لا دليل عليه .

{السّابع : اعلام المؤمنين ليحضروا جنازته} لصحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ينبغي لأولياء الميّت منكم، أن يؤذنوا اخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته، ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الأجر ، ويكتب للميت الاستغفار ، ويكتسب هو الأجر فيهم ، وفيما اكتسب له من الاستغفار »[1] والمراد بالأيذان ، أو الاعلام ، بأي وجه اتفق من نداء ، واخبار ، ونشر في الصحف والاذاعة ، وغير ذلك ، كما أن المراد بالاخوان ، مطلقاً المؤمنين ، وهل يشمل الطفل الميت ، وايذان الطفل ؟ احتمالان : كما أنه في الميت المرأة هل يتحب اعلام نسائها لحضور دار الميتة وغسلها ؟ احتمالان :

نعم: لا اشكال في اعلام الرجال لموت المرأة.

وكيف كان، فما عن الجعفي من كراهة النعي إن اراد به الايذان، ففيه: أن الصحيح حجة عليه، وان اراد ذكر محامد الميت المكذوبة فلا بأس به، لكنه حرام، لا مكروه، اللهم: إلا إذا اراد

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٦٢ الباب ١ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ .

الثامن: التعجيل في دفنه فلا ينتظرون الليل ان مـات في النهـار، ولا النهار ان مـات في اللّيل،

بـالكراهـة معناهـا اللغوي، ثم: إن هنـاك روايـات أخـر تـدل عـلى استحباب الايذان، مثل صحيح ذريـح عن الجنازة يؤذن بهـا النّاس؟ قال: «نعم»[١].

ورواية القاسم: «ان الجنازة يؤذن بها النّاس»[٢].

{الثامن: التّعجيل في دفنه فلا ينتظرون اللّيل ان مات في النهار، ولا النّهار ان مات في اللّيـل} بلا اشكـال، ولا خلاف، وفي الجـواهر اجماعاً محصلاً، ومنقولاً مستفيضاً، وذلك لجملة من الروايات، كخبـر جابر، عن الباقر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليـه وآله): «يا معشر الناس لا القين [الفين] رجـلاً مات لـه ميت ليلاً، فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميّت نهاراً، فانتظر به الليل، لا تنتـظروا بمـوتـاكم طلوع الشمس، ولا غـروبهـا، عجلّوا بهم إلى مضاجعهم، يرحمكم الله»[٣]. قال الناس: وأنت يا رسول الله يرحمك الله.

وخبر العيص، عن الصّادق (عليه السلام) عنـه قال: «إذا مـات

---

(١) الوسائل: ج ڤ ص ٧٦٢ الباب ١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٧٦٣ الباب ١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤.

(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٦٧٥ الباب ٤٧ من أبواب صلاة الاحتضار ح ١.

. . . .

الميت، فخذ في جهازه وعجّله»[١].

وعن الصّدوق، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «كرامة الميت تعجيله»[٢].

وخبر السكوني، عن الصادق (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا مات الميت أوّل النّهار، فلا يقيل إلا في قبره»[٣] "أي ليكن وقت القيلولة في قبره".

وفي خبر جابر، عن الباقر (عليه السلام) إذا حضرت الصّلاة على الجنازة في وقت مكتوبة، فبأيّهما ابدأ؟ فقال: «عجل الميت إلى قبره إلّا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة»[٤].

وظاهر هذه الأخبار استحباب التّعجيل مطلقاً، لا عدم التّأخير من النهار إلى الليل، أو العكس فقط، اللهم: إلّا إذا كان هناك وجه للتأخير، كما لو كان فيه تنفيذ الوصية، أو ما اشبه ذلك، كما أخروا دفن جنازة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وجنازة الزّهراء وجنازة علي (عليه السلام)، ولعل كراهة التأخير خاصة بغير المعصوم، حيث

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٦٧٦ الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار ح ٦ .
(٢) الفقيه: ج ١ ص ٨٥ الباب ٢٣ في غسل الميت ح ٤٣ .
(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٦٧٦ الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار ح ٥ .
(٤) الوسائل: ج ٢ ص ٦٧٥ الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار ح ٤ .

إلا إذا شكّ في موته فينتظر حتّى اليقين،

أن من أسباب التعجيل عدم تعفن الميت، والمعصوم منزه عن ذلك.

{إلاّ إذا شكّ في موته فينتظر حتّى اليقين} وجوباً لاستصحاب الحياة، فلا يجوز الدّفن، ولجملة من الأخبار:

ففي الكافي، عن علي بن حمزة قال: أصاب الناس بمكة سنة من السنين، صواعق كثيرة، مات من ذلك خلق كثير، فدخلت على أبي إبراهيم (عليه السلام) فقال مبتدئاً من غير أن اسأله: «ينبغي للغريق، والمصعوق، ان يتربص به ثلاثاً لا يدفن، إلا أن يجيء منه ريح تدل على موته». فقلت: جعلت فداك كأنّك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء؟ فقال: «نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء، ما ماتوا إلا في قبورهم»(١).

وخبر إسحاق بن عمّار، قال: سألت الصّادق (عليه السلام) عن الغريق أيغسل؟ قال: «نعم ويستبرأ». قلت وكيف يستبرأ؟ قال: «يترك ثلاثة أيّام قبل أن يدفن، إلاّ أن يتغيّر قبل، فيغسل، ويدفن، وكذلك أيضاً صاحب الصّاعقة، فإنّه ربما ظنوا انه مات ولم يمت»(٢) إلى غيرها من الأخبار.

ثم: إن "الثلاثة أيام"، المذكورة في النص، إنما هو من باب

---

(١) الكافي: ج ظ ص ٢١٠ باب الغريق والمصعوق ح ٦.

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٦٧٧ الباب ٤٨ من أبواب الاحتضار ح ٣.

وان كانت حاملاً مع حياة ولدهـا فإلى أن يشقّ جنبها الأيسر لاخراجه ثم خياطته.

حصول اليقين غالباً بذلك، وإلا فلا تحديد للأمر في طرف القلة، ولا في طرف الكثرة، اللهم: إلّا إذا تعفّن، فإنّه شرعا، وطبا، علامة يقينية، ما أنه لا خصوصية لمن ذكر في النص، بل كل مشتبه به.

أما العلامات التي ذكرها الأطباء للموت، فهي غالبية، لا دائمية، فاللازم في موت الفجأة الذي كثر في هذه الأيام، الدقة الكاملة، حتى لا يدفن حيّا، وفي جملة من بلاد العالم، جمعيات خيرية لفحص الأموات قبل دفنهم، فقد ثبت بالاحصاء أن اثنين في المائة ممن يقبرون هم أحياء، وماتوا في قبورهم، وقد حدث في زماننا، ان عادت الحياة الظاهرة إلى ميت حكم الأطباء بموته، بعد أن وضع في البراد؛ وإلى ميت آخر في المغتسل، وإلى ميت ثالث، حال انزاله القبر، وكلهم عاشوا بعد ذلك سنوات، ثم: لو وجد الميت قد عادت إليه الحياة، بعد أن دفن ثم مات، كما وجد في زماننا في بعض السراديب، فاللازم اعادة الغسل، وسائر المراسم ان امكن، وذلك للعمومات، والاطلاقات، ثم: الظاهر أن لا عبرة بيقين الولي وحده إذا لم يتيقن العرف، العقلاء بالموت، أما العكس، فلا يحق للولي أن يدفن إذا لم يتيقن، بالموت، لأنه عنده، من الاعانة على قتل محتمل.

{وإن كانت حاملاً مع حياة ولدها فإلى أن يشق جنبها الأيسر لاخراجه ثم خياطته} كما يأتي تفصيله في المسألة الخامسة عشرة من

....

مسائل الدفن، ان شاء الله تعالى، كما: انـه لو كـان جنيناً ميّتـاً، فإلى أن يخـرج من بطن أمـه، وهل يستحب تـأخـير الـدفن لجمـع قـطعـه المقطعة معاً، أم يعجل دفن أية قطعة موجودة؟ احتمالان: من اطلاق النص في التعجيل، ومن الانصراف.

فصل
(في المكروهات)

وهي أمور:

الأوّل: أن يمسّ في حال النّزع فإنّه يوجب أذاه.

{فصل}

{في المكروهات وهي أمور} ثمانية:

{الأول: أن يمسّ في حال النزع فإنه يوجب أذاه} في الجملة، ومثله مكروه.

نعم: لو كان المس بحيث يوجب أذى كثيراً حرم، لموثقة زرارة، عن الباقر (عليه السلام) وفيها: «لا تمسه فإنه إنّما يزداد ضعفاً،

الثاني: تثقيل بطنه بحديد أو غيره.

واضعف ما يكون في هذه الحال، ومن مسّه على هذه الحال أعان عليه»[١].

والرضوي: «وإذا اشتدت عليه نزع روحه فحوله إلى المصلى الذي كان يصلي فيه أو عليه، وإياك أن تمسّه، وإن وجدته يحرّك يديه، أو رجليه، أو رأسه، فلا تمنعه من ذلك كما يفعلُ ومن جهّال النّاس»[٢].

ثم: إنه يدل على عدم التحريم مجيء الحسنين (عليهما السلام) إلى صدر رسول الله (صلى الله عليه وآله) حال احتضاره، وكذلك ضم الامام الحسين (عليه السلام) لابن الامام الحسن (عليه السلام) حال كونه في المقتل.

{الثاني: تثقيل بطنه بحديد أو غيره} كما هو المشهور، بل: عن الخلاف الاجماع عليه، خلافاً لابن الجنيد، حيث استحب وضع شيء على بطنه، ليمنع انتفاخه.

وعن الروض، وجامع المقاصد، اجماع الاصحاب على خلافه، والظاهر منهم، كراهة التثقيل، سواء في حال الاحتضار، أو بعد الموت، ويدل على الحكم بالاضافة إلى الاجماع، أنه نوع من الاذى في

---

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٦٧١ الباب ٤٢ من أبواب الاحتضار ح ٢.

(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٦٧١ الباب ٢ط من أبواب الاحتضار ح ١.

الثالث: ابقاؤه وحده، فإنّ الشيطان يعبث في جوفه.

حال الاحتضار، فيشمله الدليل السابق في "الأول" وبعد الموت نوع من الاهانة، فيشمله قوله (عليه السلام) «حرمة المسلم ميتاً كحرمته وهو حي سواء»(١).

هذا: بالاضافة إلى التسامح الذي لا يعارضه تسامح فتوى ابن الجنيد، لعدم شمول دليل التسامح لمثل هذه الفتوى المخالفة مع الاجماع.

{الثّالث: ابقاؤه وحده، فإن الشيطان يعبث في جوفه} لخبر أبي خديجة عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تدعن ميتك وحده، فإن الشيطان يعبث في جوفه»(٢).

وفي خبر آخر، عنه (عليه السلام) قال: «ليس من ميت يموت ويترك وحده، إلا لعب الشيطان في جوفه»(٣).

أقول: لا فرق في ذلك بين تركه وحده ليلاً، أو نهاراً، ومن غير المستغرب ذلك المذكور في النص، فقد ثبت في علم الأرواح الحديث، أن الأرواح الشريرة تعبث بالأموات، والعبث بهم يكره، من جهة اخافة الناس المجاورين للميت، ومن جهة، انه اهانة

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٦٧٢ الباب ٤٤ من أبواب الاحتضار ح ١.

(٢) فقه الرضا: ص ١٧ في غسل الميت وتكفينه س ٩.

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٨٧٥ الباب ٥١ من أبواب الدفن ح ١.

الرابع: حضور الجنب، والحائض عنده، حالة الإحتضار.

للميت، ولعله: يسبب أذى الناس الموجودين في ذاك البيت، كما قال تعالى: ﴿إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا﴾[١].

{الرّابع: حضور الجنب، والحائض عنده، حالة الاحتضار} كما هو المشهور، بل، عن المعتبر أن الكراهة قول أهل العلم، فعن يونس بن يعقوب، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تحضر الحائض الميت، ولا الجنب عند التلقين، ولا بأس أن يليا غسله»[٢].

وخبر علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) امرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض ـ في حدّ الموت فقال: «لا بأس أن تمرِّضه فإذا خافوا عليه، وقرب ذلك، فلتنح عنه، وعن قربه، فإن الملائكة تتأذى بذلك»[٣].

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: «إذا احتضر الميت فما كان من امرأة حائض، أو جنب، فليقم، لموضع الملائكة»[٤]. إلى غيرها من الروايات، والظاهر أن المراد بالحائض،

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٠١.

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٦٧١ الباب ٤٣ من أبواب الاحتضار ح ٢.

(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٦٧١ الباب ٤٣ من أبواب الاحتضار ح ١.

(٤) الجعفريات: ص ٢٠٤ س ٨.

الخامس : التكلّم الزائد عنده .
السادس : البكاء عنده .
السابع : أن يحضره عملة الموتى .

من هي محكومة "بالحيضية" لا ما إذا "طهرت" ولم "تغتسل" بعد، وان كان ينبغي اجتنابها أيضاً، كما أن في لحوق المستحاضة، بدون الأعمال بها وجه، والظاهر أنه إذا تيمم الجنب، فيمن لا يجد الماء، ارتفعت الكراهة، والنفساء، ملحقة بالحائض، لاطلاقات أدلة الالحاق المتقدمة، وهل يشرع التيمم للحضور إذا لم يتمكن من الماء الآن، وان لم يكن تكليفه التيمم للصلاة؟ احتمالان : والظاهر كراهة الاجناب حال الاحتضار أيضاً، للمناط، ولأنه، بعد الدخول، ونحوه جنب، فيشمله الدليل .

أما بعد : إن مات، فهل يكره حضورهما؟ الظاهر لا، لقوله (عليه السلام) : "ولا بأس أن يليا غسله" .

{الخامس : التكلّم الزائد عنده} ولعلّه لمناط الكراهة في التكلم في المقابر والقيد "بزائدا"، لاستثناء التكلّم الضّروري .

{السادس : البكاء عنده} ولعله لأنه ايذاء للمحتضر، فيشمله ما دلّ على كراهة ما يضق خلقه، كما تقدم في الأمر الثامن من فصل عيادة المريض .

{السابع : أن يحضره عملة الموتى} لما ذكر في السّادس .

الثامن: أن يخلّي عنده النساء وحدهن خوفاً من صراخهن عنده.

{الثّامن: أن يخلّي عنده النساء وحدهن خوفاً من صراخهن عنده} الموجب لاذاه، وقد ذكر هذه الأمور كاشف الغطاء، ولعلّه، وجد لها أدلة خاصة، وإلا: فاطلاق الكراهة الشرعية بهذه العناوين مما لم نجده، كما اعترف به غير واحد، والله سبحانه العالم.

فصل
لا يحرم كراهة الموت

{فصل}
{لا يحرم كراهة الموت}

بلا اشكال، ولا خلاف، بل لو كان حراماً، لم يكرهه المؤمنون، كما ورد في الدعـاء: «اللهم أن الصادق الأمـين (عليه السـلام) قال: إنـك قلت: مـا تـرددت في شيء أنـا فـاعله كتـرددي في قبض روح عبدي المؤمن، يكره الموت، واكره مساءته»[1] إلى آخره .

اقول: المراد من تردده سبحانـه غايـة التردد، كـما قالـوا: في الله سبحـانه: «خـذ الغايـات واترك المبـادىء» كما يقـال: مثله في غضبـه ورضاه وضحكه، وغير ذلك، فالمراد بـالتردد، مـلاحظة التـرجيحات

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ٣٤٤ الباب ٢٢ مما يستحب أن يدعى به ح ١١ .

من بقائه وقبضه، كما يلاحظها الانسان المتردد، وقد ورد في الحديث «ان إبراهيم (عليه السلام) لما أتاه ملك الموت لقبض روحه، كره ذلك»(١)، وكذلك لما آتى آدم (عليه السلام)(٢)، وكذلك موسى (عليه السلام)(٣)، وقد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه». قيل يا رسول الله: أنا لنكره الموت؟ فقال (صلى الله عليه وآله): ليس ذاك ولكن المؤمن إذا حضره الموت، بشر برضوان الله، وكرامته، فليس شيء أحب إليه، مما امامه، فاحب لقاء الله، واحب الله لقاءه»(٤).

ثم: إن كراهة الأنبياء للموت أمّا بمعنى استيحاشهم عنه، لأنه طريق لم يسلكوه ـ كما هو مقتضى طبيعة البشر، حتى انه إذا لم يستوحشوا كان خلاف الطبيعة، ومن المعلوم لزوم أن يكون الأنبياء كسائر البشر في جميع امورهم، إلا العصمة، وما أشبه ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ﴾(٥). ولذا قال الامام الحسن «إنه يبكي هول المطلع»

(١) البحار: ج ١٢ ص ٧٩ الباب ٤ في أحوال النبي ابراهيم (ع) ح ٨.
(٢) البحار: ج ١١ ص ٢٥٨ الباب ٨ في عمر آدام ووفاته ح ١.
(٣) البحار: ج ١٣ ص ٣٦٥ الباب ١٢ في وفاة موسى وهارون (ع) ح ٨.
(٤) سنن الدارمي: ج ٢ ص ٣١٢ باب في حب لقاء الله.
(٥) سورة الكهف: الآية ١١٠.

نعم يستحبّ عند ظهور اماراته أن يحبّ لقاء الله تعالى، ويكره تمنّي الموت ولو كان في شدّة وبليّة، بل ينبغي أن يقول: اللهم احيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي

وأمّا لأجل رعبهم من الحضور في محضر الله تعالى، مهما كانوا طائعين، فإن الحضور في محضر الكبراء يوجب الرعب، والخوف.

{نعم يستحبّ عند ظهور اماراته أن يحبّ لقاء الله تعالى} كما تقدم في الحديث المروي عن النبي (صلى الله عليه وآله)، ولأنه داخل في عموم ما دلّ على استحباب، "أن يحب الانسان ما أحبه الله تعالى"، قال تعالى: ﴿من كان يرجوا لقاء الله فإن أجل الله لآت﴾[١] وقال سبحانه: ﴿إن زعمتم أنكم أولياء لله من دون الناس فتمنوا الموت﴾[٢] فإن التمني فرع الحب.

{ويكره تمنّي الموت ولو كان في شدّة وبلية، بل ينبغي أن يقول: اللهم احيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي} فعن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه دخل على رجل يعوده وهو

---

(١) سورة العنكبوت: الآية ٥.

(٢) سورة الجمعة: الآية ٦.

ويكره طـول الأمل، وان يحسب المـوت بعيداً عنـه،

شـاك "أي مريض" يتمنى المـوت، فقال: رسـول الله (صلى الله عليـه وآله): «لا تتمن الموت، فإنك أن تـك محسنا تـزداد احسانـاً وان تك مسيئاً فتؤخر تستعتب فلا تتمنوا الموت»[١] وعنه (صـلى الله عليه وآلـه) أنه قال: «لا يتمنى أحدكم الموت لضرّ نزل بـه، وليقل: اللّهم احيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي»[٢].

أما تمني علي وفاطمة وموسى بن جعفر والـرضا (عليهم الصـلاة والسـلام) المـوت، فهـو: أمَّـا كـان لأجـل الـدعـايـة ضـد السلطة والمنحـرفين، وأمـا لأجل الأهم والمهم أو لأجـل أنهم كـانـوا قـد أدّوا دورهم فكانوا يتطلبون لقاء الله سبحانه، وتمني مريم الصديقة (عليهـا السلام) الموت، للأهم والمهم، حيث أن عدم فضيحة امرأة طـاهرة، أهم من الحياة الملوثة بأنظار الناس.

{ويكـره طول الأمـل، وان يحسب الموت بعيـداً عنه} فـإن ذلك يوجب الانهماك في المعاصي وعدم الاعتنـاء بالآثـام، إذ يرى الـوقت بـاق فيتوب في المستقبـل، كما قـال ابن سعد «اتـوب إلى الرحمـان من سنتين»[٣] فعن الصادق (عليـه السلام) أنـه قال أمـير المؤمنين (عليـه

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٥٩ الباب ٣٢ من أبواب احتضار الميت ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٥٩ الباب ٣٢ من أبواب احتضار الميت ح ٢ .

(٣) مقتل الحسين (لابن مخنف) ص ٧٩ البيت السادس الشطر الثاني .

ويستحبّ ذكـــر المـوت كثيـــراً،

السلام) «ما انزل الموت حق منزلته من عدّ، غدا من أجله»[١].

وعنـه (عليه السـلام): «إنَّ اخوف مـا خاف عليكم خصلتـان، اتباع الهوى، وطول الأمل»[٣]. إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

{ويستحبّ ذكر الموت كثيـراً} فعنه (صـلى الله عليه وآلـه): «إن أكيس الأكيسين، من أكثر ذكر هادم اللّذات»[٤].

وقال: أبو عبيدة الحذاء لأبي جعفر (عليه السلام): حدثني بما أنتفع به، فال: «يا أبا عبيدة أكثر ذكر المـوت، فإنـه لم يكثر إنسـان ذكر الموت، إلا زهد في الدنيا»[٥].

ومن المعلوم أن الزهد في الـدنيا رأس الفضـائل، كـما ورد «حب الـدنيا رأس كـل خـطيئـة»[٦]، فـإن المحب للدنيـا يعمـل كـل اثم، ومنكر، للوصول إليها، بخلاف الزاهد فيها، فإنـه بعيد عن الشـرور والآثام.

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٦٥١ الباب ٢٤ من أبواب الاحتضار ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٦٥١ الباب ٢٤ من أبواب الاحتضار ح ١.
(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٦٥١ الباب ٢٤ من أبواب الاحتضار ح ٦.
(٤) المستدرك: ج ١ ص ٨٧ الباب ١٧ من أبواب الاحتضار ح ٢.
(٥) الوسائل: ج ٢ ص ٦٤٨د الباب ٢٣ من أبواب الاحتضار ح ١.
(٦) الوسائل: ج ١١ ص ٣٩ الباب ٦١ من أبواب جهاد النفس ح ٤.

والطاعون، وما في بعض الأخبار من أنّ الفـرار من الطاعـون كالفرار من الجهاد مختص بمن كان في ثغر، من الثغور لحفظه،

{ويجوز الفرار من الوباء والطاعون} وسائر الأمراض الضّارة، بل يجب، لأن البقاء من الاضرار المنفي في الإسلام، ومن القاء النفس في التهلكة المحرّم.

{وما في بعض الأخبار من أن الفرار من الطّاعون كالفرار من الجهاد}(٨) فذلك {مختص بمن كان في ثغر، من الثغور، لحفظه} فإن بقائه، وموته هناك، أقل اهمية من فراره الموجب لاستيلاء الكفار على بلاد الاسلام، فعن الحلبي قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل إلى ناحية أخرى أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره؟ فقال: «لا بأس إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن ذلك لمكان ربيئة، كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوبأ، فهربوا منه، فقال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): الفار منه كالفار من الزحف كراهية أن يخلو مراكزهم»[١].

وقال: ابان قال: سأل بعض اصحابنا أبا الحسن (عليه السلام) عن الطاعون يقع في بلدة وأنا فيها، اتحول عنها؟ قال: «نعم». قال: ففي القرية وأنا فيها، اتحوّل عنها؟ قال: «نعم». قلت: ففي الدار

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٦٤٥ الباب ٢٠ من أبواب الاحتضار ح ١.

نعم لو كان في المسجد، ووقع الطاعون في أهله،
منه.

وأنا فيها اتحول عنها؟ قال: «نعم» قلت: فإنا نتحدث أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «الفرار من الطاعون، كالفرار من الزحف» قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما قال هذا في قوم، كانوا يكونون في الثغور، في نحو العدو، فيقع الطاعون، فيخلون اماكنهم يفرون منها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك فيهم»[1].

لكن: لا يخفى، إنَّ ما قلناه من وجوب الهرب فيما إذا لم يمكن العلاج، وإلا كان مخيراً بينهما، كما أن حرمة الهرب فيما إذا كان في الثغر إنما هو فيما إذا تمكن من المقاومة، وإلا فإن مات اصدقاؤه، أو انه إذا بقي مات مما لا فائدة في بقائه اطلاقاً، بل الفائدة في فراره ليقاوم العدو من جهة اخرى، فالفرار لا بأس به، بل: قد يجب فإنه من قبيل المتحيز إلى "فئة"، ومما تقدم، ظهر أن المسألة عامة لكل محظور، ويلزم ملاحظة الاهم، والمهم، وإن لم يكن فالتخيير.

{نعم لو كان في المسجد، ووقع الطاعون في أهله، يكره الفرار منه} إن علم بسلامته، أو تضرره ضرراً يسيراً لا يحرم تحمله، وإلا وجب الفرار ـ كما هو مقتضى القاعدة ـ وعليه: فاطلاق بعض

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٦٤٥ الباب ٢٠ من أبواب الاحتضار ح ٣.

. . . .

الروايات لا بد وان تحمل على غير صورة الضرر المحرم تحمله، ففي مرسل الصدوق «انه إذا وقع الطاعون في أهل مسجد، فليس لهم أن يفروا منه إلى غيره»[١].

وفي رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الوباء يقع في الأرض، هل يصلح للرجل أن يهرب منه؟ قال: «يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه، فإذا وقع في أهل مسجده الذي يصلي فيه، فلا يصلح له الهرب منه»[٢]، وكأنه لخصوصية المسجد، فإن الفرار ينبغي أن يكون إلى بيت الله، لا من بيت الله، ولا يخفى أنه لو كان بقاؤه في المسجد موجباً لتلوث المسجد بالبراز، حيث أن الوباء يوجب ذلك، وجب الخروج منه لحرمة تلويث المسجد.

---

(١) معاني الاخبار: ص ٢٥٤ باب الفرار من الطاعون ح ١ .

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٦٤٦ الباب ٢٠ من أبواب الفرار من الطاعون ح ٥ .

فصل

الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميّت من التّغسيل والتّكفين والصلاة والدّفن من الواجبات الكفائيّة

{فصل}

{الأعمال الواجبة المتعلّقة بتجهيز الميّت من} التوجيه إلى القبلة الذي هو قبل الموت و{التغسيل والتكفين} والتحنيط {والصلاة والدفن} كلها {من الواجبات الكفائيّة} بلا اشكال ولا خلاف. وعن الغنية[(١)] والمنتهى[(٢)]: دعوى عدم الخلاف فيه. وعن المعتبر[(٣)]: انه مذهب أهل العلم. وعن التذكرة[(٤)] وغيره: الاجماع عليه. وعن مجمع

(١) الغنية: ص ٥٠١ س ١٢ (من الجوامع الفقهية).

(٢) المنتهى: ج ١ ص ٤٢٧ س ٣٦.

(٣) المعتبر: ص ٧١ س ٣.

(٤) التذكرة: ج ١ ص ٣٨ س ٤.

. . . .

البرهان[١]: لا نزاع فيه بين المسلمين.

نعم اشكل صاحب الحدائق في ذلك، فإنه قال: [إن الذي يظهر لي من الأخبار، أن توجه الخطاب بجميع هذه الأحكام ونحوها من التلقين، ونحوه من المستحبات أيضاً، إنما هو إلى الولي كأخبار الغسل، واخبار الصلاة، والدفن، والتلقين، ونحوها][٢] إلخ، وفي المستند، نقل هذا الاشكال أيضاً عن بعض مشايخه.

أقول: يدل على ما تقدم بالاضافة إلى الاجماع - كما عرفت - العمومات، والاطلاقات، من غير ما يصلح أن يكون مقيداً، مثل قوله (عليه السلام): «عجلوا بموتاكم»[٣].

وقوله (عليه السلام): «إن غسل الميت واجب»[٤].

وقوله (عليه السلام): «صل على من مات من أهل القبلة»[٥] إلى غير ذلك مما تقدم ويأتي في مختلف مباحث الأموات، أمّا من قال بعدم الكفائية، وإنما الواجب على الولي فقط، فقد ناقش في العمومات بأنها في صدد أصل الحكم، فلا اطلاق لها، كما انه لو سلم الاطلاق، فهو مقيد بما دلّ على أن المكلّف هو الولي كقوله (عليه

(١) مجمع البرهان: ج ١ ص ١٧١ س ١١ ط. قم.

(٢) الحدائق: ج ٣ ص ٣٥٩ س ٩.

(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٦٧٥ الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار ح ١.

(٤) الوسائل: ج ٢ ص ٦٧٨ الباب ١ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٥) الوسائل: ج ٢ ص ٨١٤ الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنائز ح ٢.

السلام): «يغسل الميت أولى الناس به»[١] وقوله: «يصلي على الجنازة أولي الناس بها، أو يأمر من يحب»[٢]. إلى غير ذلك، هذا مضافاً إلى انه لا يعقل الجمع، بين كون الوجوب على كل أحد كفاية، وبين ثبوت الولاية لبعض خاص، إذ: معنى الولاية، انه لا يحق العمل لغير الولي، فكيف أنه لا يحق لانسان العمل مع انه واجب عليه، لكن هذه الاشكالات غير تامة، إذ يرد على الأول أن العمومات، والاطلاقات، في المقام كسائر العمومات، والاطلاقات، في سائر أبواب الفقه، حيث أن مقتضى القاعدة، الأخذ بها، إلا إذا قامت قرينة قطعية على عدم ارادة العموم، وإلا فلو تمشت هذه المناقشة لم يمكن التمسك بأي اطلاق أو عموم، مثل: ﴿اقيموا الصلاة﴾[٣]. ﴿وتجارة عن تراضٍ﴾[٤]. ﴿وانكحوا الايامى﴾[٥] مع وضوح تمسك كل الفقهاء بهذه الاطلاقات، والعمومات، حتى أنه لو شك في الاطلاق، كانت اصالة الاطلاق محكمة.

وعلى الثاني: انه إنما يجمع بين المطلق، والمقيد، إذا كان بينهما منافات، مثل: اكرم العالم، ولا تكرم الفاسق من العلماء. حيث: أنه لو قلنا بالاطلاق لزم اسقاط "لا تكرم الفاسق".

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٧١٨ الباب ٢٦ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٨٠١ الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنائز ح ١.

(٣) سورة النساء، الآية ٧٧.

(٤) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٥) سورة النور، الآية ٣٢.

أمـا: إذا لم تكن منافـات بين المـطلق، والمقيد، فـلا وجه لحمـل المطلق، على المقيد، وفي المقام لا منافات بـين اطلاق أدلـة التكليف، وبـين ما دلّ عـلى كـونـه حقـاً للولي، إذ الاطـلاق يـدل عـلى عمـوم التكليف، والمقيـد يدل عـلى انه حق للولي، والحق الخـاص، لا ينافي التكليف العام، مثلاً: انقاذ الطفل الغريق، تكليف عام، مع انـه لو اراد الـولي انقاذه، لم يحق لـغيـره المبـادرة، لأن التـصـرف في الطفل حق للولي. وعلى الثالث: بأنه يمكن الجمع بين الأمـرين، بأن يكون الفعل في الكل ذا مصلحة متشابهة، وإنمـا: قدّم الشـارع الولي لمصلحة خارجية، فليس المقام مثل وجوب اكرام العالم، وحرمة اكرام الفـاسق، حيث أنه لا مصلحـة في العـام بـالنسبـة إلى مـورد التقييـد أصلاً.

والحاصل: ان التكليف المتوجه إلى العام على ثلاثة أقسام:

الأول: أن لا يكون هناك مقيد أصلاً.

الثاني: أن يكون هناك مقيد، بحيث لا يبقى العـام على عمـومه أصـلاً، فلا مصلحـة في فرد العـام الذي ليس لـه قيد، كـما إذا حرّم اكرام الفاسق من العلماء، فإن المصلحة خاصة بالعادل فقط.

الثـالث: أن يكون هنـاك مقيد، بحيث تكـون المصلحة في كـل افراد العام على حد سـواء، وإنما يقـدم فرد من العـام ـ وهو الـداخل تحت القيـد ـ عـلى فـرد آخـر ليس داخـلاً تحت القيـد، وهـذا القسم "برزخ" بين القسمين الأولين، وما نحن فيه من هـذا القبيل، وإنمـا لم

نجعل المقام من قبيل العام، والخاص، ـ كالثاني ـ لأنه الظاهر من الأدلة، أن ولاية الولي إنما هي حكم ارفاقي، وليست موجبة لسلب المصلحة عن غير الولي، ويؤيده ما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدّمه ولي الميت، وإلا فهو غاصب»[1].

فإن ظاهر كونه غاصباً، أنه حق، لا أنه تكليف، وعلى هذا فلا دلالة في أدلة الولاية على اختصاص التكليف بالولي، حتى تكون منافية للأدلة الدالة على عموم التكليف لكل مكلف، فيجمع بين الأمرين بالتقييد، كما صنعه الحدائق، وغيره، وعلى هذا فالكل يشتركون في الوجوب، ويختلف الولي عن غيره، إذ الولي له المباشرة مطلقا.

أما غير الولي، فلا يباشر إلا مع امتناع الولي، أو عدم قدرته، بأن لا يكون حاضراً، أو شبه ذلك.

إن قلت: فلماذا لا يقال: إن تجهيز الميت واجب عيني في صورة وجودالولي وقيامه بالتجهيز، وكفائي في صورة عدم وجوده، أو عدم قيامه.

قلت: قد يكون الشيء لا مصلحة فيه في حال، دون حال كالصلاة بتيمم، لا مصلحة فيها في حال وجود الماء، وقد يكون

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٨٠١ الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤ .

فهي واجبة على جميع المكلّفين، وتسقط بفعل البعض، فلو تـركوا أجمـع أثموا أجمع،

الشيء فيـه مصلحة في كـل الأحوال، وإنمـا مصلحـة اخـرى تـوجب تأخير مصلحة العام، لأن المصلحة الأخرى أهم، كما إذا غرق اثنان، نبي، ومؤمن، فإن مصلحة انقاذ الغريق مـوجودة فيهـما، وإنما تقـدم مصلحة انقاذ النبي لأجل وجود مصلحة خارجيـة، فلا يقـال: إنه لا مصلحـة في انقاذ المؤمن، في حـال غـرق النبي، بـل يقـال: إن فيـه مصلحة، وإنما مصلحة انقاذ النبي لأنه أهم تقدم عـلى مصلحة انقـاذ المؤمن، والكلام في المقام طويل نكتفي منه بهذا القدر.

{فهي واجبة على جيمع المكلّفين} وهل معنى هذا الوجوب عـلى غير المماثل بالنسبة إلى ما يشترط فيه المماثلة، فيكون معنى الـوجوب القيـام بنفسـه، أو وكيله، أو أنّ معنـاه الـوجـوب في الممـاثـل فقط، احتمالان: من اطلاق الأدلة، وحيث لا يلائم ذلك المباشـرة في بعض المكلفين، يقال: بـالوجـوب الاعم، من المباشـري، والتسبيبي، جمعاً بين الأدلة، ومن الانصراف، ولعل الأول أقرب.

{وتسقط بفعل البعض، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع} ثم: إنـه لا يشترط أن يقوم بكل الأعمال، ولا بأس بعمل إنسان واحدٍ، فيصح أن يوجهه إلى القبلة أحدهم، ويغسله آخر، وهكذا.

وكذا: يصح أن يغسله بـالسدر أحـدهم، وبالكـافور آخـر، كما يصح أن يغسل رأسه بالسدر أحدهم، وجانبه الأيمن بـالسدر الثـاني،

ولو كان ممّا يقبل صدوره عن جماعة، كالصلاة، أذا قام به جماعة،في زمان واحد، اتصف فعل كلّ منهم بالوجوب،

وهكذا لاطلاق الأدلة، فإن الظاهر منها، ان مراد الشارع هو وجود الأفعال في الخارج، بدون اشتراطه أن يكون ذلك عن مباشر معين، فكلما تحقّق ذلك، سقط التكليف.

{ولو كان ممّا يقبل صدوره عن جماعة، كالصلاة، إذا قام به جماعة، في زمان واحد، اتصف فعل كل منهم بالوجوب} وذلك لأن الواجب على قسمين:

الأول: ما لا يقبل الاشتراك والتكرر.
الثاني: ما يقبل الاشتراك والتكرر.

فالأول مثل دفن الميت، فإنه لا يقبل التكرر، ومثل اجراء الايجاب في العقد، فإنه لا يقبل الاشتراك، كما لا يقبل التكرر.

والثاني: مثل غسل الميت، حيث يقبل الاشتراك، ومثل الأمر بالمعروف، حيث يقبل التكرر بأن يأمره هذا، وهذا، فما يقبل الاشتراك ويقبل الانفراد، ان قام به جماعة، كان فعل كل واحد منهم، متصفاً بالوجوب، ففي المقام ان صلَّى اثنان عليه جماعة، أو كل بانفراده، لكن في عرض الآخر، أتصف فعل كل منهما بالوجوب، لأنه لا يعقل عدم وجوب الصلاة حينئذ، ولا أن يكون فعل أحدهما واجباً، دون الآخر، لأنه ترجيح، بلا مرجح.

نعم يجب على غير الولي، الاستئذان منه، ولا ينافي وجوبه وجوبها على الكلّ لأن الاستئذان منه، شرط صحّة الفعل، لاشرط وجوبه،

نعم: الظاهر أن جزاء الجميع واحد، لأن لكل واحد جزءا مستقلا، لكن ذلك لا يرتبط بالمسألة الفقهية، ومثله: ما لو صام ولدان توأمان يوماً واحداً، كان قضاء لأبيهما، أو استأجر اثنين لحج الإسلام الواجب على الميت، أو ذهب كلاهما، تبرعا عنه، إلى غير ذلك من الأمثلة، ومنه يظهر حال ما إذا فعلا مستحباً واحداً، أو حراماً واحداً، كما إذا اشتركا في قتل إنسان مثلاً، والله العالم.

{نعم يجب على غير الولي، الاستئذان منه} إذا أراد المباشرة لأعماله، فلو لم يستأذن، واجرى التجهيز، فبالنسبة إلى التوصل من الأعمال، كالتوجيه، والدفن يصح وان كان آثما، بالنسبة إلى العبادي منه، كالغسل، والصلاة، ان صح منه كالغافل، والقاصر، كفى وإلا بطل، ولا ينفع اذن الولي في صورة البطلان، لأن الفعل لا ينقلب صحيحاً بعد أن صار باطلاً.

{و} قد تقدم أنه {لا ينافي وجوبه} أي وجوب الاستئذان {وجوبها على الكلّ، لأن الاستئذان منه، شرط صحّة الفعل، لا شرط وجوبه} وكثيراً ما يختلف شرط الصحة، عن شرط الوجوب، كما ان الإسلام شرط صحّة العبادة من الكافر، لا شرط وجوبها، فإن العبادة واجبة عليه، وان لم تصح منه إلا بشرط الإسلام.

وإذا امتنع الوليّ من المباشرة والإِذن يسقط اعتبار اذنه، نعم لو امكن للحاكم الشرعي اجباره له، أن يجبره على أحد الأمرين،

{وإذا امتنع الوليّ من المباشرة والاذن يسقط اعتبار اذنه} لأنه مقتضى الوجوب على الكل، كما تقدم، بل ربما ادعُيَ عدم الخلاف في ذلك، ولعله: يستفاد ذلك من أخبار "العراة الذين وجدوا ميتاً قد قذفه البحر"[1] ، وما ورد في "تغسيل الذمي، المسلم، والذمية، المسلمة، إذا لم يوجد مماثل، ولا ذو رحم"[2]، وما ورد في "تغسيل بعض الميت»[3] وغير ذلك، فإن مورد هذه الروايات، وان كان ما إذا لم يوجد الولي، لكن المناط مطرد، فيما إذا كان الولي، وامتنع، ومنه يعرف ما إذا لم يصلح الولي للاذن، كما إذا كان صغيراً، أو مجنوناً، أو ترتب محذوراً، على اخباره بموت مورثه، كما إذا كان مريضاً، وخشي من تلفه، ان اخبر إلى غير ذلك.

{نعم} في صورة الامتناع {لو امكن للحاكم الشرعي اجباره له، أن يجبره على أحد الأمرين} من المباشرة، والاذن، وكأنّ ذلك لأنه حق له، فإذا لم يمارس حقه، لزم اجباره كسائر الحقوق التي هي

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨١٣ الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٠٤ الباب ١٩ من أبواب غسل الميت ح ١ .
(٣) التهذيب : ج ١ ص ٣٤٢ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح ١٧٠ .

وإن لم يمكن ، يستأذن من الحاكم ، والأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخّرة أيضاً .

بين اثنين، بحيث إذا لم يباشرها الولي ضاعت، كما إذا لم يباشر زوجته، فإن الحاكم يجبره، لكن: الظاهر عدم الأجبار، وإنما يسقط حقه إذا امتنع، أو لم يمكن الاستئذان منه، ولذا قال: في الجواهر[١]: الأقوى العدم للأصل، مع ما يستفاد من فحوى الأدلة، فإن الأدلة قد تضمنت أرفاق الولي، فإذا لم يستعد لقبول الأرفاق، لم يكن له، وجاء دور العمومات، والمطلقات.

وعلى هذا: فلا وجه لما افتى به بقوله: {وان لم يمكن، يستأذن من الحاكم} إذ: لاحق للغير بعد الامتناع، حتى يصل الدور إلى الاستئذان من ولي الممتنع الذي هو الحاكم الشرعي، وبعده، عدول المؤمنين، إن لم يكن المباشر بنفسه حاكما، ولا عدلا.

{والأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخّرة} بالاضافة إلى الاستئذان من الحاكم {أيضاً} وذلك: لاحتمال أن تكون الولاية لجميع الطبقات، لكن مع ترتيب اللاحق، على السابق، لآية ﴿وأولوا الأرحام﴾[٢]، فإذا لم يمكن استئذان السابقة، وجب استئذان اللاحقة، فيضم إلى الحاكم الذي هو بمنزلة المرتبة السابقة، لكن: ربما يقال: إن الولاية لو كانت لكل الطبقات، لم يكن معنى للاستئذان من

---

(١) الجواهر : ج ٤ ص ٤٥ .

(٢) سورة الأنفال : ٧٥ .

الحاكم الشرعي، وان لم تكن إلا للطبقة السابقة، لم يكن معنى للاستئذان من الطبقة اللاحقة، فالجمع بينهما، لا وجه له حتى على سبيل الاحتياط.

وكيف كان: فقد عرفت، أن الأقوى سقوط الاستئذان رأساً ان امتنع من له الولاية، ثم: إنه يأتي الكلام فيما إذا امتنع بعض الطبقة، دون بعض، فهل يكفي باذن من يأذن، أو لا بد من ضم الحاكم، أو الطبقة المتأخّرة، مكان الممتنع.

(مسألة ـ ١): الإذن، أعمّ من الصريح، والفحوى، وشاهد الحال القطعي.

(مسألة ـ ١): {الاذن، أعمّ من الصريح، والفحوى، وشاهد الحال القطعي} لأن الجميع أقسام الاذن، وان كان يختلف بعضها عن بعض في التسمية، فإن كل كاشف عن الرضا، كاف في الحكم، ولا يتوهم لزوم الاذن الفعلي، لقوله (عليه السلام): «يغسل الميت أولى الناس به، أو من يأمره الولي»[1]. حيث: فيه لفظ الأمر، لوضوح أن الأمر، هو الطريق العادي على الاغلب، وإلا، فلا شك في أنه لا يتوقف على الأمر، بل يكفي الاظهار، ولو بالاستفهام، مثل أن يقول: هل تحب غسله، ولا يخفى أنه لو أمر الولي، لا يصبح الكفائي عينياً، لعدم وجوب اطاعة ولي الميت، بل يبقى على كفائيته، أن كان هناك إنسان آخر يقوم بالمهمة، وإلا كان عينيا بدون أمر الولي، ان انحصر القادر على التجهيز فيه، وهل يمكن الجمع بين العينية، وبين حق الولي، أو أنه أذا وصل إلى العينية سقط الحق، والاذن، الظاهر الامكان، لأن العيني الموسع، له مجال تشريع الاذن.

نعم: في المضيق، لا يمكن الجمع إذ "افعل الآن" الذي هو مقتضى الوجوب العيني، لا يجتمع مع "لا تفعل إلا بعد الاذن" الذي هو مقتضى الحق، اللازم القول بسقوط الاذن في المضيق.

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٧١٨ الباب ٢٦ من أبواب غسل الميت ح ٢.

(مسألة ـ ٢): إذا علم بمباشرة بعض المكلّفين، يسقط وجوب المبادرة، ولا يسقط أصل الوجوب، إلا بعد اتيان الفعل منه، أو من غيره فمع الشروع في الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب،

(مسألة ـ ٢): {إذا علم بمباشرة بعض المكلّفين، يسقط وجوب المبادرة، ولا يسقط أصل الوجوب، إلّا بعد اتيان الفعل منه، أو من غيره} الوقت، أمّا موسع، أو مضيق، فإن كان موسعاً، لم تجب المبادرة، وان كان مضيقاً، لا معنى للمبادرة، فالأولى أن يقال: إن تكليف عمرو بالغسل كفاية في الوقت الموسع باق إذا شرع غيره في الغسل ما دام لم يتمه زيد، لأن الاتمام، هو المسقط لتكليف عمرو، وتكليف عمرو بالغسل عيناً موجود حقيقة، إن لم يتم زيد الغسل ـ وان زعم سقوطه بشروع زيد ـ كما أن تكليف عمرو بالغسل عيناً غير موجود، إن كان يتم زيد الغسل ـ وان كان زعم عمرو عدم سقوطه، بزعمه عدم اتمام زيد للغسل ـ .

والحاصل: انه في كل من الموسع، والمضيق، تكليف عمرو كفاية، أو عيناً، منوط بواقع اتيان زيد، وعدم اتيانه {فمع الشروع في الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب} وان كان يتمه في متن الواقع، سواء في المضيق، أو الموسع، وذلك لأن المسقط لتكليف الآخرين، هو الاتمام، لا الشروع، لوجود الملاك قبل الاتمام، لا يقال: لا نسلم وجود الملاك بعد أن فعل البعض، لذلك البعض، كما إذا كبر تكبيرة، فإنه لا ملاك لهذه التكبيرة، لأنه يقال: الملاك باق ما دام لم

فلو شرع بعض المكلفين بالصلاة، يجوز لغيره الشروع فيها، بنيّة الوجوب نعم إذا أتمّ الأول يسقط الوجوب عن الثاني فيتمها بنية الاستحباب.

يتم، لارتباط التكليف، بعضه ببعض.

إن قلت: إذا كان الملاك باقياً، بحيث يحق للثاني الشروع، حق للأول تكرار التكبير مثلاً .

قلت: ملاك الكل، ليس موجوداً بالنسبة إلى الشخص الأول الذي أتى بالجزء، وإنما هو موجود بالنسبة إلى الثاني الذي لم يأت بشيء من الصلاة، ووجهه ان الأتي بالجزء إذا أتى به ثانياً، صارت صلاته مركبة من ست تكبيرات، بخلاف الذي لم يأت بعد بالتكبيرة الأولى، فإنه إذا أتى بها، واتمها صارت صلاته خمس تكبيرات، هذا فيما إذا كان ارتباطياً كالصلاة، أما إذا لم يكن ارتباطياً كالغسل، فإذا أتى بالسدر أحدهم، سقط مطلق السدر من الآتي، ومن غير الآتي، فإذا أراد الثاني أن يأتي بالغسل، فاللازم عليه أن يأتي بالكافور، وإلا كان اتيانه بالسدر لغوا، وكذلك بالنسبة إلى اجزاء السدر، كالرأس مثلاً، إذ لا موقع لغسله ثانياً.

{فلو شرع بعض المكلّفين بالصلاة، يجوز لغيره الشروع فيها، بنيّة الوجوب} لأن ملاك الوجوب باق.

{نعم إذا أتمّ الأول يسقط الوجوب عن الثاني} لسقوط التكليف بالامتثال، {فيتمها بنية الاستحباب} لاستحباب الصلوات المتعددة،

ولا مانع من أن يكون شيء واحداً واجباً، ومستحباً، سواء تقدم الوجوب، كالمثال، أو الاستحباب، كما إذا صام قبل البلوغ، ثم بلغ اثناء النهار، لأن معنى الاستحباب، جواز الترك، ومعنى الوجوب، عدم جوازه، فلا مانع من أن يكون شيء واحد، جائز الترك في حال دون حال، ومثله: ما إذا أتى نفران بقضاء الصلاة عن الميت، أو أتيا عنه بحجة الإسلام. نعم لا يحق للثاني الترك بعد أن أكمل الأول، لوجوب اتمام الحج إذا شرع فيه، كما حقق في كتاب الحج.

(مسألة ـ ٣): الظّن بمباشرة الغير، لا يسقط وجوب المبادرة فضلاً عن الشك.

(مسألة ـ ٣): {الظّن بمباشرة الغير، لا يسقط وجوب المبادرة فضلاً عن الشك} كما هو المشهور فيهما، وذلك: لأن الظن لا يغني من الحق شيئاً، والشك بطريق أولى، فأدلة الوجوب محكمة، إلا مع الاطمئنان الذي هو علم عادي، لكن عن العلامة كفاية الظن، واستدل لذلك بامتناع تحصيل العلم بفعل الغير في المستقبل، وفيه العلم القطعي وان لم يمكن تحصيله، لكن الاطمئنان الذي يكفي في مقام الامتثال ممكن التحصيل، ومنه يظهر كفاية الاطمئنان فيما إذا رأى الغير شارعاً في التجهيز، لكنه: لا يعلم هل انه يتمه، أم لا؟.

(مسألة ـ ٤): إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه وان شكّ في الصّحة، بل وان ظن البطلان فيحمل فعله على الصحّة،

(مسألة ـ ٤): {إذا علم صدور الفعل عن غيره، سقط عنه التكليف، ما لم يعلم بطلانه} أما السقوط، فلأنه مقتضى الامتثال بعد كون الوجوب كفائياً، يمتثل باتيان إنسان واحد.

وأما عدم السقوط مع علمه ببطلانه، فلأن الباطل ليس امتثالاً، أما إذا اختلفا اجتهاداً، أو تقليداً، فالظاهر الكفاية، وان رأى هذا بطلان عمل الفاعل الذي صدر عن اجتهاده، أو تقليده الصحيح، كما إذا اكتفى المصلي بخمس تكبيرات فقط، ورأى هذا عدم صحة الصلاة إلا بالادعية، وإنما نقول بالكفاية، لأن الأدلة، إنما تدل على وجوب التجهيز عن حجة شرعية وقد حصل.

نعم: الظاهر أن الولي لا يتمكن أن يكتفي بمثل هذا، لأنه مكلف بالقيام بشأن الميت، فمع عدم حصوله عنده، لا يصح له الاكتفاء، كما إذا كان الحج عن حيّ، ورأى اجتهاداً، أو تقليداً، بطلان حج النائب، فإنه يرى عدم سقوط التكليف عنه، فاللازم عليه، استنابة إنسان آخر، ومحل تفصيل الكلام في المسألة مكان آخر.

{وان شكّ في الصّحة بل وان ظن البطلان} ظناً غير حجة {فيحمل فعله على الصّحة} لقاعدة أصالة الصحة في فعل الغير، قال

سواء كان ذلك الغير عادلاً، أو فاسقاً.

(عليه السلام): «ضع أمر أخيك على احسنه»[١].

{سواء كان ذلك الغير عادلاً، أو فاسقاً} لما حقق في مبحث أصالة الصحة من اطلاقه الشامل لكل مسلم، ولكل الصفات النفسية من شك، وظن، ووهم.

نعم: لو علم البطلان، لا مجال لاصالة الصحة، نعم: إذا كان الظن بالبطلان، ظناً حجة، كالذي قام عليه البينة، لزم الاعادة، وذلك لأنه منزل منزلة العلم حينئذ، والظاهر أنه لا يلزم التحقيق فيما إذا لم يعلم، هل أنه يجري عليه التجهيز أم لا؟ إذا كان بيد مسلم، وان كان المسلم غير مبال، لأن "امر الأخ" في الحديث السابق شامل له، وان لم يكن فعلاً في الخارج، وقد حققنا الكلام في ذلك في بعض مباحث الكتاب.

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٦١٤ الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة ح ٣.

(مسألة ـ ٥): كلّ ما لم يكن من تجهيز الميّت مشروطاً بقصد القربة، كالتوجيه إلى القبلة والتكفين والدفن يكفي صدوره من كلّ من كان: من البالغ العاقل أو الصّبي أو المجنون، وكلّ ما يشترط فيه قصد القربة، كالتغسيل، والصلاة، يجب صدوره من البالغ العاقل،

(مسألة ـ ٥): {كلّ ما لم يكن من تجهيز الميّت مشروطاً بقصد القربة، كالتوجيه إلى القبلة، والتكفين، والدفن} والتحنيط، وتهيئة الوسائل والأسباب.

{يكفي صدوره من كل من كان: من البالغ العاقل، أو الصّبي، أو المجنون} المسلم، أو الكافر، بل: ولو صدر عن حيوان، أو الريح، كما إذا وارته الريح، موارة إلى القبلة، وذلك: لوضوح، أن الأعمال التوصلية، المقصود منها وجودها في الخارج، فإذا حصل فلا تكليف.

{وكلّ ما يشترط فيه قصد القربة، كالتغسيل، والصلاة، يجب صدوره من البالغ العاقل} المأذون المؤمن الملتفت، لأنه: إذا لم يكن بالغاً، شمله دليل "رفع القلم" الذي ذكرناه في بعض مباحث الكتاب، إن حاله حال، قبل تشريع الإسلام، ولذا: ذكرنا أنه ليس عليه خمس، ولا زكاة، ولا غير ذلك، إلا ما خرج بالدليل، وان لم يكن عاقلاً، كان حاله حال غير البالغ في شمول، "رفع القلم" له، وان لم يكن مأذوناً، فقد عرفت عدم صحة عمله، والظاهر، أنه لا مجال في المقام للفضولية، لعدم الدليل على جريانها في العبادات،

فلا يكفي صلاة الصبيّ عليه ان قلنا بعدم صحّة صلاته، بل وإن قلنا بصحّتها كما هو الأقوى

فالأصل العدم، وان لم يكن مؤمناً، لم يصح عمله، لاشتراط صحة الاعمال بالايمان، كما ورد بذلك متواتر الروايات، وان لم يكن ملتفتاً، كالنائم، والسكران، والمغمى عليه، لم تتمش منه القربة المعتبرة في العمل، وهل يصح من المكره، أم لا؟ احتمالان: من حديث «رفع الاكراه»[1]، ومن أن رفع الاكراه، لا يدل على بطلان العمل، فإذا تم فيه الاركان، شمله دليل الصحة، وهذا هو الأقرب.

وكيف كان {فلا يكفي صلاة الصبيّ عليه} ان كان غير مميز، لأنه: ليس بصلاة حقيقة، فحاله حال الببغاء، بل اسوأ منه، كما انه لا يكفي صلاة المسجلة، وان قرئت فيها بقصد ميت خاص، لعدم توفرها، الشرط حين الاداء، وان كانت، مع قصد القربة حين التسجيل ـ كما هو واضح ـ وان كان الصبي مميزاً لا تكفي صلاته أيضاً {إن قلنا بعدم صحّة صلاته} لوضوح، أنه لا تكتفي بالصلاة الباطلة.

{بل وان قلنا بصحتها كما هو الأقوى} من عموم أدلة الصلاة لمثل هذه الصلاة، فإنها من مستثنيات "رفع القلم" بالنص والاجماع، ولذا يضرب لسبع، أو تسع[2]، وغير ذلك من الروايات المتواترة الواردة

(١) الخصال: ج ٢ ص ٤١٧ باب التسعة ح ٩.

(٢) الكافي: ج ٣ ص ٤٠٩ في صلاة الصبيان ومتى يؤذن بها ح ١.

علـى الأحوط نعم إذا علمنا بوقوعهامنه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد كفايتهـا

في صـلاة الصبي {على الأحـوط} **وإنما**: نقـول بعـدم كفـايـة صـلاة الصبي عـلى الميت، وان قلنـا بصحـة صـلاتـه، لأن الشغـل اليقيني بوجوب الصلاة على المكلفين، يحتاج إلى البراءة اليقينية، ولأن صـلاة الصبي مستحبـة، ولا دليـل عـلى كفـايـة المستحـب عن الـواجب، وبهذين الأمرين، علل الجواهر، عـدم كفايـة صلاتـه، وقال: كشف الغطاء: [وتصح من المميـز وان لم يكن مكلفاً عـلى الأقوى، ولكن لا يسقط بفعله التكليف الـظاهـري عن المكلفـين][1]. واشكـل عـلى الشغل، باطلاق الأدلة، الـذي لا وجه للقـول بعدم شمـوله للميـز، وإذا كانت صلاته كسائـر الصلوات، فلا وجـه للقول: بعـدم كفايـة المستحب عن الـواجب، بعد وحـدة الصلاتـين حقيقة، والمنـع عن الترك، وعدم المنـع، لا مدخليـة لهما في المـاهية، فهـو: كما إذا تبـرع إنسـان بقضـاء الصـلاة الـواجبـة التي عـلى الميت، حيث: أنها تسقط الواجب، وان كانت بنفسها مستحبة، هذا: وللمصنف اشكال ثالث في كفاية صلاته، وهو أنه لا يعلم أن الصبي أتى بها صحيحة، للشك في قصد القربة، وما اشبه، ولا دليل لحمل فعله على الصحيـح، لأن المتيقن من أدلتـه هو البالغ، ولذا قال:

{نعم إذا علمنا بوقوعها منـه صحيحة جـامعة لجميـع الشرائط} هذا تأكيد لقوله: "صحيحة" {لا يبعـد كفايتهـا} لما عـرفت من عدم

(١) كشف الغطاء : ص ١٥١ باب في صلاة الميت س ٢٧ .

لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط.

تمامية الأشكالين السابقين، وقد ارتفع الاشكال الثالث، بالعلم بالصحة {لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط} والله العالم.

ثم: إن ما ذكره المصنف، من عدم اجراء اصالة الصحة في فعل الصبي، خلاف الظاهر، لاطلاق أدلته، وللسيرة، فإن الصبيان يغسلون، ويشترون ـ على القول: بكراهة معاملتهم، كما لا نستبعده ـ ويأتون بالهدايا، وغير ذلك، والمتدينين، يرتبون الأثر، ولو لم تجر الصحة في أعمالهم، لأشكل كثير من هذه الموارد كما هو واضح.

ثم: إنه لو أجري عليه المراسيم، مَنْ لا يُعلَمُ أنه مسلم، أو كافر، مؤمن، أو غيره، بالغ عاقل، أم لا؟ فالأصل عدم ترتيب الأثر، لأن اجراء أصل الصحة، فرع جمعه للشرائط كما حقق في محله.

فصل

في مراتب الأولياء

(مسألة ـ ١): الزوج أولى بزوجته من جميع أقـاربها

{فصل }

{في مراتب الأولياء }

الذين هم أولى بالميت، من سائر الناس.

(مسألة ـ ١): {الزوج أولى بزوجته من جميع اقـاربها } إذا كـان الـزوج مسلماً، أما إذا كـان كافـراً، والزوجـة مسلمة، كـما: فيـما إذا اسلمت، ولم يفرق الشرع بينهما بعد، و ـ كما ذكروا في كتاب النكاح، تفصيله ـ فالظاهر عدم ولايته، لأنه ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾[١] .

(١) سورة النساء، الآية ١٤١ .

وأما: إذا كان الزوج مخالفاً، والزوجة مؤمنة، فهل هو أولى أم لا؟ احتمالان، من اطلاق الأدلة نصاً، وفتوى، ومن أنه: كيف يكون أولى، ولا يقدر على المباشرة، لاشتراط الإيمان في الغسل والصلاة، لكن: الظاهر الأول لعدم المنافاة، بين عدم امكانه المباشرة مع كون الولاية بيده مما يكون اثره اعتبار اذنه، فحاله حال ما إذا أوصى إلى كافر، فإنه لا يصح منه اداء صلاته، وصومه، وحجه، مباشرة، مع أنه ولي في اعطائها، لأي مسلم ليأتي بها عن الميت.

ثم إن كون الزوج هو الأولى، لا اشكال فيه ولا خلاف، بل: في المستند[1]، وغيره بالاجماع المحقق، والمحكي مستفيضا ويدل عليه جملة من الروايات.

كخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) سألته عن المرأة تموت من أحق أن يصلّي عليها؟ قال: «الزوج». قلت: الزوج أحق من الأب، والأخ، والولد؟ قال: «نعم»[2].

وقريب منه، خبره الآخر عنه (عليه السلام)، وزاد قوله: «ويغسلها»[3].

---

(١) المستند: ج ١ ص ١٧٢ السطر الأول والثاني.

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٨٠٢ الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٣) الوسائل: ج ف ص ٨٠٢ الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

وموثقة إسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام) قال: «الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها»[١].

نعم: يعارض هذه الروايات في خصوص الأخ، صحيحة حفص، عن الصادق (عليه السلام)، في المرأة تموت ومعها اخوها، وزوجها، أيهما يصلي عليها؟ فقال: «أخوها أحق بالصلاة عليها»[٢].

وخبر عبد الرحمان، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الصلاة على المرأة، الزوج أحق بها، أو الأخ؟ قال: «الأخ»[٣]. لكن موافقة هاتين الروايتين لأبي حنيفة، وأحمد في احدى الروايتين، كما عن المنتهى، وللتقية، كما عن الشيخ واعراض الأصحاب عنهما قديماً، وحديثاً، يوجب حملهما على التقية، أو ارجاعهما إلى أهلها (صلوات الله عليهم)، ومنه: يعلم أنه لا وجه للتمسك بآية ﴿وأولوا الأرحام﴾[٤] أو بعض الاطلاقات.

ثم: إن الولاية المذكورة، لا تسقط بنشوز الزوجة، أو نشوز الزوج، لعدم التلازم، فاطلاق الاولوية باق حتى مع النشوز، وقد

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٨٠٢ الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.
(٢) الوسائل: ج ق ص ٨٠٢ الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤.
(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٨٠٢ الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.
(٤) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

اختلفوا في أن الاولوية وجوبية، فاللازم استئذان الولي، زوجاً، أو غيره، كما عن المشهور، أو استحبابية، بمعنى أن الأولى استئذانه، فإذا غسله غاسل مثلاً، بدون اذن الولي، عمل خلاف الأولى، كما عن الغنية في الصلاة، وعن المنتهى، والمدارك، وكشف اللثام، والذخيرة، ومجمع البرهان.

والأقوى هو المشهور ـ وجوبية ـ لظاهر الأدلة المتقدمة.

واستدل للاستحبابية: بالأصل، وضعف دليل الوجوب سنداً، ودلالة، وقيام السيرة على عدم تعطيل الفعل، للاستئذان من الولي، وعسر التوقف عليه، وعدم استئذان الرسول، والامام، والحسن، والحسين (عليه السلام) في حروبهم عن أولياء الشهداء، في اجراء مراسيم الصلاة، والدفن عليهم، وفي الجميع ما لا يخفى، فإن الأصل، لا مجال له مع الدليل، وقد عرفت أن دليل الوجوب، سنده معتبر، حيث أنه ثقة، ودلالته واضحة، مع الغض عن استناد المشهور الموجب لجبر السند لو كان ضعيفاً، والسيرة بالعكس، فإنهم يستأذنون لاجراء المراسيم، وعدم الاستئذان من الغاسل، والحفار، إنما هو لأجل أن الأولياء هم يأتون بالميت إليهما، فهو اذن وزيادة، وعمل الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) لا دلالة فيه على أحد الطرفين، وأنهم كانوا يستأذنون، أم لا؟، إذ لم يتعرضوا في التواريخ لهذه الجهة نفياً، أو اثباتاً، ولعل مجيء الشهداء معهم (عليهم السلام) هو قسم من اذنهم لهم (عليهم السلام) فكأن ذلك

كـالوصيـة اليهم، وسيأتي أن الـوصية تسقط الاذن، مضـافـاً إلى انهم (عليهم السلام) أولياء، فوق ولاية الأقرباء، ومن إليهـم، قال تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم﴾(١) أو أن هناك أذنا بالفحوى، أو غير ذلك.

ثم: الظاهر من النص، والفتوى، أن الولايـة حق للولي، وليس بحكم، وليس حقـاً للميت، فـإن قـولـه تعـالى: ﴿وأولـوا الأرحـام بعضهم أولى ببعض﴾(٢) وقـوله (عليـه السلام): «يغسـل الميت أولى الناس به، أو مـن يأمره الولي بذلك»(٣). وقوله (عليه السلام): «إذا حضر الامام الجنازة، فهو أحق الناس بالصلاة عليها»(٤).

وفي خبر آخر «أن قدّمه ولي الميت وإلا فهـو غاصب»(٥). وقـوله (عليه السلام): «الزوج أحق بأمرأته»(٦). كلها: ظاهرة فيما ذكـرناه، فهو حق له اثار الحق، من امكان الاسقـاط، والمصالحـة، وما أشبـه، ومن سائر ما ذكر في بـاب الحق، وليس حقا للميت، عـلى ما احتمله

(١) سورة الأحزاب، الآية ٦.
(٢) سورة الأحزاب، الآية ٦.
(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٧١٨ الباب ٢٦ من أبواب غسل الميت ح ٢.
(٤) الوسائل: ج ٢ ص ٨٠١ الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.
(٥) الوسائل: ج ٢ ص ٨٠١ الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤.
(٦) الوسائل: ج ٢ ص ٨٠٢ الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

حـرة كانت أو أمة

الشهيد في الذكرى ـ بناءً على أنه مـراده ـ بأن يكـون للميت حق على وليـه، كحق الأب على الـولد، وكحق واجب النفقـة على من وجبت نفقتـه عليه، والنتيجـة تظهـر، فيما إذا قـال المـورث، اسقـطت حقي عليك، فإنه: إن كان حقـاً للولي، لم يسقط، وان كان حقـاً للميت، سقط، كما أنه ليس بحكم من قبيل سائـر الأحكام الشـرعية، حتى لم يسقط بالاسقاط، ولم يقبل المصالحـة، وحتى يتم ما قـاله النـراقي من أنـه: إذا جهّز الميت غـير الولي بـدون اذنه يصـح التجهيز، وان كـان المتولي للتجهيز عاصياً، وعليه إذا قام بـه غير الـولي بطل، لأن: فعله تصرف في حق الولي وهو حرام، فيصير باطـلاً، لأنه عبـادة، والعبادة تبطل بالنهي عنها، كما حقق في محله.

ثم: لـو كان الـزوج قريبـاً، بحيث لـو لم يكن زوجـاً، كـان لـه الحـق لقرابته، يكون توليه من باب الـزوجية، لا من بـاب القرابـة، وان لم يكن أثر عملي لذلك {حـرّة كانت أو أمـة} كما هـو المشهور، بل ارسله بعضهم ارسال المسلمات، وذلك لاطلاق النصـوص، المؤ يد بأن الزوج هـو النافـذ في الأمة، دون المـولى، إذا اختلفا فيـما له الحق فيها، كما أن الـزوج، هو النـافذ، فيـما اختلف هو والأب فيـما للزوج حق فيهـا، ومنه: يـظهر أن اشكـال المستمسك، في الأمـة، بدعـوى انصـراف النص إلى الحرة، قـال: [مع أن تقييـد النصوص المـذكورة أولى من تقييـد قاعـدة السلطنة عـلى الأملاك] (١) غـير تـام، إذ لا وجـه

---

(١) المستمسك: ج ٤ ص ٥٠ .

دائمة أو منقطعة ، وان كان الأحوط في المنقطعة

للانصراف، مع كثرة وشيوع زواج الاماء في زمان صدور الروايات، والدليلان بينهما عموم من وجه، لكن: دليل ولاية الزوج، مقدم بالحكومة، كما يقدم دليل ولاية الزوج، على ولاية الأب، بالحكومة، وذلك لأن حق الزوج، وارد على حق الأب، والمالك، فهما قد اسقطا حقهما بالزواج][1].

نعم: إذا شرط بقاء حقهما، كان لهما ذلك، لأنه حق ـ كما عرفت ـ فهو قابل لاسقاط الزوج له.

{دائمة أو منقطعة} لاطلاق الأدلة نصاً، وفتوى، فالقول بالانصراف عن المنقطعة لا وجه له، وان كان ربما يؤيد، بأن الانقطاع ليس حقيقته إلا الاجارة، قال تعالى: ﴿فأتوهنّ اجورهنّ﴾[1] وقال (عليه السلام) : « فإنّهنّ مستأجرات»[2] ولا حق للمستأجر في تجهيز الاجير. قال: في الجواهر: [على اشكال في المنقطع، خصوصاً إذا انقضى الأجل بعد موتها، لبينونتها حينئذ منه، بل لا يبعد ذلك بمجرّد موتها، وان لم ينقض الأجل، لكونها كالعين المستأجرة إذا فاتت][3] .

وكأنه لذا قال المصنف: {وان كان الأحوط في المنقطعة

---

(١) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ٢ .

(٣) الجواهر : ج ط ص ٤٨ .

الاستئذان من المرتبة اللاحقة أيضاً، ثم بعـد الزوج، المـالك أولى بعبده، أو أمته، من كلّ أحد

الاستئذان من المرتبة اللاحقة } على الـزوج {أيضاً } لكن: الـظاهر ما ذكرناه، من كونه أولى بها، وما ذكر وجها للاشكال، غير تام.

إذ: يـرد على الأول: أن كـل زواج ولو دائم لـه صفة الاجـارة، لبقاء العين، واستيفاء المنفعة، ولـذا قال سبحـانه: ﴿انـا احللنا لـك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن ﴾(١) وقد ثبت في كتـاب النكاح اتحـاد حقيقة الانقطاع، والدوام ، منتهى الأمر، ان احدهما ينقطع بقاطع من طلاق، وشبهه، والآخـر، ينقطع بقـاطع، كـالهبة للمـدة، أو انقطاع تلقائي ، بانقضاء المدة.

وأما: انقضاء الأجل بعد موتها: ففيـه: أن ذلك غـير ضار بعـد اطـلاق الأدلة الـواردة في أن الزوج أولى بـزوجته، مضـافـاً إلى نقض ذلك بما إذا ماتت الدائمـة، لأنها تخرج عن الـزوجية، ولـذا يجوز لـه التزويج بالخامسة فوراً، ولا تلازم بين احكام الحياة، واحكام الحياة، فكـما لا يحق له الخـامسة في حـال الحياة، ويحق لـه في حـال مـوتهـا، كذلك لا يحق له النظر إلى المنقـطعة المنقضيـة مدتهـا في حال الحيـاة، بخلاف ما إذا انقضت مدتها بعد الموْت.

{ثم بعد الزوج، المالك أولى بعبده، أو أمته من كل أحد } ذكر

---

(١)سورة الأحزاب ، الآية ٥٠ .

وإذا كان متعدداً اشتركوا في الولاية .

ثم بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الأرث، فالطبقة الأولى

"العبد" من باب المقارنة مع "الأمة" وإلا، فالعبد أول مراتب أوليائه، المالك، إلا ان يريد بقوله: "ثم" الترتيب الكلامي، أي أن الزوج أولى، ثم نقول المالك أولى، ثم: إن الحكم لا اشكال فيه ولا خلاف ـ كما يظهر من ارسالهم الكلام في ذلك ارسال المسلمات ـ وذلك لأنه مقتضى سلطنة المالك عليه، وهذه السلطنة مقدمة على آية "وأولوا الأرحام" ونحوها، لحكومتها على الآية، ولذا يقدم أمر المالك في حال الحياة، على أمر الأب، والأم، وتكون للمالك، الولاية على المملوك الصغير دون أبيه وجده، ولذا كان المحكي عن البرهان القاطع، "ان ولاية المالك قطعية".

{وإذا كان متعددا اشتركوا في الولاية } لوحدة دليل الملك بالنسبة إلى جميعهم، لكن: الظاهر أنه إذا اختلفوا في الحصة، اختلف، مقدار ولايتهم، وتظهر الثمرة في مقدار الانفاق ان احتاج التجهيز إلى النفقة، فمع التساوي، تكون النفقة على الجميع متساوية، ومع الاختلاف، كل بقدر حصته، ولا فرق في ولاية المالك، بين أن يكون العبد قنا، أو أم ولده، أو مرهوناً، أو غير ذلك، لاطلاق النص والفتوى، ولو كان بعضه حرّاً، اشترك الولي مع المالك.

{ثم بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الأرث، فالطبقة الأولى

وهم الأبوان والأولاد مقدمون على الثانية وهم الأخوة والأجداد والثانية مقدّمون على الثالثة وهم الأعمام والأخوال

وهم الأبـوان والأولاد مقدمـون عـلى الثـانيـة وهـم الأخـوة والأجـداد والثانية مقدّمون على الثالثة وهـم الأعمام والأخوال } بلا خلاف، ولا اشكـال في الجملة، وعن جامـع المقاصـد، الظاهـر، أن الحكم مجمع عليه، وعن الخلاف، والجامع، الاجماع عليه صريحاً، وكـذلك أدعى عليه جماعـة آخرون الاجمـاع، بمختلف الالفاظ، وقـد استدل لـذلك بالأدلة الأربعة: فمن الكتاب قـوله تعـالى: ﴿وأولوا الأرحـام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[١].

ومن السنة: ما تقدم من خبر السكوني، عن أمير المؤمنـين (عليه السـلام): «إذا حضـر سلطان من سلطان الله جنـازة، فهـو أحق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت، وإلا فهو غاصب»[٢]. فيدل عـلى كون سائر تجهيزاته بيد الولي للمناط القطعي، وعدم القول بالفصل.

وخبر غياث بن إبراهيم ، عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال : « يغسل الميت أولى الناس به »[٣] .

وفي مرسل الفقيه بزيادة «أو من يأمره الولي بذلك»[٤] .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٦ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٠١ الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧١٨ الباب ٢٦ من أبواب غسل الميت ح ٢ .
(٤) الفقيه : ج ١ ص ٨٦ الباب ٢٣ في غسل الميت ح ٤٩ .

. . . .

ومرسل ابن أبي عمير: «يصلي على الجنازة أولى الناس بها، أو يأمر من يحب»(١).

والرضوي: «ويغسله أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك»(٢).

وفي رواية ابن سنان: «وان لم تكن امرأته معه، غسلته أولاهن به، وتلف على يديها خرقة»(٣).

وفي رواية عمار «في الصبية لا تصاب امرأة تغسلها» قال: «يغسلها رجل أولى الناس بها»(٤).

وفي رواية أبي بصير قلت: الزوج أحق من الأب والولد والأخ؟ قال: «نعم، ويغسلها»(٥) مما يظهر منه ولايتهم أيضاً في مرتبة متأخرة.

ومن الاجماع: ما تقدم.

ومن العقل: ان الاقرب أولى، وبالسيرة، فإنه ما لا يشك فيه

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٨٠١ الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.
(٢) فقه الرضا: ص ١٧ س ١٢.
(٣) الوسائل: ج ڤ ص ٧٠٦ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ٦.
(٤) الوسائل: ج ڤ ص ٧٠٨ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ١١.
(٥) الوسائل: ج ڤ ص ٨٠٢ الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

....

أحد لاستمرار سيرة المتشرعة على قيام الأولياء بأموره مباشرة أو اذناً.

ثم: إنهم اختلفوا في المراد من الولي إلى ستة أقوال: واحتمالات:

الأول: أن الولي، هو الوارث الفعلي، كالطبقة الأولى، ثم الثانية، وهكذا، وهذا هو الذي ذهب إليه الأكثر، بل المشهور.

الثاني: انه هو الاشد علاقة، بالميت، كما عن محتمل المدارك.

الثالث: انه هو الأولى عرفاً، بأن يكون اقرب إليه عرفاً.

الرابع: انه مطلق الأرحام، لا خصوص طبقات الأرث، ذكره الجواهر قائلاً [أنه لم يجد أحداً ، صرح به][1] .

الخامس: انه هو المحرم، من الوارث، لا مطلق الوارث ومع تعدده، فالترجيح لاشدهم علاقة به، نقل ذلك عن بعض علماء البحرين.

السادس: انه هو الأكثر نصيباً من الأرث، احتمله المدارك مع تصريحه بأن الأصحاب لم يعتبروه، والأقوى هو القول الأول، لأمور:

الأول: الآية المباركة، فإنه لولا الأولوية لم يرث، أما زيادة الأرث ونقصه، فلا يدل على الأولوية، ولذا قد يرث الأب الأكثر إذا كان الأولاد متعددين، وقد يكون العكس، كما إذا كان الابن واحداً، وهكذا.

---

(١) الجواهر : ج ط ص ٤٣ .

ولا يرد على الاستدلال المذكور، ما ذكره المستمسك: بأن ظاهر الآية، [أولوية الأقارب من الاجانب، لقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين﴾[(١)]][(٢)] إذ فيه أن الآية تدل على أمرين: أن الأرحام أولى من الاجانب، وان الأرحام بعضهم أولى من بعض آخر، ولذا: ورد الاستشهاد بها في بعض النصوص على حجب الأقرب، للقريب إلا بعد.

أما: احتمال أن الآية خاصة بالارث فلا تعم سائر الأمور، ففيه: أن الظاهر منها الاطلاق، والمورد لا يخصص.

لا يقال: إنه بناء على الاطلاق يلزم تخصيص الأكثر، لعدم وجوب تقديم الأرحام على غيرهم، فكيف تقديم الأقرب منهم، على الأبعد في الزواج والمعاملات وغيرها.

لأنه يقال: لا اشكال في الأولوية مطلقاً، واجباً أو مستحباً، إلا ما خرج بالدليل، فالأولوية موجودة في المستحب، وإنما فهم الاستحباب من دليل خارج، كنص، أو اجماع، أو ما اشبههما.

الثاني: بعض من الروايات، كموثقة زرارة، عن الصادق (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «﴿ ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون﴾[(٣)] قال إنما عنى بذلك أولوا الأرحام من المواريث ولم يعن

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٦ .

(٢) المستمسك: ج ٤ ص ٥٤ س ٦ .

(٣) سورة النساء، الآية ٣٣ .

أولياء النعمة، فاولاهم بالميت، اقربهم إليه، من الرحم، التي يجره إليها»(١) بضميمة ما ادعاه الحدائق، من عدم الخلاف في [أن أولى الناس به أولاهم بميراثه](٢) .

بل: عن بعض، دعوى الاجماع صريحاً عليه، بل: ربما يجعل هذا الاجماع دليلاً مستقلاً، ومنه يعرف وجه الدلالة، في صحيح الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من اخيك» وقال: «واخوك لأبيك وامك أولى بك من اخيك لأبيك، واخوك لأبيك أولى بك من اخيك لامك، قال: «وابن أخيك لأبيك وامك أولى بك من ابن اخيك لأبيك» قال: وابن اخيك من أبيك أولى بك من عمك»(٣)، إلى آخر الحديث.

نعم: هذا الحديث، يدل على تقدم بعض، من في مرتبة واحدة، على بعض آخر، في تلك المرتبة، فإنه: يدل على تقدم المتقرب بالأب وحده، على التقريب بالأم وحدها، فلا يوافق الكلية المذكورة، لكن: لا بد وان يراد بالأولوية هنا، العرفية، لا الشرعية الأرثية، ونحوها جمعاً بين الأدلة، فلا يكون هذا الحديث مصادماً للكلية المذكورة.

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٤١٤ الباب ١ من أبواب موجبات الارث ح ١ .
(٢) الحدائق : ج ٣ ص ٣٧٧ .
(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٤١٤ الباب ١ من أبواب موجبات الارث ح ٢ .

ثم بعد الأرحام المولى المعتق، ثمّ ضامن الجريرة، ثم الحاكم الشرعي، ثم عدول المؤمنين.

وعلى هذا: فلا ينبغي المناقشة في الكلية المذكورة، وبما ذكرنا: يظهر الاشكال في الأقوال، والاحتمالات الأخر، إذ: لا دليل لها، من نص، أو اجماع، فلا يمكن المصير إليها.

{ثم بعد الأرحام المولى المعتق، ثم ضامن الجريرة } لما تقدم من كلية "أولاهم بميراثه أولاهم باحكامه"(١).

{ثم الحاكم الشرعي } لأنه ولي، من لا ولي له، ويقوم مقامه وكيله، كما هو واضح.

{ثم عدول المؤمنين} لاجازتهم (عليهم السلام) لهم التصرف في مالا ولي، ولا حاكم، كقوله (عليه السلام): «إذا كان القيم به ومثل عبد الحميد فلا بأس»(٢).

لكن: قد ذكرنا في شرحنا على المكاسب، أن الظاهر من الأدلة، كفاية الثقة، ثم: الظاهر أن الرحم إذا لم يكن وارثاً لقتل، أو رق، أو ما اشبه، لم يكن له ولآية تجهيز رحمه، لعدم الكلية المذكورة بالنسبة إليه، فإذا منع من الأرث، منع من غيره، بالاضافة إلى أن الكافر لا

---

(١) قواعد الأحكام: ج ١ ص ١٧ السطر ١١.

(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٢٧٠ الباب ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢.

....

ولاية له على المسلم، فإن الله سبحانه لم يجعل للكافرين سبيلاً، وولد الزنا مقطوع النسب شرعا، فإنه «للعاهر الحجر»[١].

لكن: ربما يقال: في مثل القاتل، تشمله آية ﴿وأولوا الأرحام﴾، فإن الخارج منها بالدليل الخاص، الأرث، فيبقى الباقي مشمولاً للآية، أو يقال إن الكلية تدل على الشأنية "الموجودة في القاتل" دون الفعلية، ولذا أولاهم باحكامه، قريبه، وان لم يكن للميت أرث حتى يرثه، وفيه: أن المستفاد عرفاً من النص؛ والاجماع، التلازم بين الأرث، والولاية، ولا ينقض ذلك، بمن لا ملك له، لأن الكلام فيمن يرث، لو كان له مال بمعنى وجود المقتضي الكامل للأرث، وان لم يرث الآن، لعدم ملك، أو لأن الغاصب، استولى على المال، أو ما اشبه ذلك.

ثم: إنه ربما توهم، أن الولاية المجعولة لمن ذكر من المراتب معناها، أن الفعل من الغير لا يصح مع نهيه، لا أن معناها توقف صحة الفعل إلى اذنه، واستدل لذلك، بأن الولاية حق، جعل ارفاقاً له، فله ذلك، لو اراد الفعل ولم ينه عنه، أما إذا لم ينه، فالفعل من غيره صحيح، وفيه: ما تقدم من ظهور النص، والفتوى، في كون الولاية حقاً، ومن المعلوم: أن الحق لا يكون إلا بالسماح، والاجازة، ومنه تبين منع ما في مصباح الهدى، من قوة هذا التوهم.

(١) العوالي: ج ٢ ص ٢٧٥ ح ٤١ .

ثم: إنه إذا اراد الولي عدم اجراء المراسيم، فهل يسقط حقه، أو يكره على ذلك، احتمالان: من أنه: ولي فلا بد من اجازته، بالاختيار، وإلا، بالاكراه، ومن أن الدليل لا يشمل مثل هذه الصورة، فتنتقل الولاية إلى المرتبة المتأخرة، ويحتمل سقوط الولاية رأساً، لأن من له الولاية سقطت ولايته بالامتناع، ومن سواه لا دليل على ولايته في عرض الولي السابق، كما: إذا امتنع عن أخذ الأرث، فإنه لا ينتقل إلى المرتبة اللاحقة، لكن: الظاهر الثاني لآية "وأولوا الأرحام"، ولا يقاس بالأرث، لأن الأرث ملك، فإذا اعرض عن ملكه، صار من المباحات التي لكل أحد، أن يأخذها، كما ذكروا في مبحث الاعراض.

أما: لو اسقط الولي حقه، فالظاهر عدم الانتقال إلى من بعده، لأنه حق قابل للاسقاط ـ كما تقدم ـ فيتساوى الكل فيه، ويأتي دور الأدلة، الدالة على أنه كفائي، ولو اذن الولي لجمع، جاز لكل منهم المباشرة، ولو اذن لفرد، لكن اشتبه بين نفرين، كان لاحدهما تخييرا، دون غيرهما، فيما إذا لم يمكن استيضاحه، بأنه اذن لأيهما، والأحوط أن يأخذ احدهما الاذن من الآخر.

(مسألة ـ ٢): في كل طبقة الذكور، مقدمون على الإناث،

(مسألة ـ ٢): {في كل طبقة الذكور، مقدمون على الاناث} كما صرح به غير واحد، وعن المنتهى، أنه لا خلاف فيه، واستدلوا لذلك: بأن الرجل أسدّ رأياً، وبعدم تعارف استئذان المرأة، وانه كما لا تصلح أن تكون المرأة قاضياً، لا تصلح أن تكون الولاية على الميت بيدها، ولتقديم الابن على الأم في خبر الكناسي، وفي الكل، ما لا يخفى، لأن كونه أَسّدُ رأياً، لا يصلح مستنداً للحكم الشرعي بعد اطلاق أدلة، الولاية، وعدم تعارف استئذان المرأة ممنوع، صغرى، وكبرى، ولا ربط للمقام بمبحث القضاء، ولم يوجد في خبر الكناسي ما ذكر، قال في المستمسك: [لم اجده في ما يحضرني من نسخ الوسائل، والحدائق، والجواهر، ومرآة العقول، وغيرها، ولذا حكي عن بعض القول: بمشاركتها للذكور][1] وسكت عليه مما ظاهره أنه رأيه أيضاً.

ولذا: اشكل جملة آخرين من المعلقين على المتن، وهذا هو الأقرب فالكل مشاركون رجالاً كانوا، أم نساءً، كان الميت رجلاً، أو امرأة، خلافاً، لمن زعم أن الحق فيها إذا كان الميت امرأة للنساء، دون الرجال، وكأنه، لانصراف دليل الولاية عمن ليس مباشرة الفعل بنفسه، ويرده، اطلاق النص، والفتوى، ولا انصراف، ولو سلم فهو بدوي، كما لا يخفى.

---

(١) المستمسك: ج ٤ ص ٥٦.

والبالغون على غيرهم ومن متّ، إلى الميّت، بالاب، والأم، أولى ممن متّ، باحدهما،

{والبالغون على غيرهم} قالوا: لأن غير البالغ، لا ولاية له على نفسه، فكيف تكون له الولاية على غيره، وفيه: أن ظاهر الأدلة، أنه حق، فإذا لم يقدر هو، قام وليه مقامه، كما إذا لم يقدر الغائب، وما اشبه، ولذا قال مصباح الهدى: [فالأقوى وجوب الرجوع إلى وليه بناءً على وجوب الاستئذان من الجميع، أو فيما إذا لم يكن في طبقتهم من البالغين](١).

وكذا: اشكل على المتن غير واحد من المعلقين، فتكون الولاية هنا، كما إذا كان الطفل ولياً على وقف، أو ما اشبه، حيث يزاول الولاية نيابة عنه ولي الطفل.

{ومن متّ، إلى الميت، بالأب، والأم، أولى، ممن متّ، باحدهما} قالوا: لأنه أولى عرفاً، ولاستفادته، من خبر الكناسي، ولأنه: ربما لا يكون وارثاً كالأبي، مع الأبويني، وربما يكون وارثاً عن طرف النساء، اللاتي لا ولاية لهن، كأخوة الأبوين، مع الأخوة من طرف الأم، حيث أنهم يرثون، بقرابة الأم، فإذا كانت هي لا ولاية لها، فما يتفرع عنها، لا ولاية له بطريق، أولى، وقال الجواهر [لعدم ظهور الخلاف](٢).

---

(١) مصباح الهدى: ج ٥ ص ٤٠٠.

(٢) الجواهر: ج ٤ ص ٣١ أولى الناس بالميت أولاهم بميراثه.

ومن انتسب إليـه بـالأب، أولى ممّن انتسب إليـه بـالأم،

ويرد على الكـل: أمـا الأولـوية العـرفية، فقـد تقدم أنها ليست مناطاً، وإنما المناط الأولـوية الشـرعيـة، وخبـر الكنـاسي حيث أنـه معارض بأية "وأولوا الأرحام" في المقام، فلا بد من جعله مخصـوصاً، بالأولويـة العرفيـة في مثل هـذه الفقرات، فـإنه قـال أيضاً: «وأخـوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك»(١) مع وضوح انهما يتوارثان معاً، أو يـردُّ علمه إلى أهله (عليهم السـلام) أو يقال بـزيـادة الأرث، أو مـا اشبـه ذلك، وحيث: وقـع فيـه الاجمـال، فـلا بـد من الـرجـوع إلى القاعدة الكلية، أي قولهم "اولى بميراثه" وإلى الآية المباركـة وغيرهمـا، وظاهر المستمسك ذلك، حيث أنه اشكل عـلى خبر الكنـاسي، ثم لم يرده، بل هو الظاهر من بعض المحشين الاخرين.

{ومن انتسب إليـه بالأب، أولى ممّن انتسب اليه بالأم} لخبـر الكنـاسي، إذ فيه: «واخـوك لأبيك أولى بـك من أخيـك لأمـك»(٢) ولأنه أكثر نصيباً، ولأنه: المنتسب إلى الأم، فـرع، من لا ولاية لـه، وفي الكل، ما لا يخفى، إذ خبر الكناسي قد عرفت ضعف دلالتـه، وأكثرية النصيب، لا تدل على الاقربية، وقـد سبق الحق للنساء، مـع الرجال، فالقول: بالمشاركة أقرب.

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ١٤ط الباب ١ من أبواب موجبات الارث ح ٢ .

(٢) المصدر السابق .

وفي الطبقة الأولى، الأب، مقدم على الأم، والأولاد وهم مقدّمون، على اولادهم،

{وفي الطبقة الأولى، الأب، مقدم على الأم} لخبر الكناسي، ولتقديم الرجل على المرأة، قيل: ولأنه اقرب إلى اجابة الدعاء لأنه اشفق وأرق، وفي الكل ما لا يخفى، إذ خبر الكناسي لا دلالة فيه صراحة على ذلك والاستدلال به بتقريب أنه دل "على تقديم أخوة الأب على أخوة الأم" ولازمه تقديم الأب، على الأم، قد عرفت ما فيه من اجمال الدلالة، فلا يصح التمسك به في مورده، فكيف بما يستفاد منه في غيره، مع الاشكال في الاستفادة، حتى لو قيل به في مورده، وقد سبق عدم تمامية تقدم الرجل على المرأة مطلقاً، وكونه ارق، خلاف الواقع، مع أنه: لو تم، لا يكون دليلا، ولذا تأمل في المسألة، المستمسك، واستشكل فيه مصباح الهدى، واحتاط فيها آخرون، والأقرب حسب الصناعة، هو التساوي.

{والأولاد} قالوا: للانصراف، ولادعاء التذكرة، والمدارك، الاجماع عليه، وفيه: أن الانصراف غير تام، والاجماع محل نظر، كبرى، وصغرى، ولذا استشكل فيه، من تقدم من الشراح، والمحشين، فالأقرب التساوي.

{وهم مقدّمون على أولادهم} وذلك، بلا اشكال، ولا خلاف لأنهم أولى بميراثه، ولأنهم أقرب إلى الميت، من أولادهم، فتشملهم "الكلية"، و"الآية"، ولخبر الكناسي، الذي لا اجمال له، ولا مزاحم.

وفي الطبقة الثانية، الجد، مقدم على الأخوة، وهم مقدمون، على اولادهم ،وفي الطبقـة الثالثـة، العمّ، مقدّم، على الخال، وهما، على أولادهما.

{وفي الطبقة الثانية، الجد، مقدم على الأخوة} كما عن الشيخ، والحـلّي، قيـل لأنـه اقـرب عـرفاً، ولأنـه: ولي اجباري دونهم، وللانصراف، وفي الكل ما لا يخفى فعمـوم الآية، والكليـة، محكمة، ولذا: ذكر غير واحد، تساويهما، وهو الأقرب.

{وهم مقدمون، على أولادهم} لما سبق في تقديم الأولاد، على أولادهم، ويدل عليه النص، والاجماع، من دون مزاحم.

{وفي الـطبقة الثـالثة، العمّ، مقـدّم، على الخـال} لما سبق من خبر الكناسي، وان: جانب الأب، أولى بالـرعايـة، من جانب الأم، وقـد: عرفت مـا فيه، ولـذا كان القـول: بذلـك مقصوراً بـالشيـخ، والحـلّي، فـإن ظـاهـر التسـاوي، في الـولايـة، ويـدل عليـه النص، والكلية.

{وهمـا، على أولادهمـا} لمـا سبق، من تقـديم كـل وارث عـلى غيره، ولا خلاف في هذا، ولا اشكال، وقد تحقق: أن الوارث مطلقاً له الولاية كبيراً كان، أو صغيراً، عاقلاً، أو مجنوناً، رجلاً، أو امرأة، منتسباً إلى الأبوين أو إلى احدهما، وان من لا يرث، لا ولاية له، وان كـان ولد ولـد، في عرض الـولد، وولـد الأخ، والأخت، وولد العم، والخال، في عرض آبائهم، والله سبحانه العالم.

(مسألة ـ ٣): إذا لم يكن في طبقة ذكور، فالولاية للإناث، وكذا إذا لم يكونوا بالغين، أو كانوا غائبين،

(مسألة ـ ٣): {إذا لم يكن في طبقة ذكور، فالولاية للاناث} لأنهن أولى بالميراث، ولاية: "وأولوا الأرحام"، وغيرهما مما تقدم، ولصحيح زرارة المرأة تؤم النساء، قال: «لا، إلا على الميت، إذا لم يكن أحد أولى منها»[1].

ثم: إن النهي عن امامتها، محمول على الكراهة، أو بعض المحامل الأخر، لما دل من الأدلة على صحة امامتها، كما ذكر في كتاب الصلاة، كما أن المراد، استقلالها بالامامة، وإلا جاز لها أن تؤم، باجازة الولي.

ثم: الظاهر، أن الاحتياج إلى اجازة الولي لها، أو لغيرها، إنما هو في الصلاة الواجبة عليها، وفي صلاة الامام، أما صلوات أخر، أو صلاة المأموم، فلا حاجة فيها إلى الاجازة، لانصراف الأدلة عن مثل ذلك.

{وكذا إذا لم يكونوا بالغين} فالولاية للاناث {أو كانوا غائبين} أو كانوا مجانين، وما اشبه، كالسكران، الذي لا يفيق حتى يخشى على الميت، والمغمي عليه، وما اشبه، وذلك: لأن دليل الولاية، منصرف عن مثلهم، فيرجع إلى الاناث، للقاعدة، وآية،

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٨٠٣ الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ .

لكنّ الأحوط الاستئذان من الحاكم أيضاً في صورة كون الذكور غير بالغين، أو غائبين.

"أولوا الأرحام"، لكن فيه: ما تقدم من أن عدم امكان المباشرة يوجب الرجوع إلى ولي القاصرين، من القيم، والوصي والحاكم الشرعي، فلا وجه للرجوع إلى الاناث، على ما اختاره، من عدم ولاية الاناث، وإلا: فقد عرفت، أن الأقرب لدينا مشاركتهم للذكور في الولاية.

نعم: مع القصور يرجع في حقه إلى الولي، مع مشاركته النساء في الولاية.

والحاصل: أن كوّن الولاية متقومة بالولي نفسه، حتى إذا لم يتمكن من مزاولته لم تكن ولاية، خلاف ظاهر كونها حقاً، بل: حال الولاية هنا، حال سائر الحقوق.

وكأن لذا قال المصنف: {لكنّ الأحوط الاستئذان من الحاكم أيضاً في صورة كون الذكور غير بالغين، أو غائبين} أو قاصرين، بأسباب أخر، ثم إن مقتضى القاعدة، أن يحتاط بالاذن من ولي القاصر، لا الحاكم الشرعي مطلقاً.

(مسألة ـ ٤): إذا كـان للميت أمّ، وأولاد ذكور، فـالأم أولى، لكن الأحوط الاستئذان من الأولاد أيضاً.

(مسألة ـ ٤): {إذا كان للميّت أم، وأولاد ذكور، فـالأم أولى} كـأنه لمـا تقدم من بعض الـوجوه الاعتبـارية، الـدالة عـلى أن الأب، مقدم على الأولاد، لكن عرفت سابقاً ما فيه، بالاضافة إلى أنه مخالف لما تقدم منه من تقديم الذكور على الاناث.

{لكن الأحوط الاستئذان من الاولاد أيضـاً} بـل يلزم ذلـك، بناءً على ما قربناه من تساوي الذكور، والاناث في كل المـراتب، وربما يقال بتقديم الابن على الام بالاحتياط في العكس، لما دلّ عـلى تقديم الذكور مـطلقاً ـ كـما سبق ـ ولما استـدل به المستنـد، في بحث الصلاة على الميت عن المنتهى، بصحيح الكناسي، الدال عـلى تقديم الابن، عـلى الأم بضميمة عـدم الفصل، فهـذا يدل عـلى أن نسخة المنتهى، كـان فيها ذلـك، لكنـك: قـد عـرفت أن النسـخ المعتمـدة من كتب الأخبار، وكتب الفقهاء، خـالية عن ذلـك، وكيف كان فـالأقوى مـا ذكرناه.

(مسألة ـ ٥): إذا لم يكن في بعض المراتب إلّا الصّبي، أو المجنون، أو الغائب، فالأحوط الجمع، بين اذن الحاكم، والمرتبة المتأخّرة، لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخرة، لا يخلو عن قوّة، وإذا كان للصّبي وليّ، فالأحوط الاستئذان منه أيضاً.

(مسألة ـ ٥): {إذا لم يكن في بعض المراتب إلّا الصبي، أو المجنون، أو الغائب، فـ} قد عرفت لزوم الاستئذان من وليه، وربما يقال: بالانتقال إلى المرتبة المتأخرة، لأن قصورهم يوجب سقوطهم، فاللازم الرجوع إلى المرتبة المتأخرة، لآية: "وأولوا الأرحام"، وربما: يحتمل سقوط الاستئذان أصلاً، لأن من له الولاية، ساقط، وغيره لا دليل عليه، بل كلية «أولاهم بميراثه»[1] يقتضي عدم استئذان المرتبة المتأخرة، لأنهم ليسوا بأولى، بميراثه، لكن المصنف على أن {الأحوط الجمع، بين اذن الحاكم، والمرتبة المتأخرة} أما اذن الحاكم، فلأنه ولي، من لا ولي له، وأما اذن المرتبة المتأخرة، فلآية: "وأولوا الأرحام".

{لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخرة، لا يخلو عن قوّة} لآية "وأولوا الأرحام" {وإذا كان للصّبي وليّ، فالأحوط الاستئذان منه أيضاً} لاحتمال قيامه مقام الصبي، هذا: ولا يخفى، أن اطلاق

---

(١) الحدائق: ج ٣ ص ٣٧٧ وفي الجواهر: ج ٤ ص ٤١.

الاستئذان من الحاكم، لا وجه له، لأن دور الحاكم بعد ولي القاصر، فـإذا كان للقـاصر ولي، لم يصـل الدور إلى الحـاكم، فإنـه: ان كـان للوارث حق، قام وليه مقامه، وان لم يكن له حق، فأمـا: أن يسقط الحق بـالكلية، فـلا حـاجـة إلى الاذن، وأمـا: أن ينتقـل إلى المـرتبـة المتأخرة، وعلى أي حال، لا يصل الدور إلى الحاكم.

(مسألة ـ ٦): إذا كان أهل مرتبة واحدة متعدّدين يشتركون في الولاية، فلا بد من إذن الجميع، ويحتمل تقدم الأسن.

(مسألة ـ ٦): {إذا كان أهل مرتبة واحدة متعدّدين يشتركون في الولاية، فلا بد من اذن الجميع} وذلك لاطلاق الأدلة الدالة على الولاية، من الآية، والقاعدة الكلية، وغيرهما.

والظاهر: أنه كما لا يصح للاجنبي القيام بالأعمال باذن بعضهم فقط، كذلك: لا يصح لبعضهم الاستبداد، إلا باجازة الباقين، لأن ظاهر الأدلة، ان حقّا واحدا لهم جميعا، فهو موزع عليهم، لا أن الحق لأيهم سبق، فما ذكره بعض الفقهاء، من أن، لكل واحد منهم الاستبداد، لا وجه له، ومما ذكرناه، يظهر أنه لو اراد احدهم شيئاً، واراد الآخر شيئاً آخر، فإن لم يستلزم ذلك تأخير الواجب مما يستلزم هتك الميت ونحوه، لا يحق لاحدهم تنفيذ رأيه، ولا للأجنبي المبادرة.

أما: إذا استلزم الهتك ونحوه، فاللازم تدخل الحاكم، باجبارهم على توحيد الهدف، ولو لم يتمكن الحاكم، فمن استبد، نفذ رأيه، ولا يصل الدور إلى الاجنبي، خلافاً لمن قال بذلك، إذ أحد الورثة له بعض الحق، بخلاف الاجنبي الذي لا حق له اطلاقاً.

{ويحتمل تقدم الأسن} احتمالاً ضعيفاً، لأنه لا دليل له،

فعمومات الأدلة المقتضية لاشتراك الاسن مع غيره هي المحكّمة. أما الأسن، فقد قال: به الحدائق، مستدلاً بصحيح صفار، كتبت إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليه السلام: رجل مات، وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام، وله وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام، أحد الوليين، وخمسة أيام الآخر؟ فوقع (عليه السلام): «يقضي عنه أكبر وليبه عشرة أيام ولاء ان شاء الله»[١] وكأنه تعدى إلى المقام، بالمناط، وفيه: أنه لا وجه له بعد اختصاص الرواية بمورد آخر، فاطلاقات أدلة الولاية هنا، محكمة والله العالم.

(١) الحدائق: ج ١٣ ص ٣٢٤.

(مسألة ـ ٧): إذا أوصى الميّت في تجهيزه إلى غير الولي، ذكر بعضهم عدم نفوذها إلا باجازة الوليّ

(مسألة ـ ٧): {إذا اوصى الميّت في تجهيزه إلى غير الولي، ذكر بعضهم عدم نفوذها إلا باجازة الولي} بل: عن المسالك، انه المشهور، وعن المختلف[1] انه قال: لم يعتبر علمائنا ما ذكر ابن الجنيد من تقديم الوصي. ومما ظاهره الاجماع، وصدقه الجواهر[2] حيث قال: اني لم اجد من وافقه عليه.

نعم: عن المحقق الثاني احتماله، وعن المدارك، نفي البأس عنه، واستدل له بعموم دليل الولاية، فكما لا يحق للميت أن يوصي باعطاء ما للوارث من المال لغيره، لا يحق له أن يوصي بكون حق الوارث لغيره، ومن ذلك يظهر، أنه لا تعارض بين دليل الولاية، ودليل الوصية، إذ الوصية لا تنفذ إلا في حق الميت، والمفروض أن الولاية حق الوارث، لا حق الميت، فهو داخل في قوله تعالى: ﴿فمن خاف من موص جنفا أو إثماً فاصلح بينهم فلا أثم عليه﴾[3] ثم أنه حيث كان هذا حقاً للوراث لا حكماً، جاز باجازة الوارث، فهو من قبيل أن يوصي بأكثر من الثلث، حيث تنفذ الوصية باجازة الوارث.

---

(١) المختلف: ص ١٢٠ س ٢٢.

(٢) الجواهر: ج ٤ ص ٤٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٢.

لكنّ الأقوى صحّتها ووجوب العمل بها، والأحوط اذنهما معاً،

{لكن الأقوى صحّتها ووجوب العمل بها } كما عن ابن الجنيد، وميل المحقق الثاني، وفتوى المدارك وتبعهم على ذلك غير واحد من الفقهاء، وذلك: لعموم دليل تسليط الناس على انفسهم، فإن عمومه شامل لحال الحياة، وحال الممات، وعموم أدلة الوصية، ولا يعارضها دليل الولاية، لأن الظاهر منه، أولوية الأقرب، من القريب، والاجنبي، لا أولوية الأقرب، من نفس الميت فأدلة التسليط، وأدلة الوصاية محكّمة، ويدل على ذلك أيضاً وصية النبي (صلى الله عليه وآله) إلى علي (عليه السلام)، مع أن الزهراء (عليها السلام) هي الأقرب، ووصية الامام الحسن إلى الحسين (عليه السلام) مع أن أولاده كانوا اقرب، وما قالته: فاطمة (عليها السلام) لعلي حيث قالت: «إن لم تقبل وصيتي أوصي إلى غيرك» ، مع أن الزوج أولى، ووصية الائمة الطاهرين (عليهم السلام) إلى أحد أولادهم، مع أن سائر الأولاد كان لهم الحق في الولاية، ويؤيد ذلك، سيرة المتشرعة، فإنهم يوصون إلى غير أوليائهم غالباً، أو إلى بعض أوليائهم، ويتلقاها المتشرعة نافذة من دون الاحتياج إلى اجازة الولي.

فقول المصنف: {والأحوط إذنهما معاً } في غاية الضعف.

نعم: لعله لا بأس به، من جهة عدم مخالفة ما نقل عن المشهور، وان كان في الشهرة أيضاً تأمل.

نعم: لو أراد الميت بوصيته تشريع الحكم، بنقل الولاية الشرعية إلى الوصي بطلت، وان اجاز الولي، لأن الموصي ليس بيده

ولا يجب قبول الوصية على ذلك الغير وان كان أحوط.

التشريع، كما أنه لو اراد تشريك غير الوارث، مع الوارث في الأرث، بعنوان كونه وارثاً بطل، كما هو واضح، وقد قال: بعض الفقهاء[١]: [الناس مسلطون على أموالهم، لا على أحكامهم] وفصلنا ذلك في شرحنا على المكاسب[٢].

{ولا يجب قبول الوصية على ذلك الغير} لاصل البراءة، وفصلّ في المستمسك، بين الوصية بالمباشرة، فلا يجب القبول، وبين الوصية بالولاية، بأن جعل الموصي ولياً عنه في التجهيز، فإذا ردها حال الحياة ردت، وألا وجب التنفيذ، والظاهر: التفصيل بين الرد حال الحياة فترد، وبين عدم الرد حال الحياة فتنفذ مطلقاً، وذلك: لاطلاق الأدلة الواردة في الوصية المفصلة لهذا التفصيل، كما ذكر في كتاب الوصية، بناءً على اتباع هذا التفصيل، في باب الوصية.

وكذا قال: المصنف: {وان كان أحوط} بل: هو الأقوى كما عرفت.

---

(١) هو الشيخ الأنصاري (رحمه الله) في المكاسب: ص ٨٩.

(٢) انظر: ايصال الطالب إلى المكاسب طبعة الأعلمي طهران.

(مسألة ـ ٨): إذا رجع الولي عن اذنه في اثناء العمل، لا يجوز للمأذون الاتمام، وكذا إذا تبدّل الولي، بأن صار غير البالغ، بالغا، أو الغائب، حاضراً، أو جنّ الولي، أو مات، فانتقلت الولاية إلى غيره.

(مسألة ـ ٨): {إذا رجع الولي عن اذنه في اثناء العمل، لا يجوز للمأذون الاتمام } لأن ذلك مقتضى سلطة الولي، ولا دليل على أنه ليس له الرجوع، إذ لا يجب اتمام أي عمل من اعمال الميت حتى الصلاة، إذ يجوز ابطالها في الاثناء، فليس من قبيل الصلاةاليومية، والحج، وصوم القضاء، بعد العصر عن الميت، حيث أنه: إذا استأجره لم يكن له الرجوع، إذ لا يحق للأجير ابطال العمل، ولا الانتقال، من قضاء الميت، إلى غيره.

نعم: لا اشكال في صحة القدر المأتي به، فيجوز لمن بعد المأذون الاتمام، إلا في الصلاة، إذ: لا دليل لصحة تعدد الآتي باجزاء الصلاة بأن يكبر كل واحد تكبيرة مثلاً.

{وكذا إذا تبدّل الولي، بأن صار غير البالغ، بالغاً، أو الغائب، حاضراً، أو جنّ الولي، أو مات، فانتقلت الولاية إلى غيره } فإن المأذون لا يحق له الاتمام إلا باجازة الولي الجديد، إذ الولي السابق، لا حق له في اعطاء الاذن إلى ما بعد زمان ولايته.

نعم: لو كان الولي حاضراً واجاز، ثم غاب، بقي الاذن، إذ الغيبة لا تخرجه عن اهليته.

(مسألة ـ ٩): إذا حضر الغائب، أو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، بعد تمام العمل، من الغسل، أو الصلاة ـ مثلاً ـ ليس له الالزام بالاعادة.

(مسألة ـ ٩): {إذا حضر الغائب، أو بلغ الصبيٍ، أو أفاق المجنون، بعد تمام العمل، من الغسل، أو الصلاة مثلاً، ليس له الالزام بالاعادة} لوقوع العمل صحيحاً، فلا مجال لامتثال ثان، بعد الامتثال الأول.

نعم: الظاهر أن له تبديل الحنوط، أو الكفن، أو القبر، قبل أن يتم الدفن، إذ لا يلزم ما أؤتي به، فعموم ولايته، تقتضي جواز التبديل، كما يحق له أن ينيب إنساناً آخر، أو يقوم هو بالصلاة عليه ثانياً، وذلك: لمشروعية الصلاة، مكرراً، ممن لم يصل عليه، أو صل، ويعيد على جماعة أخرى أماماً كما سيأتي في باب الصلاة.

(مسألة ـ ١٠): إذا ادعى شخص كونه ولياً، أو مأذوناً من قبله، أو وصيّاً، فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله، ما لم يعارضه غيره، وإلا احتاج إلى البّينة، ومع عدمها لا بد من الاحتياط.

(مسألة ـ ١٠): {إذا ادعى شخص كونه ولياً، أو مأذوناً من قبله، أو وصيّاً، فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله } لاصالة الصحة في قوله، وعمله، وقيام السيرة على القبول، وكل ذلك مقدم على أصل العدم، ومنه: يظهر أنه، لو قام بتجهيز بعض الناس، لا يجب التحقيق، حول كونه ممن يصح تجهيزه، أم لا؟.

{ما لم يعارضه غيره} لسقوط اصالة الصحة، بالتعارض، ولا سيرة مع المعارضة، فيدخل في ابواب المنازعات، ولذا قال: {وإلا احتاج إلى البيّنة } والحلف، ان لم تكن بينة {ومع عدمها } بل عدمها {لا بد من الاحتياط } بأخذ موافقتها من الحاكم ولو كرها ذلك، ولو لم يمكن، فهل يكرر المراسيم، للعلم الاجمالي، ولو تعارضا، فيما لم يكن التعدد، كالدفن، كان المحكّم التخيير، أو لا يكرر، بل يخير حفظاً لاحترام الميت، فإن تغسيله مرتين مثلاً، أهانة له، احتمالان: الظاهر التكرار، إلا في ما نافى حق الميت، أو لم يمكن التكرار، ففيهما يخيّر بين احدهما، هذا كله إذا لم يكن هناك أصل موضوعي، وإلا كان هو المحكّم.

(مسألة ـ ١١): إذا أكره الولي، أو غيره، شخصاً على التغسيل، أو الصلاة على الميت فالظاهر صحة العمل إذا حصل منه قصد القربة،

(مسألة ـ ١١): {إذا اكره الولي، أو غيره، شخصاً على التغسيل، أو الصلاة على الميّت} مما هو عبادة.

{فالظاهر صحة العمل، إذا حصل منه قصد القربة} لأن العمل تام، فهو امتثال للأمر، ولا دليل، على أن الاكراه يوجب البطلان.

ثم: إنه لا اشكال في حصول قصد القربة "موضوعاً" أما: لأنه كان يريد أن يعمل بدون الاكراه، أو لأنه قصد العمل بعد الاكراه، بدون أن يؤثر الاكراه على ارادته، أو لأن الاكراه من قبيل الداعي، إلى الداعي، كالمال الذي هو داعي في اجارة العبادات، ولذا يصح اكراه الناس على العبادة إذا تركوها، وان لم نقل بذلك ـ أي بالداعي على الداعي ـ بأن قلنا: إن العبادة مكرهة باطلة، ـ لزم بطلان صلاة من أكره، وكذا خمسه، وحجه، وسائر عباداته، وهو خلاف الضرورة، ولذا ورد اكراه علي (عليه السلام) إنساناً على الطمأنينة بالصلاة، برمي نعله إليه، لما كان يخفف في صلاته، وورد "أن الأطفال يضربون لأجل اتيانهم بالصلاة"[1]، وورد «جبر الناس على

---

(١) كما في المستدرك ج ١ ص ١٧١ الباب ٣ من أبواب وجوب الصلاة ح ٢ و ٤.

لأنه أيضاً مكلف كالمكره .

الصيام، بالتعرض لهم إذا افطروا»[١] إلى غير ذلك مما يجده المتتبع .

نعم: إذا فرض، أن الاكراه أوجب الاتيان بالصورة، بدون قصد القربة فلا اشكال في عدم الكفاية، لفقد الشرط المقتضي، لفقد المشروط، فالقول: بأن الجمع بين الاكراه، وبين قصد القربة، مشكل، كما صدر عن بعض الشراح، لا وجه له .

ومما تقدم ظهر أنه لا وجه له لقوله: {لأنه أيضاً مكلف كالمكره} لأن كونه مكلفاً، أو غير ملكف، لا يؤثر في الصحة، وإنما المؤثر في الصحة، صحة العمل منه، بأن يكون ما يأتي امتثالاً، ولذا تصح عبادة قضاء الميت عن المكره "بالفتح" إذا تمشت القربة منه .

---

(١) كما في المستدرك : ج ١ ص ٥٧٠ الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١ .

(مسألة ـ ١٢): حاصل ترتيب الأولياء، أنّ الزوج مقدّم على غيره، ثمّ المالك، ثم الأب، ثمّ الأم، ثمّ الذكور من الأولاد البالغين، ثمّ الأناث البالغات، ثم أولاد الأولاد، ثم الجد ثم الجدّة، ثم الأخ، ثم الأخت، ثم أولادهما ثم الأعمام، ثمّ الأخوال، ثم أولادهما، ثّم المولى المعتق ثمّ ضامن الجريرة، ثم الحاكم، ثمّ عدول المؤمنين.

(مسألة ـ ١٢): {حاصل ترتيب الأولياء} أن كل من يرث هو ولي، فإن كان وحده يرث، فهو ولي، وان كان يرث مع غيره، فالكل أولياء، إلا في الزوج، فهو ولي وحده، وإلا الزوجة، ففي ولايتها، نظر لعدم شمول الآية، والكلية وان شملتها، إلا أن الظاهر عدم القول بذلك من أحد.

أما: ما ذكره المصنف بقوله: {إنّ الزّوج مقدم على غيره، ثمّ المالك، ثم الأب، ثم الأم، ثم الذكور من الأولاد البالغين، ثم الأناث البالغات، ثم اولاد الأولاد، ثم الجد، ثم الجدّة، ثم الأخ، ثم الأخت، ثم أولادهما، ثم الأعمام، ثم الأخوال، ثم اولادهما، ثم المولى المعتق، ثم ضامن الجريرة، ثم الحاكم، ثم عدول المؤمنين} فقد عرفت الاشكال فيه ـ سابقاً ـ.

نعم: عدول المؤمنين يتولون، وان لم يرثوا، فالخارج عن عموم «كلية الوارث وليّ» ثلاثة "غير الزوج في وقت وجوده" و"الزوجة" و"عدول المؤمنين" والله سبحانه العالم.

فصل
(في تغسيل الميت)

يجب، كفاية تغسيل كل مسلم، سواء كان اثني عشرياً أو غيره،

{فصل}

{في تغسيل الميّت، يجب كفاية} كما تقدم وجه كونه كفائياً {تغسيل كل مسلم، سواء كان اثني عشرياً} بلا خلاف، ولا اشكال، بل اجماعاً مستفيضاً، بل ضرورة {أو غيره} بأن كان غير اثني عشرياً، مع اعترافه بامامة بعض الأئمة، أو كان مخالفاً، بل: او منافقاً، لا يعتقد بما يقوله باللسان.

أما: من لا يعترف باللسان، وان كان قلبه مطمئناً بالإيمان، فلا اشكال في أنه كافر، قال سبحانه: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها

أنفسهم﴾[١] وقال تعالى: ﴿يعرفونه كما يعرفون ابناءهم﴾[٢].

ثم: إن وجوب غسل كلّ مسلم غير امامي هو المشهور بين الفقهاء، بل عن النهاية، والتذكرة، الاجماع عليه، لكن المحكّي عن المفيد، والمراسم، والمهذب، والمعتبر، والمدارك، عدم الوجوب، والأقوى هو الأول، واستدل له بأمور:

الأول: استصحاب جريان حكم المسلم الثابت حال الحياة، عليه.

الثاني: إن احكام الاسلام جارية على كل من اظهر الشهادتين بالضرورة، ومن جملة احكام الاسلام احكام الأموات.

أما: ان احكام الأموات من جملة احكام الاسلام، فبالضرورة والنصوص والاجماعات.

وأما: ان احكام الاسلام تجري على كل مظهر للشهادتين، فلما ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أنه أمر بمقاتُلة الناس حتى يظهروا الشهادتين[٣]، فإذا اظهروهما حقنوا، دمائهم، واموالهم، ومن

(١) سورة النمل، الآية ١٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٤٦.

(٣) البحار: ج ٦٥ ص ٢٤٢ ح ٢.

المعلوم: أن الحقن كان بالإسلام، مع بداهة أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يجري احكام الإسلام من نكاح، وارث، وغيرهما، بمجرد اظهار الرجل الشهادتين.

الثالث: جملة من الروايات، مثل ما رواه الشيخ، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: «صل على من مات من أهل القبلة، وحسابه على الله»[١].

بضميمة عدم الفصل، بين الصلاة، وبين سائر التجهيزات.

وبما رواه الشيخ، عن أبي خالد، قال (عليه السلام): «اغسل كل الموتى، الغريق، واكيل السبع، وكل شيء، إلا ما قتل ما بين الصفين، فإن كان به رمق غسل، وإلا فلا»[٢].

وبموثق سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «غسل الميت واجب»[٣]

وبما رواه العوالي، عن فخر المحققين قال: قال النبي (صلى الله

(١) أمالي الصدوق: ص ١٨٠ المجلس ٣٩ ح ٢.
(٢) التهذيب: ج ١ ص ٣٣٠ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح ١٣٥.
(٣) التهذيب: ج ١ ص ٦٧٨ الباب ١ في تلقين المحتضرين ح ١.

....

عليـه والـه): «فـرض عـلى أمتي غسـل مـوتـاهـا، والصـلاة عليهـا، ودفنها»[١].

والرضوي: «واعلم يرحمك الله أن تجهيز الميت فـرض واجب على الحيّ»[٢]. إلى غيرها من الروايات.

وأشكل على الكل، أما الاستصحاب، فبانه لا يقين في السابق، للشك في أن غير الشيعي محكوم بجميع احكام المسلمين.

وأما الكلية فهي مشكوكة.

وأمـا الروايـات فالأولى منهـا، واردة في مقام تـوهم الخطر، فـلا دلالة فيها على الوجوب.

والثانية: لا دلالة فيها على العموم، من حيث الاعتقـاد، بل من حيث افراد الموت.

والثلاثة الاخر، واردة في مقام أصـل المشروعيـة، فلا دلالـة فيها على العموم.

هذا: ولكن الانصاف أن الاشكـالات المذكـورة غير واردة، بـل هي من قبيل الاستحسانـات، والمناقشـات التمحلية، ولا أوضـح من سيرة الرسول (صلى الله عليـه وآله) حيث كـان يقوم بتجهيـز كل من

---

(١) العوالي: ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٢٩.

(٢) فقه الرضا: ص ٢٠ س ١.

....

مات من أصحابه، أو يقرر ذلك، مع أن فيهم المخالف، والمنافق، وغيرهما.

أما: ما استدل به للقول الآخر، فهو أمور:

الأول: الأصل، وفيه: أنه لا يقاوم الدليل.

الثاني: أن من لا يقبل ما قاله الرسول (صلى الله عليه وآله) فاولئك هم الكافرون، كما قال تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون﴾[١] وفيه: أن الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) عاملوا أولئك معاملة المسلمين.

الثالث: أن الغسل، ونحوه لأجل طهارة الميت، وكرامته، وهما لا يليقان إلا بالمؤمن، لما ورد عن ابي جعفر (عليه السلام): «إيما مؤمن غسل مؤمناً - إلى قوله - إلا غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر»[٢]. وقوله (عليه السلام): «من كفن مؤمناً، كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة»[٣]. وقوله الرضا (عليه السلام) في علة الغسل: «لأنه يلقى الملائكة - إلى قوله: - فيستحب.. أن يكون طاهراً نظيفاً»[٤].

(١) سورة المائدة، الآية ٤٤،

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٦٩٠ الباب ٧ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٧٥٤ الباب ٢٦ من أبواب التلقين ح ١.

(٤) الوسائل: ج ٢ ص ٦٧٩ الباب ١ من أبواب غسل الميت ح ٣.

وقوله (عليه السلام): «ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر»[١].

وفيه: أن المراد بالمؤمن من أظهر الشهادتين، فإن للمؤمن اطلاق عام، واطلاق خاص، واطلاق خاص الخاص، مثل قوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم﴾[٢]. بالاضافة إلى أنه لو اريد به المؤمن الأخص، كان ذلك من باب مفهوم اللقب، كما أن ما ذكر في الروايات حكم، وإلا، لزم أن لا يغسل الزاني، واللاطي، وشارب الخمر، ممن عقائده صحيحة، وهذا واضح العدم.

الرابع: قوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات ابداً﴾[٣] وفيه: انها في المنافق، البين النفاق، فلا يشمل غيره، مضافاً إلى أنه من قبيل التهديد، لا أنه سيق مساق التكليف، فهو من قبيل قوله تعالى: ﴿جاهد الكفّار والمنافقين﴾[٤] فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يجاهد المنافقين، بمثل ما جاهد الكفار، ويدل: على أنه سيق مساق التهديد، تشريع الصلاة على المنافق، كما سيأتي، وان رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على المنافقين، فالمراد بالآية، أنهم لا

---

(١) العلل: ج ١ ص ٣٠٠ الباب ٢٣٨ ح ٢ .

(٢) سورة الأنفال، الآية ٢ .

(٣) سورة التوبة، الآية ٨٤ .

(٤) سورة التوبة، الآية ٧٣ وسورة التحريم الآية ٩ .

لكن يجب أن يكون بطريق مذهب الاثني عشـري،

يستحقون الصلاة، والقيام على القبر.

الخامس: ما رواه الاحتجاج، عن صالح بن كيسان، قال: لما قتل معاوية، حجر بن عدي، واصحابه، حج ذلك العام، فلقي الحسين بن علي (عليه السلام) فقال: يا أبا عبد الله هل بلغك ما صنعنا بحجر، واصحابه، واشياعه، وشيعة أبيك؟ فقال (عليه السلام): «وما صنعت بهم» قتلناهم، وكفناهم وصلينا عليهم، فضحك الحسين (عليه السلام) ثم قال: «خصمك القوم يا معاوية، لكننا لو قتلنا شيعتك، ما كفناهم ولا صلينا عليهم، ولا قبّرناهم»[١].

وفيه: أن ذلك في الكفار، من الفرق المنتحلة للإسلام، كأصحاب معاوية، لا كل مسلم ليس له عقائد صحيحة.

وعلى كل حال: فإنه لا ينبغي الاشكال في اجراء احكام الأموات على امواتهم، حتى أن الأردبيلي على تحقيقه قال: [والظاهر أنه لا نزاع فيه لأحد من المسلمين كما يفهم من المنتهى][٢]، انتهى.

{لكن يجب أن يكون} الغسل {بطريق مذهب الاثني عشري} كما في الحدائق، والمستند، والجواهر، وغيرها، خلافاً، لجامع المقاصد، حيث قال: [وظاهرهم أنه لا يجوز تغسيله غسل أهل

---

(١) الاحتجاج: ج ٢ ص ٢٩٦ (ط. الأعلمي).

(٢) مجمع البرهان: ج ١ ص ١٧٢ س ١١ (ط. قم).

الولاية، ولا نعرف لأحد تصريحاً بخلافه][1].

استدل الأولون بعمومات، واطلاقات الغسل، وبأن ذلك هو التكليف الواقعي، فاللازم اتباعه، لأن تغيير التكليف عن الواقعي، إلى غيره، يحتاج إلى الدليل، وهو مفقود في المقام، وبأن الغسل بغير هذا النحو باطل، فوجوده، وعدمه، سواء، وبأن التغسيل، خطاب للمغسل، لا للميت، وتكليف المغسل هو الواقع.

واستدل للقول الثاني: بقاعدة "الزموهم"، الحاكمة على كل الأدلة الأولية والالزام، كما يشمل الأحياء، يشمل الأموات، ولذا يصح أن يصرف ماله الموصي به، في المصرف الذي عنيه، وان كان الوصي لا يرى صحة ذلك.

أقول: وقد أورد على كل من الاستدلالات المذكورة، لكن: الظاهر عدم تمامية كل الايرادات، وعلى هذا فمقتضى القاعدة، صحة الطريقتين، فلنا أن نغسله بطريقتنا، أو بطريقتهم.

أما طريقتنا، فلما تقدم في أدلة القول الأول، وأما بطريقتهم فلقاعدة "الالزام"، حيث أن قاعدة الالزام، لا تدل على لزوم ترتيب آثار اعمال أنفسهم، بل منتهاها، أفادة السماح بذلك، ولذا اخترنا في باب القضاء، جواز أن يحكم القاضي الإسلامي بين الكفار، على

(١) جامع المقاصد: ص ٥٠ في غسل الأموات س ٢٥.

ولا يجوز تغسيل الكافر

حسب مذهبهم، أو حسب دين الإسلام، قال علي (عليه السلام): «لقضيت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الانجيل بانجيلهم، وبين أهل القرآن بقرآنهم»[١]. إلى غير ذلك من الأدلة التي ذكرناها هناك.

نعم: لو كانت تقية ملزمة، يلزم العمل على طبق مذهبهم، وذلك لامر ثانوي، وكذلك: يقال بالنسبة إلى سائر المراسيم، إلا الصلاة، التي وردت لها كيفية خاصة بالنسبة إلى المنافق، كما سيأتي ان شاء الله تعالى.

{ولا يجوز تغسيل الكافر} الأصلي، والملحق به، بلا اشكال، ولا خلاف، بل: عن جمع من الفقهاء كالشيخ، والعلامة، وغيرهما، ويدل عليه الأدلة الأربعة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: "ولا تصل على أحد منهم مات أبداً" فإنه يدل بالفحوى على المقام.

وأما السنة: فرواية الامام الحسين (عليه السلام) المتقدمة التي قالها لمعاوية.

وموثقة عمار، عن الصادق (عليه السلام)، انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت؟ قال (عليه

---

(١) انظر البحار: ج ٣٥ ص ٣٨٧ الباب ١٩ ح ٥.

وتكفينه، ودفنه، بجميع أقسامه،من الكتابي، والمشرك، والحربي،والغالي،والناصبي، والخارجي، والمرتد الفطري، والملّي، إذا مات

السلام): «لا يغسله مسلم، ولا كرامة، ولا يدفنه، ولا يقوم على قبره، وان كان أباه»(١).

وعن شرح الرسالة للسيد، قال: [روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذميّ، والمشرك، وان يكفنه، ويصلي عليه ويلوذ به](٢).

{و} كذا {تكفينه ودفنه} ويؤيد: ذلك أن الرسول، وعلياً، والحسن، والحسين، (عليهم السلام) الذين حاربوا الكفار، ومن بحكمهم، لم يغسلوا قتلى الطرف الثاني، ولم يجروا عليهم، سائر المراسيم.

نعم: هذا يدل على عدم الوجوب، لا على عدم الجواز، كما أن رواية الحسين (عليه السلام) تدل على ذلك أيضاً.

{بجميع اقسامه، من الكتابيّ، والمشرك} والملحد {والحربيّ} في مقابل الذمي {والغالي} كالذي: يقول بالوهية امير المؤمنين (عليه السلام) {والناصبي، والخارجي، والمرتدّ الفطري، والملّي، إذا مات

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٣ الباب ١٨ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٢) كما في المعتبر: ص ٨٩ في أحكام الأموات س ٢٤.

بـلا تـوبـة

بلا توبة } وذلك: لأن هذه الفرق محكومون بالكفر، وقد عرفت، ان المحكوم بكفره، لا غسل، ولا تجهيز له، وقد تقدم في مبحث الكفر، ما له نفع في المقام.

أمّا المرتد، فإذا تاب ومات، فإنه تجري عليه مراسيم الإسلام لما تقدم في مبحث مطهرية الإسلام، من قبول اسلام المرتد ظاهراً، وباطناً، وهنا مسائل:

الأولى: الظاهر أنه إذا غسل المخالف، ونحوه، على الطريقة الصحيحة، سواء عندهم، أو عندنا، رتب عليه آثار الغسل، فلا يجب الغسل بمسّه، وكذا إذا غسلوه هم على طريقتهم، وذلك: لأنه غسل مأمور به أصلاً، أو تقية، أو لأنه محكوم بالزامه، بما التزاموا به، وعلى أي حال، فالشارع امضاه واقعاً، أو امضاه لنا من باب القاعدة، فحاله كما إذا طلق زوجته ثلاثاً، حيث يجوز لنا نكاحها، أو حجت من دون طواف النساء، حيث يجوز لنا مقاربتها إذا كانت زوجة، أو مقاربة الرجل الحاج إذا كانت امرأة شيعية، زوجة لسني، إلى غيرها من الأحكام، ولذا: كان المحكي عن جامع المقاصد، بترتيب آثار الغسل، لو غسل على طريقتهم، وعليه: فإذا غسلوا ميتهم، سقط عنا غسله، وان كان غسله باطلاً، بالنظر إلى الواقع.

الثانية: إذا كان ولي الميت الشيعي سنياً، كانت له الولاية، لاطلاقات الأدلة، فإذا غسله على طريقتهم، بطل غسله، ووجب

. . . .

على الشيعة غسله، لأنه محكوم، بأنه لم يغسل، إذ الاطلاقات محكمة، ولا قاعدة في المقام تقتضي صحة غسله، وان لم يمكن غسله ترتب على مسّه وجوب غسل المس، ولو صلي عليه بطريقتهم، وجبت الصلاة حتى على قبره إذا لم يمكن الصلاة الصحيحة عليه.

الثالثة: الظاهر جواز دفن الكافر بطم التراب عليه كيف كان، كما لا يجوز دفنه على الطريقة الشرعية، إذ لا يجوز شرعاً كما تقدم في بعض الاحاديث النهي عنه، وربما وجب الطم إذا خيف من ضرر بقائه بلا دفن.

أما احراق جثته، فإن جاز في دينه كالهندوس، فالظاهر جوازه من باب قاعدة "الالزام"، وان لم يجز في دينه، كسائر الكفار، لم يجز من باب ما ورد من أنه «لا يحرق بالنار إلا رب النار». ولو لم يثبت حجية ذلك، فالاحتياط في الترك.

الرابعة: لو اقتضت التقية، والمدارات، تجهيز سائر الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج، والنواصب، جاز من باب التقية، فإن العمومات، والاطلاقات، تشمله، وهي حاكمة على ما تقدم من عدم الجواز، ولو اقتضت التقية، ترك الشيعي بيدهم ليغسلوه بطريقتهم، ولم يمكن تجديد غسله، فلا اشكال في سقوط غسله.

أما: هل يقوم ذلك مقام الغسل الصحيح حتى لا يكون مسّه

وأطفال المسلمين بحكمهم

موجباً لغسل المس، أم لا؟ احتمالان: من اطلاق أدلة التقية، ولو بالتلازم العرفي، ومن أنه: لم يغسل واقعاً، والأول اقرب، والثّاني احوط، ولو دفنوا هم موتاهم على طريقتهم، لم يجب تعديله على كيفية مذهبنا، أما لو دفنوا الشيعي وامكن تعديله، ولو بالنبش، وجب، لاطلاقات الأدلة، ودليل حرمة النبش، لا يشمل المقام، كما سيأتي في باب الدفن ان شاء الله تعالى.

الخامسة: لو لم يعلم أن الميت سنّي، أو شيعي، بعد أن علم بأنه مسلم فالظاهر: وجوب تجهيزه على طبق مذهبنا، وذلك لأن الاشتغال اليقيني، يحتاج إلى براءة يقينية، فإنه: كان سنياً، أو شيعيّاً صحت هذه الكيفية، أما إذا كان شيعيّاً، لم تصح كيفيّتهم بالنسبة إليه، وهنا فروع اخر نضرب عنها خوف التطويل.

{واطفال المسلمين بحكمهم} بلا اشكال، ولا خلاف، بل: المسألة اجماعية، بل ضرورية، ويدل عليه اطلاقات الأدلة، وما سيأتي من تغسيل الصبي، والصبية، وعمل رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث غسل إبراهيم ولده، إلى غير ذلك، كما انه: لا اشكال، ولا خلاف، في وجوب اجراء المراسيم على العصاة، ولو كان العاصي من أكبر المجرمين ما دام لم يحكم بكفره، وذلك لاطلاق الأدلة وخصوص ما رواه التهذيب، عن العلاء قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله، أيغسل، أم يفعل بهَ ما يفعل بالشهيد؟ فقال: «إذا قتل في معصية الله، يغسل

واطفـال الكّفـار بحكمهم

أولاً منـه الدم، ثم يصب عليـه الماء صبّـاً، ولا يدلـك جسده»[١] إلى آخر الحديث.

ومـا في فقه الـرضا: «وإن كان قتيل في معصية الله، غسـلَّ كـما يغســل الميّت، وضمّ رأسـه إلى عنقــه، ويغسـل مــع البــدن كــما وصفناه»[٢]، الحديث.

ومنـه: يعرف أنـه لا وجه لاحتمـال عدم اجـراء المراسيم، لأنها كـرامة للميّت، والعصـاة، الذين هم محـلّ اهـانـة الله سبحـانـه، لا يستحقـون الكرامـة، إذ قد تقـدم في باب المخـالف، أن ما ذكـر في الروايات، من باب الحكمة، لا العلة، فاطلاقات الأدّلة محكمة.

{وأطفال الكفّار بحكمهم } بلا اشكال، ولا خلاف، كما يظهر من ارسـالهم المسـألـة، ارسـال المسلمـات، وفي الجـواهــر: [انـه لا اشكال][٣] ويدل عليه قاعدة الالزام، وما دلّ على أنهم بحكم آبائهم في الاسترقاق وغيره، فإنه: لو لم يكن لهم حكم آبائهم، لم يسترقـوا، والسيرة القطعيـة، فإنـه لم يسمع من مسلم قط، أن يتصـدى لتجهيز طفل، من أطفال الكفّار، وبذلك يظهـر أنه لا ينـاقش في المسألـة من جهة الحديث، الوارد «كل مولود يولد عـلى الفطرة» فـإنه: لا يـدل

(١) التهذيب: ج ١ ص ٤٤٨ الباب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح ٩٤.
(٢) فقه الرضا: ص ١٩ س ٢.
(٣) الجواهر: ج ٤ ص ٨٥.

وولد الزّنا من المسلم بحكمه

على اجراء أحكام المسلم عليه، كما: انه لا يقال إن الطفل ليس بكافر، خصوصاً إذا كان غير مميز، فلماذا يجري عليه أحكام الكفار، وذلك: لحكومة ما ذكرناه من الأدلة على هذه الأدلة، ولذا يجرى على اطفال الكفار، كل احكام الكافر، من النجاسة، وعدم جواز نكاحها لمسلم، إذا لم تكن كتابية، وعدم انكاح المسلمة له باجازة وليه، إلى غير ذلك، وهذه الأحكام، من الضروريات كما لا يخفى.

{وولد الزّنا من المسلم بحكمه} بلا اشكال، بل حكي الجواهر، عن الخلاف، الاجماع عليه، وذلك: لأنه مسلم، وان لم يكن ملحقاً بالزاني في الارث، ونحوه، ولذا: له سائر احكام المسلمين من الطهارة - على المشهور - وجواز نكاحه بالمسلمة، وانكاحها بالمسلم، ودخوله المسجد، وغير ذلك، فإنه ولد الزاني، ولذا: قالوا بعدم جواز نكاح محارمه له، أو لها، وكذلك: بالنسبة إلى سائر أحكام باب النكاح، وكذلك: احكام الحدود، والديات، وغيرها كلها تجري عليه طبق المسلمين.

أما قوله (صلى الله عليه وآله): «للعاهر الحجر»[1]. فإنه يدل على اجراء احكام ولد الحلال، فيما إذا كان هناك زوج، وزان، قابل، لولادته منهما، أما: إذا لم يقبل ولادته من الزوج، فهو للزاني،

(١) العوالي: ج ٢ ص ٢٧٥ ح ٤١.

ومن الكافـر بحكمه،

أو من الـزاني، فهو للزوج، قـطعـاً، فـلا ربط للجـديث، بـالمقـام، وكذلك: أفتوا بحلية نـظر الزّاني إلى بنتـه من الزنـاء، وهو، إلى أمـه الزانية، إلى غير ذلك.

{ومن الكافر بحكمـه } لا ينبغي الاشكال في ذلـك، لأنه ولـد الكافر شرعاً، وعرفاً، وإنما قلنا شرعاً، لما ذكروه في بـاب نكاح ولـد الزنا من أبيه، والزاني من بنته المخلوقة من الزنا.

وقـد عرفت أن "كـل مولـود" لا يرتبط ببـاب الاحكام، وإلا، لم يجز استرقـاقه واجـراء سائـر احكام الكفـار عليه، كـما أن عدم كـونه مذنباً، لا يلازم اجراء الاحكام عليه.

نعم: في الآخـرة يوفىً عمله إليـه، ان خيـراً، فخـير وان شـراً، فشـر، قال في المستمسـك: [ولم يستبعد في الجـواهـر تغسيله، لعـدم الحكم بكفـره، فيدخـل تحت عمـوم وجـوب التغسيـل المتقـدم، ولا سيما مع ما دلّ على أن: كل مولود يولد على الفطرة][(١)]، وفيه: أن العموم قد عـرفت اشكالـه، وحديث الفـطرة اعرض الأصحـاب عن العمل بمقتضاه، كما اعترف به في لقطة الجواهر، وغيرها، انتهى.

اقـول: العمـوم مسلم، لكن في المقـام حـاكم عليـه، وحـديث الفطرة، لا يرتبط بـالأحكام، فكـلام الجواهـر، وان كان محـل منع،

---

(١) المستمسك : ج ٤ ص ٦٩ .

والمجنون ان وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم، وان وصف الكفر كافر وان اتصل جنونه بصغره،فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه، أو أمه،

لكن: اشكالي، المستمسك، عليه محل نظر.

{والمجنون} سواء: كان مجنون مسلمٍ، أو مجنون كافر {إن وصف الإسلام بعد بلوغه} عاقلاً، ثم جن {مسلم} لاستصحاب، الإسلام {وان وصف الكفر} عاقلاً، ثم جن {كافر} لاستحصاب، الكفر، وقد ادعي عدم الخلاف، بل الاجماع، على الحكمين، بل: ما دلّ على أن الكافر حكمه، كذا يشمل الكافر الأصلي، والكافر المرتد، سواء بقي على عقله، أم جن، كما: ان ما دل على أن المسلم حكمه كذا، يشمل المسلم عن آبائه، والمسلم الجديد، سواء بقي على عقله، أم جن، وحديث "رفع القلم"، لا يدل على عدم اجراء احكام الكفار، والمسلمين على مجنونهما، لأنه: خارج عن الكلية، بالاجماع، والضرورة، والسيرة، ولذا: لا يشك مسلم، في أن مجنون المسلم، كسائر المسلمين، ومجنون الكفار، كسائر الكفار، في أحكام الأرث، والنكاح، والطلاق، والطهارة، والنجاسة، وغيرها.

{وإن اتصل جنونه بصغره، فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه، أو أمه} بلا اشكال لبعض ما تقدم، كما انه: لا ينبغي الاشكال في أنه: إذا اسلم غير البالغ من أولاد الكفار، ثم جن، فهو محكوم بأحكام المسلمين، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يقبل

إسلام الصّبيان.

أما: إذا كفر غير البالغ من أولاد المسلمين، فهل يحكم بكفره، حتى إذا جن، كان حكمه حكم الكفار، أو لا يحكم بكفره، لدليل "رفع القلم"، و"عمد الصبي خطأ"، ولا مخرج له عن عموم الرفع، احتمالان، والاستصحاب، يقتضي ابقاء احكام الاسلام عليه، والاحتياط، فيما أمكن مثل عدم تزويجه بمسلمة، وعدم اجراء حكم الطاهر عليه، سبيله واضح، هذا إذا كفر وهو مميّز، أما: غير المميز، فلا اشكال في أنه لا اعتبار بكفره، واسلامه، ولو ارتد ابواه، وتبعهما مميزا، فهل هو كذلك، أم يحكم هنا بأحكام الكفّار عليه؟ احتمالان، ولو شك فالاستصحاب محكم، ثم إن مجنون المسلمين إذا كفر، لم يعبأ بكفره، لأنه مرفوع عنه القلم، هذا إذا كان مميزاً، أما إذا كان غير مميز، فالحكم اوضح، ومجنون الكفار، إذا اسلم، فإن كان بدون تميز، فلا اشكال في عدم قبول اسلامه، أما إذا كان مميزاً، فهل يقبل اسلامه؟ لأن «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه»[1]، ولقوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا﴾[2] أو لا يقبل، لأن العقل ميزان التكاليف، ومن لا عقل له، لا يصدق عليه، انه اسلم، حتى يشمله الحديث، والآية، لا يبعد الثاني، بل هو مقتضى

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الارث ح ١١.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٤.

والطفـل الأسير تـابع لآسـره، ان لم يكن معه أبوه،أو أمّه،بـل أو جده، أو جـدته، ولقيط دار الاسـلام، بحكـم المسلم،وكذا لقيط دار الكفـر ان كــان فيهـا مسلم يحتمـل تولّـده منه،

الاستصحاب، والله العالم.

{والطفل الأسير تابع لآسره} كـما عن غير واحـد، كالاسكـافي والشيخ، والقاضي، والشهيـد، وغيرهم، واستـدل لذلـك: بالسيـرة المستمرة، وغيرها، كما تقدم في باب النجـاسات، والـطهارات {ان لم يكن معـه أبوه، أو أمـه، بل، أو جـده، أو جدتـه} وإلا كان تـابعاً لهم، ومثل الطفل المجنون كما تقدم هناك.

{ولقيط دار الإسـلام، بحكم المسلم} أما مـوضوع دار الاسـلام فهو عبارة عن المكان الذي ينفُّـذ فيه حكم الإسـلام، فلا يكـون فيها كافر، إلا معاهداً، كما عن الدروس، لكن: الظاهر، أن دار الاسلام أعم منـه، فـإنـه إذا كـان البلد للمسلمـين، وان كـان المسلط عليهم الكافر، كان دار الاسلام، وكذا: ان كان المسلط هو المسلم الفاسق، الذي لا ينفذ حكم الاسلام.

وأمّـا: الحكم فلما دلّ عـلى الاســلام "يعلـو ولا يعـلى عليــه"، وحديث الفطرة، والاجماع، والمناط في سوق المسلمين، وحيث: تقدم الحديث عن ذلك في باب الطهارة، فلا نطيل الكلام بذلك هنا.

{وكذا لقيط دار الكفار، ان كان فيها مسلم يحتمل تولّـده منه} كـما سبق الكلام في ذلـك، وقد ذكـرنا هنـاك حكم اللقيط في المكـان

ولا فـرق في وجوب تغسيـل المسلم، بين الصغـير، والكبـير، حتّى السقط، إذا تمّ لـه اربعـة اشهـر،

المختلط، ومنـه يعرف، حكم مـا إذا وجد ميت في أحـد الأماكن، من دار الاسـلام، أو دار الكفـر، أو المختلط، ومثله: مـا إذا وجـد اللقيط، أو الميت في سفينة، أو نحوهـا، جاءت من الـدار المختلطة، أو مرت على مختلف البلدان الاسلامية وغيرها، ولم يعلم أن اللقيط، والميت، من أيها.

{ولا فرق فـي وجوب تغسيل المسلم، بين الصغـير، والكبير} لاطـلاق الأدلة، بـل: والاجماع، والضـرورة {حتّى السّقط إذا تمّ لـه اربعة أشهر} كما هو المشهـور، بل عن المعتبـر، نسبته إلى علمـائنا، وعن الخلاف، الاجماع عليه، وعن جامع المقاصد، والروض، نسبتـه إلى الأصحـاب، وفي كشف اللثام، نسب الخـلاف فيـه إلى العـامـة، ويدل عليه خبر زرارة، عن الصادق (عليه السلام) قال: «السقط إذا تم له أربعة أشهر، غسل»(١).

ومـرفوعـة أحمد بن محمـد: «إذا أتم السقط أربعة أشهـر غسـل» وقال: «إذا تم له ستـة اشهر فهـو تام وذلـك أن الحسين بن عـلي ولد وهو ابن ستة أشهر»(٢).

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٩٦ الباب ١٢ من أبواب غسل الميت ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٩٥ الباب ١٢ من أبواب غسل الميت ح ٢ .

والـرضوي: «إذا اسقـطت المـرأة وكـان السقط تـامـاً، غسـل، وحنط، وكفن، ودفن، وان لم يكن تام. فلا يغسل، ويـدفن بدمـه، وحد اتمامه، إذا اتى عليه اربعة أشهر»(١).

وبضميمة الرضوي يكون المـراد، بما ذكـر فيه، الاستـواء ذلك: كموثقة سماعة، عن الصادق (عليه السلام) قال: سـألته عن السقط إذا استـوت خلقتـه يجب عليـه الغسـل، واللّحـد، والكفن،؟ قـال: «نعم، كـل ذلك يجب عليـه إذا استوى»(٢) ورواه في الكـافي عن ابي الحسن الأول (عليه السلام) إلا أنه لم يذكر: «إذا استوى»(٣).

أما: ما دلّ على أن التّمام في ستة أشهر، فالمراد منه: أنه إذا ولد يبقى، مقابل الّـذي إذا ولد، لم يبق، ويـدل على ذلـك، الجمع بـين الكلامين في المرفوعة.

وخبر زرارة، عن الصادق (عليـه السلام) قـال: «إذا سقط لستة أشهر فهو تام وذلك أن الحسين بن علي ولد وهو ابن ستة أشهر»(٤).

بـل: والموثق، عن الحسن بن جهم، سمعت أبـا الحسن الرضـا

---

(١) فقه الرضا: ص ١٩ س ٩.
(٢) التهذيب: ج ١ ص ٣٢٩ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح ١٣٠.
(٣) الكافي: ج ٣ ص ٢٠٨ في غسل الأطفال والصبيان ح ٥.
(٤) الوسائل: ج ٢ ص ٦٩٥ الباب ١٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

(عليه السلام) يقول: قال أبو جعفر (عليه السلام): «أن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً ثم تصير علقة، أربعين يوماً ثم تصير مضغة أربعين يوماً فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكراً أو انثى فيؤمران»(١).

اقول: لا ينافي هذا الحديث، معلومية كون الجنين ذكراً، أو انثى، قبل ذلك ـ كما يذكرون ـ إذ: استئذان الملائكة، لا ينافي لأجل عمله، لا لأجل أنه مجهول المستقبل قبل ذلك، كما أنه لا منافاة بين ما ورد من استئثار الله سبحانه بعلم الاجنة في تفسير قوله تعالى: ﴿ويعلم ما في الأرحام﴾(٢) وبين اكتشاف العلم ذلك، قبل الولادة، إذ: الآية عامة من جميع الجهات، قبيح، أو جميل، طويل أو قصير، سمين أو ضعيف، وصفاته الجسدية والنفسية، وما يكون له في المستقبل، بين الاكتشاف خاص بالذكورة، ونحوها، ثم: إن موثق ابن جهم، لا ينافي ما تقدم من كون الكمال في "أربعة أشهر"، حيث أن ظاهر الموثق أن الكمال بعد اربعة أشهر، أما: من باب مراتب الكمال، وأما: من باب المجاز، وأما: من باب اختلاف الأجنة.

وكيف كان: فحكم الغسل على أربعة أشهر، للنص المعاضد، بالفتوى، والشهرة، ولذا: فالحكم دائر مدار أربعة أشهر، وان لم يكمل، أو كان مشوّها، ومنه: يظهر أنه لو كمل قبل أربعة أشهر، لا

(١) الكافي: ج ٦ ص ١٣ باب بدء خلق الانسان وتقلبه في باطن امه ح ٣.

(٢) سورة لقمان، الآية ٣٤.

ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف

يجب الغسل، ولذا: فهم الأصحاب كون الميزان هو الأربعة، لأن: الغالب في المحاورات، كون العدد ميزاناً، وسائر ما يذكر، شبه الحكمة، اللهم: إلا إذا كانت القرينة دالة على كون ما ذكر من العلة ميزاناً، وان العدد من جهة الغلبة، فلا يقال: إن في صورة تعارض العدد، مع الكمال، يتساقطان، والمرجع، الأصول، كالبراءة أو الاستصحاب.

{ويجب} تحنيطه، كما عن جماعة، لاطلاقات الأدلة، والرضوي المتقدم، ولفهم ذلك من النصوص بالتبعية، إذ: الظاهر منها اجراء مراسيم الميت عليه، ولما رواه علي بن عبد الله في أبواب صلاة الآيات، في قصة موت إبراهيم ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من قوله: «فقام علي (عليه السلام) فغسل إبراهيم وحنّطه»(١).

وكذا: يجب {تكفينه، ودفنه، على المتعارف} للإطلاقات، وموثق سماعة المتقدم والرضوي، وهذا: هو المشهور، خلافا: لما عن الشرائع، والتحرير، من تعبيرهما، باللف، في خرقة، الظاهر: في عدم اعتبار ازيد، من ازيد، لكن: ربما يحتمل أن مرادهما الكفن، ولو أرادا ظاهر اللفظ، فما يمكن أن يستدل به لهما، هو الأصل، بعد حمل الكفن، في الموثق، والرضوي، على معناه اللغوي، ولا يخفى ما في ذلك: فما هو المشهور، هو المتعين، ومن الاطلاقات، وبعض الأدلة الخاصة، يظهر وجوب دفنه، أيضاً على المتعارف.

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ٢٠٨ في غسل الأطفال والصبيان ح ٧.

لكن لا يجب الصلاة عليهبل لا يستحب أيضاً، وإذا كان للسقط، أقل من أربعة أشهر، لا يجب غسله

{لكن لا يجب الصلاة عليه، بل لا يستحب أيضاً } وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك، في باب الصلاة عليه، ان شاء الله تعالى.

{وإذا كان للسقط، أقلّ من أربعة أشهر، لا يجب غسله } بلا اشكال، ولا خلاف، بل: عن الخلاف، والغنية، والمعتبر، والتذكرة، الاجماع عليه، ويدل عليه مفهوم الأخبار المتقدمة.

وخبر محمد بن الفضيل، كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) اسأله عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب إلي: «السقط يدفن بدمه في موضعه»[1] بناء على حمله على ما دون أربعة أشهر، جمعاً بينه وبين الأدلة المتقدمة.

والرضوي المتقدم: "وان لم يكن تاماً، فلا يغسل، ويدفن بدمه، وحدّ اتمامه، إذا أتى عليه أربعة أشهر".

أما: ما استدل به المعتبر، من أن الغسل، إنما يجب للموت، والموت هنا مفقود، فقد اشكل عليه الشيخ المرتضى، بأن ما ذكره مبني على ما يظهر من النبوي المحكي، «انه إذا بقي اربعة اشهر، ينفخ فيه الروح»[2] إلا أن المحكي عن الاطباء، ولوج الروح، قبل

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٦٩٦ الباب ١٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.

(٢) كتاب الطهارة: ص ٣١٧ في أحكام دفن الميت س ٢٩.

بل يلفّ في خرقة ويدفن.

ذلك، حتى حكي عنهم، امكانه لتمام شهرين، انتهى.

اقول: النص، والاجماع، كافيان في المقام، فلا حاجة إلى هذه التعليلات.

{بل يلفّ في خرقة} بلا خلاف، كما عن مجمع البرهان، وعن الحدائق، نسبته إلى الأصحاب، وعن المعتبر، والتذكرة، الاجماع عليه، والظاهر: كفاية مثل ذلك، وإلا، فالأدلة خالية عنه، والأصل يقتضي العدم.

{ويدفن} بلا اشكال، ولا خلاف، للاطلاقات، والاجماع المتقدم.

ومكاتبة ابن الفضيل[1]، والرضوي[2]: ولا اشكال في عدم لزوم حنوطه، وعدم استحباب الجريدة، لعدم الدليل. كما أن لظاهر، دفنه بدمه، ليس بلازم، فيجوز غسله "بالفتح" ثم: دفنه للأصل، والمكاتبة، ظاهرها، الجواز، بقرينة قوله: "في موضعه" وإذا شك في انه هل تم له أربعة أشهر، حتى يجب عليه المراسيم، أم لا؟ فالظاهر: العدم: للاستصحاب، أو البراءة، والظاهر: أن مسائل الولاية على الميت، وعدم اعتبار المماثلة، آتية هنا، أيضاً، للاطلاقات، والانصراف لو كان، فهو بدوي.

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٦٩٦ الباب ١٢ من أبواب غسل الميت ح ٥.

(٢) فقه الرضا: ص ١٩ س ١٠.

فصل

يجب في الغسل نيّة القربة على نحو ما مرّ في الوضوء

{فصل}

{يجب في الغسل، نيّة القربة، على نحو ما مرّ في الوضوء} واستدل له بالكتاب، والسنة، والاجماع، والاحتياط، والسيرة.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وما امروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[١].

وأما السنة: فقوله: (صلى الله عليه وآله): «إنما الأعمال بالنيات»[٢]. وقوله (صلى الله عليه وآله) «لكل امرء ما نوى»[٣].

(١) سورة البنية ، الآية ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٠ .

(٣) الوسائل : ج ١ ص ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٠ .
وفي العوالي : ج ١ ص ٨١ ح ٣ .

وقوله (صلى الله عليه وآله): «لا عمل إلا بنية»[١]. بضميمة قوله (صلى الله عليه وآله): «فمن كانت هجرته»[٢]. مما يدل، على أن المراد، نية القربة، لا مجرد النية، مقابل التوصلية، بالاضافة إلى ما دلّ على أن غسل الميت، كغسل الجنابة.

وأما الاجماع: فعن الشيخ، في الخلاف، اجماع الفرقة على وجوبه.

وأما الاحتياط: فلأن: الاشتغال اليقيني، يحتاج إلى البراءة اليقينية، وهي لا تحصل إلا بالقربة.

وأما السيرة: فلا شك فيها لأحد، حيث: أنه من أوليات ما في اذهان المسلمين، الجاري عليه عملهم في كل الأدوار، والأمصار، لكن: المحكي عن مصريات السيد، ومنتهى العلامة، وبعض آخر، عدم النية، وعن المحقق، في المعتبر، التردد فيه، وذلك: للأصل، وسكوت الروايات عنه، بعد الاشكال فيما استدل به للوجوب، إذ: الآية، والروايات، لا دلالة فيها، كما تقدم الاشكال في دلالتها، وتشبيهه بغسل الجنابة، إنما هو في الكيفية الخارجة، لا في النية الخارجة عن حقيقة الفعل، مع أن المعتبر في غسل الجنابة، إنما هي نية المغتسل، وهي هنا ممتنعة، ونية المغسّل، تحتاج إلى الدليل،

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح ٩.
(٢) العوالي: ج ١ ص ٨١ ح ٣.

والاجماع مخدوش، صغرى، وكبرى، والاحتياط، لو كان، فهو استحبابي، لحكومة البراءة عليه، والسيرة، مستندة إلى فتاوى الفقهاء، فلا دلالة فيها، هذا: ولا يخفى، صحة الاستدلال بما عدا الاحتياط، إذ: قد سبق دلالة الآية، والروايات، وان المناقشات فيها لا وجه لها، والاجماع، لا يضر مخالفة نفرين، أو ثلاثة، فتأمل، والسيرة، لو نوقش فيها هنا، لم تبق سيرة أصلاً.

نعم: هي مؤيدة، ولا تكون دليلاً، هذا: مضافاً إلى صحة الاستدلال بما دلّ على التشبيه، لهذا الغسل، بغسل الجنابة، بل: وما دلّ على أنه هو غسل الجنابة، إذ: ظاهرهما، أنه لم يشرّع لازالة الخبث، بل: لازالة الحدث، ومن المعلوم: أن زوال الحدث، يحتاج إلى النية، فقد تقدم في اخبار متعددة، بأن علة الغسل، أن الميت جنب، فشرع عليه الغسل، لتلاقيه الملائكة وهو طاهر، ولو كان المقصود ازالة الخبث فقط، كفى التنظيف بأي وجه اتفق.

أما: اشكال، أن النية في الجنابة على المغتسل، لا على المغسّل، ففيه، أن النية على فاعل الغسل، وهنا فاعل الغسل، هو المغسّل، فحاله حال ما إذا وضأ الولي الطفل لأجل الطواف، حيث أنه ينوي، لا أن النية، ساقطة.

وكيف كان: فالمتعين هو لزوم النية، ويؤيد وجوب النية، وحدة ماهية الغسل، فكما تجب النية في سائر الأغسال، كذلك تجب بهذا الغسل، وانه: لا اشكال في لزوم النية، لمن اغتسل قبل موته لأجل

والأقوى، كفاية نيّة واحدة للأغسال الثلاثة

قصاص، أو حد، مع أنه: هو غسل الميت، يقدم على الموت.

{والأقوى، كفاية نية واحدة للأغسال الثلاثة } كما ذهب إليه غير واحد، لأن الكل عمل واحد، فهي كاجزاء الوضوء، واجزاء الغسل الواحد، ويدل على أنه عمل واحد، اطلاق لفظ واحد عليه، ولا دليل على تعدده، فلا يقال: إن اطلاق اللفظ الواحد، لا يدل على الوحدة وإلا فقد اطلق "الحج" على جملة اعمال، كل واحد منها يحتاج إلى النية واطلقت "اليومية" على خمس صلوات، تحتاج كل واحدة منها إلى نية، وربما يقال: بأنه اعمال ثلاثة، فيحتاج كل واحد من الثلاثة، إلى نية مستقلة، وذلك: لعموم اعتبار نية مستقلة في كل عمل، ولا اشكال في أنها، بنظر العرف، أعمال ثلاثة، ولذا: لا يسقط بعضها، بتعذر الآخر، وهناك قول: ثالث، بالتخيير، بين نية واحدة، أو ثلاث نيات، واستدل لذلك: بأن في هذه الأغسال أمارتين، أمارة الوحدة، ككونها بمجموعها مطهرة، ونحو ذلك، وامارة التعدد ككون كل واحد منها إذا تعذر، لا يسقط الآخر، فالعمل بالامارتين يقتضي التخيير، بين نية واحدة، ونوايا متعددة، هذا: ولكن لا يخفى أن الأقوى، هو ما ذكره المصنف، لما تقدم من الدليل الوارد عل دليلي القولين الآخرين، قال في المستمسك [فهذا الخلاف مبني على كون النية الاخطار، وقد عرفت، في مبحث نية الوضوء، أنها الداعي، فيجب أن يقع كل جزء، من اجزاء الأغسال الثلاثة، بعنوان العبادة، والطاعة، لأمر الشارع الأقدس، ولا فرق

وان كان الأحـوط تجديدهـا، عند كـلّ غسل، ولـو اشترك اثنـان يجب على كـل منهما النيّة،

بين الأول والآخر، ولا أول جزء وآخره][1].

وكـأنـه: لبعض أدلـة القـول الثاني، قـال المصنف: {وان كـان الأحـوط تجديـدها، عنـد كـلّ غسـل} خـروجـاً، من خـلاف من أوجب.

ثم: إنـه من الواضـح اجراء جميـع احكـام العبـادات، في هـذه الأغسـال، من اباحـة الماء، والمكـان، والمصب، وعـدم كـون الآنيـة ذهبـاً، وفضة، وعـدم صحة صـدورها عن المجنـون، والصبي، غير المميز، وآلة، بدون قصد من يديرها، وعدم صحة الغسل، لـو نسي المغسل النية، ولزوم الاعادة، عـلى ما يحصـل معه التـرتيب، لو قـدم المؤخر نسياناً، أو عصياناً، إلى غير ذلك.

أما: لو غسل الفاعل المختار الميت، بآلة كهربائيـة، أو نحوهـا، مع النية، واجتماع سائر الشرائط، صـح، استناد الفعـل إليه، كـما: أنه يصح ذلك في ذبح الحيوان وغيره.

{ ولـو اشترك اثنان} أو أكثر {يجب على كـل منهما النّيـة } لأنهما مغسلان، فيلزم على كل منهما، النية.

(١) المستمسك : ج ٤ ص ٧٥ .

ولـو كان احـدهما معينـاً، والآخر مغسّـلاً،وجب على المغسل النية،وان كان الأحوط نيّة المعين أيضاً،ولا يلزم اتحاد المغسّل، فيجوز توزيع الثلاثـة،على ثلاثة بـل يجوز في الغسل الواحد، التوزيع، مع مراعاة الترتيب،

{ولو كان احدهما معيناً، والآخر مغسّـلاً، وجب على المغسـل } فقط {النيـة } لأنه فـاعل الغسـل، أما الآخـر، فليس بمغسل، حتى تجب عليـه النية، ومثله: لـو ذبح احـدهما، واعـانـه الآخـر، وجبت البسملة على الذابح، لا المعين {وان كـان الأحوط } استحبـاباً {نيّـة المعـين أيضاً } لأنـه: مشارك في الجملة، ولـو صب المـاء احـدهمـا، وقلب الآخـر، فإن كـان المقلب شـريكـاً في التغسيـل، وجبت نيتـه، أيضاً، وإلا: بأن كان مقلباً فقط، كفت نية الصاب، ولو كان الصب من "دوش" ونحوه، بأن كان المقلب، هو الغاسل عـرفاً، وجبت نيـة المقلب.

والحـاصل: ان الاعتبـار بـالاستنـاد، فـإن استنـد إلى الصـاب، وجبت عليه، وان استند إلى المقلب، وجبت عليه، وان استند إليهما، فهي واجبة عليهما.

{ولا يلزم اتحـاد المغسّل} لعـدم الدليـل عليه، فـاطلاق الأدلـة يشمل الجماعة أيضاً {فيجوز توزيع الثلاثة، على ثلاثة} اشخـاص، بل اكثر.

{بل يجوز في الغسل الواحد، التوزيـع، مع مـراعاة الـترتيب}

ويجب حينئذ، النيّة على كلّ منهم.

بأن يغسل الرأس أولاً، ثم الأيمن، وهكذا، لأدلة الترتيب، المتقدمة في مبحث غسل الجنابة بعد ما عرفت من وحدة حقيقة الأغسال {ويجب حينئذ النيّة على كلّ منهم} لأنه مغسل، فيشمله الدليل، ولا يصح ابتناء فعل مكلف، على نية مكلف آخر.

ثم: أنه لو قلنا بصحة الغسل الارتماسي في المقام، فلو أخذه اثنان، ورمساه، وجبت النية على كليهما، ولو غسل إنسان واحد، أمواتاً، متعددين، نوى، لكل واحد منهم، أو لمجموعهم، وكذا: لو غسل إنسانان ميتين، كل واحد منهما، بعض ميت، نويا، لكل بعض، يغسلونه.

فصل

يجب المماثلة، بين الغاسل، والميّت، في الذكوريّة، والأنوثيّة، فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ولا العكس،

{فصل}:

{يجب المماثلة بن الغاسل، والميّت، في الذّكورية، والأنوثية، فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ولا العكس} فهو حرام، وباطل،[1] وهذا: في الجملة ـ في قبال ما سيأتي من الاستثناء ـ لا خلاف فيه، ولا اشكال، ونفى الخلاف عنه، الذكرى، والروض، والحدائق، وعن المعتبر، اجماع أهل العلم عليه، وكذا ادعى الاجماع على ذلك، الشيخ، والتذكرة، والشهيد، ويدل عليه الأخبار الكثيرة.

كصحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) أنه سأله عن المرأة تموت في السفر، وليس معها ذو محرم، ولا نساء؟ قال: «تدفن كما هي بثيابها». وعن الرجل يموت وليس معه إلا النساء، ليس معهن

رجال؟ قال: «يدفن كما هو بثيابه»(١).

وخبر زيد الشحام، قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن امرأة ماتت، وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها؟ قال: «إن لم يكن فيهم لها زوج، ولا ذو رحم دفنوها، بثيابها، ولا يغسلونها، وان كان معهم زوجها، أو ذو رحم لها، فليغسلها، من غير أن ينظر إلى عورتها، وسألته عن رجل مات في السفر، مع نساء، ليس معهن رجل؟ فقال: «إن لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه، ولا يغسل، وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص، من غير أن تنظر إلى عورته»(٢).

وصحيح أبي الصباح الكناني، عن الصادق (عليه السلام) قال في الرجل يموت في السفر، في أرض ليس معه إلا النساء؟ قال: يدفن، ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة، تدفن، ولا تغسل، إلا أن يكون زوجها معها، فإن كان زوجها معها، غسلها من فوق الدرع»(٣).

وخبر داود بن سرحان، عن الصادق (عليه السلام) في رجل يموت في السفر، أو في الأرض ليس معه فيها إلا النساء؟ قال:

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٨ الباب ٢١ من أبواب غسل الميت ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٧ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ٧.
(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٧١٦ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ١٢.

«يدفن، ولا يغسل. وقال: في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة، إلا أن يكون معها زوجها، فليغسلها، من فوق الدرع، ويسكب عليها الماء سكباً، ولتغسله امرأته إذا مات، والمرأة ليست مثل الرجل، والمرأة اسوء منظراً حين تموت»(١).

وصحيح ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام) عن الرجل يموت في السفر مع النساء، ليس معهن رجل، كيف يصنعن به؟ قال: «يلففنه لفاً في ثيابه ويدفنه، ولا يغسلنه»(٢).

وصحيح: عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألته عن امرأة ماتت مع رجال؟ قال: «تلف، وتدفن ولا تغسل»(٣).

ومرسل الفقيه، وسأله الحلبي عن المرأة تموت في السفر، وليس معها ذو محرم، ولا نساء؟ قال: تدفن، كما هي بثيابها. والرجل يموت وليس معه إلا النساء، وليس معهن رجال؟ قال: «يدفنه كما هو بثيابه»(٤).

والرضوي: «وإن كانت الميت امرأة»(٥) وذكر نحوه. إلى غيرها،

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٧١٥ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ٧.
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٨ الباب ٢١ من أبواب غسل الميت ح ٢.
(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٩ الباب ٢١ من أبواب غسل الميت ح ٣.
(٤) الفقيه: ج ١ ص ٩٤ الباب في غسل الميت ح ٢٨.
(٥) فقه الرضا: ص ١٨ س ٣٠.

خلافاً، لما عن المفيد، في المقنعة، والشيخ، في التهذيب، وأبي الصلاح، في الكافي، وابن زهرة، في الغنية، فاوجبوا تغسيل الرجل، للمرأة الأجنبية من وراء الثياب، مع اشتراط عدم المماسة، في التهذيب[١]، واشتراط تغميض العين في الكافي[٢]، والغنية، واستدلوا لذلك: بجملة من الأخبار.

كرواية جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل مات، ومعه نسوة، ليس معهن رجل قال: «يصببن عليه الماء من خلف الثوب، ويلففنه في أكفانه، من تحت الصدر ويصلين عليه صفاً ويدخلنه قبره» والمرأة تموت مع الرجال، ليس معهم امرأة؟ قال: «يصبون الماء من خلف الثوب، ويلفونها في أكفانها، ويصلون، ويدفنون»[٣].

وكخبر أبي حمزة عن الباقر (عليه السلام) قال: «لا يغسل الرجل المرأة، إلا أن لا توجد امرأة»[٤].

وخبر عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «المرأة إذا ماتت مع الرجال، فلم يجدوا امرأة، تغسلها، غسلها، بعض الرجال من وراء الثوب، ويستحب أن يلف

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٣٤٢ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح ١٦٨ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ١٦٠ باب غسل مس الميت ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧١١ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٧١١ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ٧ .

على يديه [يده] خرقة»[1].

وخبر أبي سعيد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: « إذا ماتت المرأة مع قوم، ليس لها فيهم محرم، يصبون عليها الماء صباً. ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم؟ ـ إلى أن قال ـ «صببن الماء عليه صباً»[2].

هذا: بالاضافة، إلى دليل الميسور، وأنه: لا يحرم إلا النظر، والمس، فلا وجه لترك الغسل، الذي لا يستلزمهما، لشمول العمومات له، لكن: الظاهر، وجوب حمل هذه الأخبار على الاستحباب ـ كما عن "الاستبصار وزيادات التهذيب لصراحة الروايات المتقدمة على جواز الدفن بغير غسل.

إن قلت: كيف تحمل هذه الروايات على الاستحباب، والحال، أن في تلك الروايات ما يدلّ على النهي، عن الغسل؟.

قلت: أولاً يحمل النهي على الغسل الكامل. وثانياً: يحمل النهي على ما يقابل توهم الوجوب.

ثم: إنه وردت روايات أخر، بكيفيات أخر، لا بد من حمل جميعها على الجواز لعدم المانع عن ذلك، فلا وجوب، بل: لا بأس

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٧١١ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ٩.
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٧١٢ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

بحملها على الاستحباب في عرض استحباب الغسل من وراء الثوب، وهي طوائف، منها: ما تدل على غسل موضع الوضوء، من المرأة، كخبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، عن امرأة ماتت في سفر، وليس معها نساء، ولا ذو محرم؟ فقال: «يغسل منها موضع الوضوء، ويصلَّى عليها، وتدفن»[١].

ومنها: ما يدل على غسل كفيها، كخبر جابر عن الصادق (عليه السلام) قال: سئل عن المرأة تموت، وليس معها محرم قال: «يغسل كفيها»[٢].

وخبر داود بن فرقد قال: مضى صاحب لنا يسأل الصادق (عليه السلام) عن المرأة تموت مع رجال، ليس فيهم ذو محرم، هل يغسلونها، وعليها ثيابها؟ فقال: إذاً: يدخل ذلك عليهم، ولكن يغسلون كفيها»[٣].

ومنها: ما يدل على وجوب التيمم بها، كخبر زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليه السلام) قال: أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) نفر فقالوا: إن امرأة توفيت معنا، وليس معها ذو محرم، فقال: «كيف صنعتم بها؟» فقالوا: صببنا عليها الماء صباً. فقال: «أما

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٧١١ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ٦.
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٧١١ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ٨.
(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٧١١ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ٢.

وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟» فقالوا: لا، فقال: «أفلا يمموها»[١]

ومنها: ما يدل على وجوب غسل مواضع التيمم، كخبر مفضل، عن الصادق (عليه السلام) قال له: جعلت فداك، ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو رحم ولا معهم امرأة، فتموت المرأة، ما يصنع بها؟ قال: «يغسل منها، ما أوجب الله عليها التيمم ولا تمس، ولا يكشف شيء من محاسنها التي أمر الله تعالى بسترها». فقلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها، ثم يغسل وجهها[٢] ثم يغسل ظهر كفيها»[٣].

ومنها: ما عن زيد بن علي (عليه السلام)، عن آبائه عن علي (عليه السلام) قال: «إذا مات الرجل في السفر مع النساء، ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه؟ قال: « يؤزرنه إلى ركبتيه ويصببن عليه الماء صباً، ولا ينظرن إلى عورته، ولا يلمسنه بأيديهن»[٤].

ومنها: غير ذلك، ثم: اللازم في صورة العمل بهذه الأخبار،

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٧١٠ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ٤.
(٢) الاستبصار: ج ١ ص ٢٠٠ الباب ١١٨ في الرجل يموت في السفرح ١ .
(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٩ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ١ .
(٤) الوسائل: ج ٢ ص ٧١٠ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ٣ .

استحباباً، عدم ارتكاب محرم، من النظر، أو اللمس، كما هو واضح، كما أن: الظاهر: أنه لو أريد العمل، بأخبار الغسل من وراء الثياب، فالمستحب الأغسال الثلاثة، لا الغسل بالماء القراح فقط، لانصراف الأدلة، إلى الغسل المتعارف.

أما: سائر الروايات: فظاهرها الغسل بالماء القراح فقط، بقي شيء، وهو أنه لا اشكال في لزوم غسل المس، إذا دفن بلا غسل، أما: إذا غسل من وراء الثياب، أو بالكيفيات الأخر، فهل مسّه يوجب الغسل، أم لا؟ احتمالان: من جعل الشارع تلك الكيفيات، نازلة، منزلة الغسل، فلا غسل لمسه، ومن ضعف الأدلة المذكورة، فالواجب الغسل، وهذا أحوط، خصوصاً، بالنسبة، إلى سائر اقسام غسل الكف، والوجه، ونحوه، غير الغسل من وراء الثياب.

نعم: لا ينبغي الاشكال في أنه، إذا غسل، غسلاً كاملاً من وراء الثوب، حتى كان، كغسله بدون الثوب، يكفي ذلك عن غسل المس، بل: يجوز غسل الميت من وراء الثوب، غسلاً كاملاً اختياراً، إذ: لا دليل على المنع عن ذلك، فيشمله اطلاق الأدلة.

ثم: هل المماثلة واجب تعبدي، أو لأنه في غير المماثل، يوجب النظر واللمس المحرم، فإذا هيئت آلة لتغسيل الأموات، بدون ارتباط الغاسل بالميت، إلا بضغطه على الزر الكهربائي، ونيته الغسل، جاز غير المماثل، حتى في حال الاختيار، المنصرف من النص، والفتوى، الثاني: خصوصاً بعد تكرر لفظ "المحرم" في الروايات، والفتاوى،

ولـو كـان من فوق اللبـاس، ولم يلزم لمس أو نـظر إلّا في مـوارد: احدها: الطفل الذي لا يزيد سنّه عن ثـلاث سنين، فيجـوز لكـلّ منهما، تغسيـل مخـالفـه

وتجويز، غسـل الزوجـين، والمحارم، ومـا أشبه، ومقتضى الاقتصـار عـلى ظاهـر لفظ المماثلة الأول، والأقـرب إلى الصناعـة الثـاني، وإلى الاحتياط الأول، والله سبحانه العالم.

ثم: إنك قد عرفت اشتراط المماثلة في حال الاختيار، فلا يجـوز خلافها.

{ولـو كـان من فـوق اللبـاس، ولم يلزم لمس أو نـظر} وذلـك: لاطلاق الأدلة {إلّا في موارد: احدها: الطفل الذي لا يزيد سنّه عن ثـلاث سنين} الـطفل، بـالنسبـة إلى المـرأة، والـطفلة، بـالنسبـة إلى الرجل.

{فيجوز لكلّ منهما، تغسيل مخالفه} أما تغسيل الرجل للصبيـة، فهو المشهور، بل عن التذكـرة، ونهاية الأحكـام، والروض، الاجمـاع عليه.

نعم: قـال: في المعتبـر: [عنـدي في ذلـك تـوقف... فالأولى المنع... والأصل، حـرمة النـظر][١] استدل: القـائلون بجواز ذلـك بأمور:

---

(١) المعتبر: ص ٨٨ س ١٠

الأول: اطلاقات أدلة الغسل.

الثاني: استصحاب جواز النظر، واللمس، قبل الموت، بضميمة، أن لزوم المماثلة، إنما هو لأجل حرمة النظر، واللمس، فإذا انتفت، لم تجب المماثلة.

الثالث: المناط في جواز العكس، أي تغسيل المرأة الصبي، فإنهما من واد واحد.

الرابع: الاجماع المدعى.

الخامس: ما روي عن جامع محمد بن الحسن في الجارية، تموت مع الرجال، في السفر؟ قال: «إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين، أو ست، دفنت ولم تغسل، وان كانت بنت أقل من خمس سنين، غسلت»[١].

قال في الفقيه: بعد رواية ذلك عن جامع شيخه [وذكر عن الحلبي حديثاً في معناه، عن الصادق (عليه السلام)][٢] وعن الذكرى قال: [واسند الصدوق في كتاب المدينة، ما في الجامع، إلى الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)][٣].

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٧١٣ الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت ح ٤.

(٢) الفقيه: ج ١ ص ٩٤ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ٣٠.

(٣) الدكرى: ص ٣٩ س ٢٠.

السادس: الأصل: بعد انصراف أدلة المماثلة، إلى الرجال، والنساء، وفي الكل نظر.

أما الاطلاقات، فلأنها مقيدة بأدلة المماثلة، ولا نسلم انصرافها إلى الكبار، وإلا لزم القول، بعدم لزوم المماثلة، قبل البلوغ، مطلقاً.

وأما: الاستصحاب، فلا نسلم جواز النظر، واللمس، قبل ثلاث سنوات، إلا في ما تعارف، كالراس، وبعض الرقبة، وبعض اليد، والرجل، والمناط، غير معلوم، بل: لعله معلوم العدم، إذ نظر الرجل إلى البنت، يعد خلاف الآداب، بخلاف العكس والاجماع، محتمل الاستناد، والرواية، لا يعمل المشهور بها، فكيف، يستدل بها المشهور، ولا: مكان للأصل، بعد وجود الدليل، خصوصاً، بعد ورود بعض الروايات، المانعة، كما سيأتي، ولذا: فاللازم اتباع المحقق في توقفه في المسألة، فتأمل، هذا: كله في تغسيل الرجل للصبية.

وأما: تغسيل المرأة للصبي، فهو المشهور، شهرة عظيمة، بل: حكي الاجماع عليه، من جماعة، من الأعيان، كما عن المعتبر، والمنتهى، والتذكرة، ونهاية الاحكام، واللوامع، وغيرها، وفي الجواهر، أن الاجماع عليه محصل، ويدل عليه، بالاضافة إلى جملة من الأدلة السابقة في أول المسألة، خصوص، موثق عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه: سئل عن الصبي تغسله امرأة؟ قال: «إنما:

يغسل الصبيان النساء»، وعن الصبية، تموت ولا تصاب امرأة تغسلها قال: «يغسلها رجل، أولى الناس بها»[١].

وخبر أبي النمير، مولى الحرث بن المغيرة، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) حدثني عن الصبي، إلى كم تغسله النساء؟ فقال (عليه السلام): «إلى ثلاث سنين»[٢].

وهذا: الخبر مروي في الكافي[٣]، والفقيه[٤]، والتهذيب[٥] ولذا: فهي حجة بالاضافة، إلى عمل الاصحاب بها، وبها، يقيد اطلاق موثقة عمار، والظاهر من المصنف، تبعية المشهور في جواز الغسل، إلى نهاية الثلاث، فالغاية، محكومة، بحكم، ما قبلها، لكن: عن ظاهر الشرائع، وكتب العلامة، التحديد، بما دون الثلاث، والأقرب الأول، لأنه الظاهر، من قوله (عليه السلام): "إلى ثلاث سنين" ويؤيده اطلاق الموثقة، وكأن الشرائع، نظر، إلى أن "إلى" ظاهرها خروج الغاية، من المغيّ مثل قوله تعالى: ﴿**ثم اتموا**

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧١٢ الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧١٢ الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت ح ١ .

(٣) الكافي : ج ٣ ص ١٦٠ باب حد الصبي الذي يجوز . . . ح ١ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ٩٤ الباب ٢٤ في المس ح ٢٩ .

(٥) التهذيب : ج ١ ص ٣٤١ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح ١٦٦ .

ولـو مـع التجـرّد، ومـع وجـود المماثـل،

الصيام إلى الليل ﴾[١] .

لكن فيه: أن الظهور في الآية مستفاد من الخارج، ولو شك، كان مقتضى الاستصحاب الدخول.

{ولو مع التجرّد} كما هو المشهور، بل: عن التذكرة، والنهاية، والروضة الاجماع عليه، وذلك لاطلاق الأدلة السابقة، وعن جامع المقاصد، والروض، التصريح بعدم وجوب ستر العورة أيضاً، ونسبه في الأول، إلى اطلاق النص والفتوى، لكن: لو قلنا بجواز غسل الصبية، لا بد من القول بجوازه من وراء الثوب، خصوصاً، إذا كانت رشيدة الجسم، فإن الصبية، مثار الشهوة، بلا اشكال، خصوصاً، إذا كانت مكشوفة محاسن البدن، والعورة.

نعم: لا بأس بالقول بجواز التّجرد في صغيرة العمر، مثل ثلاثة أشهر، ونحوها والذي يدل على ما ذكرناه في ثلاث سنين، مراجعة العرف المتدين، فإنّهم يأبون النظر إلى جسم الصبية المجردة، بل يعد ذلك من المنكرات لديهم.

{ومع وجود المماثل} كما عن المشهور، وعن النهاية، والتذكرة، الاجماع عليه، واستدل له، باطلاق موثق عمار، وخبر أبي النمير، وبالأصل، والاطلاقات.

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

وان كـان الأحـوط، الاقتصـار عـلى صـورة فقـد المماثل،

{وإن كان الأحوط، الاقتصار على صورة فقد المماثل} كما: عن السرائر، والـوسيلة، والنافـع، وغيرهم الفتـوى بذلـك، وتخصيصهم جواز الغسل بحال الضرورة، واستدل لذلـك بالمـوثق، وبالاحتيـاط، والظاهر: لزوم القول بذلك في الصبية ـ إن قلنا بجوازه في الجملة ـ .

أمـا: في الصبي، فـالاطـلاق المؤيـد بـالشهـرة، بـل: الاجمـاع محكّم، ثم الـظاهر، أن المعيـار في الثـلاث، بحـال المـوت، لا حـال الغسل، فلو مات قبل الثلاث، جاز غسله، ولو بعد الثلاث، كما أن الظاهر، عدم لزوم ستر عورة الصبي، لاطلاق الأدلة، ولو: شك في بلوغه، فالأصل الموضوعي، يقتضي العدم.

ثم: إنه لو قلنا بصحة غسل المميز، فهـل الحكم أيضاً كـذلك، أو مطلقاً بـالنسبة إلى الأكـثر من الثلاث؟ احتمـالان: من أن المميز، "مرفوع عنه القلم" فلا يحـرم عليه النـظر، وان كـان الميت أكبـر من ثـلاث، ومن تخصيص غـير الممـاثـل بـالثـلاث، أعم من الكبـير، والصغير، لكن: ربما يقال: بانصـراف الموثقـة، والخبر، إلى الكبـار، فتأمل.

ثم: إنـه لا فرق في جـواز الغسل ـ حيث قلنـا بجوازه ـ بـين أن يحـرم على الغـاسل، نكـاح المغسول، مـع عدم المحـرمية ـ كـما في ما كانت الصبية، زوجة للغير، أو أخت الزوجة، أم لا؟ وذلـك لاطلاق الأدلة.

الثاني: الزوج، والزوجة، فيجوز لكلّ منهما، تغسيل الآخر، ولو مع وجود المماثل

{الثاني} من موارد الاستثناء، المماثلة {الزوج، والزوجة، فيجوز لكلّ منهما، تغسيل الآخر} بلا اشكال، ولا خلاف، في الجملة، وقد ادعى، في المنتهى، وغيره، عدم الخلاف في ذلك، بل: ظاهر الخلاف، الاجماع عليه، ويدل على ذلك، نصوص كثيرة، والتي منها في غسل الزوج لزوجته، خبر إسحاق «الزوج أحق بإمرأته حتى يضعها في قبرها»(١)، ولا يعارضها، ما في ذيل صحيحة زرارة، عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يموت، وليس معه إلا النساء؟ قال: «تغسله امرأته، لأنها منه في عدة، ؛ وإذا ماتت لم يغسلها، لأنه ليس منها في عدة»(٢). لأنها: معارضة، مع ما هي أصح منها، الموجب لحملها على التقية، فإن: هذا الفرق، محكي، عن الحنفية، وعن أحد قولي سائر الأربعة.

{ولو مع وجود المماثل} فلا يختص الجواز بحال الضرورة، وفقد المماثل، واطلاق الجواز، هو مذهب المشهور، بل: عن ظاهر الخلاف، والمنتهي، الاجماع عليه، خلافاً للشيخ، في التهذيب، والاستبصار، وابن زهرة، والحلبي، وظاهر الوسيلة، اختصاص

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧١٥ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ٩ .

(٢) الوسائل : ج ٢ص ٧١٦ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ١٣

الجواز بحال فقد المماثل، وعن الشهيد في الذكرى، أنه استظهر من كلام الأصحاب، أن الزوج، والزوجة، كالمحارم، بضميمة ان الفاضل الهندي، في كشف اللثام استظهر من الأكثر، اختصاص الجواز في المحارم بفقد المماثل.

وكيف كان: فالأقوى ما ذهب إليه المشهور، لتواتر الروايات بذلك، كصحيح عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل، ايصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت، أو يغسلها، ان لم يكن عندها من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: «لا بأس بذلك، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها»(١).

ولا يخفى: أن التقييد في السؤال بفقد المماثل، لا يقدح في الاستدلال به للاطلاق، لظهور التعليل في عموم الحكم، لأن: ما يفعله أهل المرأة إنما هو لملاحظة، عرفية، فيدل على عدم المانع شرعاً.

وصحيح محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم، إنما يمنعها أهلها تعصباً»(٢).

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٧١٣ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ٤.

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال (عليه السلام): «نعم، من وراء الثوب، لا ينظر إلى شعرها، ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسل زوجها، لأنه إذا مات كانت في عدة منه، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها»[1].

والرضوي: «ولا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته، بعد الموت، وتنظر المرأة إلى زوجها، ويغسل كل واحد صاحبها، إذا ماتا»[2].

إلى غيرها من الروايات التي تدل على جواز ادخاله، يده تحت قميصها،وغسلها،مع ضوح التلازم، بين جواز المس، وجواز النظر، كرواية سماعة، قال: سألته عن المرأة إذا ماتت؟ قال: «يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق، فيغسلها»[3].

ورواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل، عن المرأة هل يغسلها زوجها؟ قال: «لا بأس بذلك، وليغسلها من فوق ثوب»[4].

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧١٦ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ١١ .

(٢) فقه الرضا : ص ١٨ س ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ٥ .

(٥) اللدعائم : ج ١ ص ٢٢٩ .

وفيـه: عنه (عليـه السلام) أنـه قال: والمـرأة تغسـل زوجهـا إذا مات، ولا تتعمّد النظر إلى الفرج»[١].

ومن الـروايات التي تـدل على أن علياً (عليـه السـلام) «غسـل فاطمة»[٢] وهي روايات متواترة.

وفي رواية أبي بصير، في باب صلاة الجنـازة قلت: الزوج أحق، من الأب، والولد والأخ؟ قال: «نعم ويغسلها»[٣].

بـل: ويدل عـلى ذلك أيضـاً، الأخبار الكثيـرة الواردة في جـواز تغسيل كل منهما الآخر من وراء الثوب، كما سيأتي.

أما القول الثاني: الذي جوز الغسل في حـال فقد الممـاثل فقط، فقد استدل ببعض الروايات:

كخبر أبي حمزة، عن أبي جعفـر (عليه السـلام) قال: «لا يغسـل الرجل المرأة، إلا أن لا توجد امرأة»[٤] فـإن اطلاقـه يشمل الـزوجة، وغير الزوجة.

وخبـر أبي بصير، عن أبي عبـد الله (عليه السـلام) قال: يغسـل

(١) ال،عانم: ج ١ ص ٢٢٩.
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ٦.
(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٨٠٢ الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.
(٤) الوسائل: ج ٢ ص ٧١١ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ٧.

الـزوج امرأتـه في السفر، والمـرأة زوجها في السفـر، إذا لم يكن معهم رجل»[١].

وخبـر الحلبي، عن أبي عبـد الله (عليــه السـلام) في المــرأة إذا مـاتت، وليس معها امـرأة تغسلها؟ قـال: «يدخـل زوجها يـده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق»[٢].

وكـذلك: اطـلاقات مـا دلّ على لـزوم المماثلة، ومـا دل على أن غسل علي (عليه السلام) لفاطمة اضطرار، كالمـروي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سئل عن فاطمة (عليها السلام) من غسلها؟ فقـال: «غسلهـا أمـير المؤمنـين لأنها كـانت صــديقـة، لم يكن ليغسلهــا إلا صدّيق»[٣].

وما رواه البحار، عن أبي بصير، عن الصادق (عليـه السلام) أن فـاطمة قـالت لأمـير المؤمنـين (عليـه السـلام) في وصيتهـا لـه: إني احللتك، أن تراني بعد موتي، فكن من النسوة فيمن يغسلني»[٤].

وما رواه الشهيد (رحمه الله) قال: لمـا غسل عـلي (عليه السـلام)

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧١٦ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ١٤ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧١٥ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ٨ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧١٧ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ١٥ .
(٤) البحار : ج ٧٨ ص ٣١٠ ح ٣٠ .

فاطمة (عليها السلام) قال له ابن عباس: اغسلت فاطمة؟ قال: «أما سمعت قول النبي (صلى الله عليه وآله): هي زوجتك في الدنيا والآخرة»(١). قال الشهيد { [فهذا التعليل، يدل على انقطاع العصمة بالموت، فلا يجوز للزوج التغسيل] (٢).

وما رواه مفضل بن عمر، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك، من غسل فاطمة (عليها السلام)؟ قال: «ذاك أمير المؤمنين» قال: فكأنما استضقت {استفظعت} ذلك من قوله، فقال لي: «كأنك ضقت مما أخبرتك به» فقلت: قد كان ذلك جعلت فداك؟ فقال: لا تضيقن، فإنها صدّيقة لم يكن يغسلها، إلا صدّيق، أما علمت أن مريم لم يكن يغسلها إلا عيسى»(٣).

إلى غيرها من الروايات، وفيه: أما الروايات الأول الدالة على عدم جواز الغسل إلا في حال الاضطرار، فلا بد من حملها على بعض مراتب الكراهة الشرعية، لملاحظة حال أهلها، أو على الكراهة العرفية، وذلك: بقرينة ما تقدم من الروايات الصريحة على جواز غسلها حتى في حال الاختيار، كصحيحي ابن سنان، وابن مسلم

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ١٠١ الباب ٢١ من أبواب غسل الميت ح ١٠ .

(٢) المستدرك : ج ١ ص ١٠١ الباب ٢١ من أبواب غسل الميت ح ١٠ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ٦ .

وغيرهما، هذا مع الغض عن الاشكالات الأخر الواردة على هذه الروايات.

وأما روايات تغسيل أمير المؤمنين (عليه السلام) فهي كما عرفت، مشتملة على ثلاث علل:

الأولى: انها كانت زوجته في الدنيا، والآخرة.
الثانية: انها كانت صديقة.
الثالثة: انها هي وصت بذلك، وكلها تصلح للدلالة على المنع.

أما الأولى فلأن الزوجة، إذا انقطعت زوجيتها بالموت، فلا فرق بين أن تعود العلقة، في الآخرة أم لا؟ ولا اشكال: في أن الحكم، لم يكن من اختصاصات فاطمة (عليها السلام)، فإن الثابت شرعاً، كون النبي (صلى الله عليه وآله) له اختصاصات، لا سائر المعصومين.

وأما الثانية: فلأن: كونها صديقة، لا يوجب غسل علي (عليه السلام)، لامكان غسل الحسنين (عليهما السلام) وهما في الصغر والكبر أمامان وصديقان، كما قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): «هما إماما‌ن»[1] وتعاونهما النسوة.

وأما الثالثة: أن فاطمة لا توصي بغير الجائز، وان الوصية، لا

---

(١) البحار: ج ٤٣ ص ٢٩١ باب فضائلهما ومناقبهما ح ٥٤.

ومـع التجـرّد،

تحلل غير الجائز، وان عليا (عليه السلام) لم يكن يعمـل بغير الجـائز، بسبب الوصية، وعليه فالـظاهر: أن هـذه التعليلات، كـانت حسب افهـام السائلين الـذين كـانـوا يستنكـرون ذلـك، لمكـان قـول بعض العـامـة، فـالامـام (عليـه السـلام) كـان يجيبهم حسب افهـامهم من وصية، وزوجة، في الآخـرة، وانها كانت صـدّيقة، وعـلى هذا: فـلا مقام لروايات المشهور، جواز تغسيل الزوجين، احدهما، الآخر.

نعم: لا اشكال، أن في ذلك حزازة شرعيـة توجب الكـراهة إلا مع الاضطرار، أو عرفية، لاحظها الشرع، فلا كراهة شرعية، وإنما: الأفضـل، الترك، لمـراعـاة حـال أهـل المـرأة، لئـلا يستبشـع النـاس العمل، والله سبحانه العالم.

ثم: الظاهر، إنه عند من يشترط فقد المماثل، يراد بذلك، فقده للغسل، لا فقد وجوده، فإن كان المماثل، لكنه لا يغسل، لعذر، أو عصياناً، كان ذلك من مصاديق، فقد المماثل، كما ذكروا مثـل ذلك في قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً﴾(١).

{ومـع التجـرّد} كـما عن السيـد، والاسكـافي، والخـلاف، والتهـذيب، والجعفي، والجامـع، والعـلامـة في النهـايـة، وصـاحب المدارك، والكف، والنراقي الأول، وغيرهم، بل: هـو الاشهر، كـما

---

(١) سورة النساء، الآية ٤٣.

وسورة المائدة، الآية ٦.

عن الرياض، خلافاً لما عن ظاهر نهاية الشيخ، ومبسوطه، والكركي، والحلبي، واستجوده المنتهى، بل: نسب إلى أكثر المتأخّرين، فاوجبوا أن يكون الغسل، من وراء الثوب، واختاره المستند، وقواه في البرهان، وهناك: قول محكي عن الاستبصار، بالتفصيل بين الزوج، والزوجة، بجواز التجريد، فيه، دونها، والأقرب، ما اختاره المصنف، وذلك: للاستصحاب، ولأخبار غسل علي (عليه السلام) فاطمة، فإن رأسها، ورقبتها، ووجهها، كانت بادية إذ، الثوب لا يشملها، وللتلازم بين جواز اللمس، وبين النظر، مع وضوح جواز اللمس، بل: في أخبار غسل فاطمة (عليها السلام) ما ظاهره، أنه (عليه السلام) كان يلمسها في حال الغسل، ولاطلاق صحيح ابن مسلم، الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم إنما يمنعها أهلها تعصباً»[١].

وصحيحه الآخر، عن امرأة توفيت، أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها، ورأسها؟ قال: «نعم»[٢] فإن المناط موجود في سائر الجسد.

وصحيح منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته، ايغسلها؟ قال:

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٧١٥ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ١٠ .

«نعم: وامه، واخته، ونحو هذا، يلقي على عورتها خرقة»[١].

وصحيح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال: «يدفن، ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة، تدفن، ولا تغسل، إلا أن يكون زوجها معها، فإن كان زوجها معها، غسلها، من فوق الدرع، ويسكب الماء عليها سكباً، ولا ينظر إلى عورتها، وتغسله امرأته إذا مات، والمرأة إذا ماتت، ليست بمنزلة الرجل، والمرأة اسوأ منظراً إذا ماتت»[٢].

وفي وصية فاطمة (عليها السلام) لعلي (عليه السلام): «ولا تكشف عني، فإني طاهرة، مطهرة»[٣].

فإن التعليل: يدل على جواز الكشف، وإلا لم يحتج إلى الوصية.

وخبر ابن سرحان، عن الصادق، وخبر الحلبي عنه (عليه السلام) مثل صحيح الكناني المذكور.

وصحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت، أو يغسلها، ان لم يكن

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٥ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٧١٦ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ١٢.

(٣) المستدرك: ج ١ ص ١٠٤ الباب ٣٠ نوادر الغسل ح ١٤.

عندها من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: «لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة، كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها»(١) إلى غيرها من الروايات، وكلها كما عرفت ظاهرة، أو صريحة، في الجواز.

أما القول الثاني: فقد استدل للمنع، بانقطاع الزوجية، ولذا: يجوز له، أن يزوج الخامسة، ولقوله: (عليه السلام): «إن فاطمة، زوجة لعلي في الدنيا والآخرة»(٢). مما ظاهره، أنه غيرها، ليست كذلك.

وبصحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم من وراء الثوب، لا ينظر إلى شعرها، ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسل زوجها، لأنه، إذا مات، كانت في عدة منه، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها»(٣).

وصحيح ابن مسلم، عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم من وراء الثوب»(٤).

وصحيح الكناني المتقدم: «فإن كان زوجها معها، غسلها من فوق الدرع»(٥).

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٧١٣ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ١.
(٢) المستدرك: ج ١ ص ١٠١ الباب ٢١ في جواز تغسيل الميت ح ١٠.
(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٧١٦ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ١١.
(٤) الوسائل: ج ٢ ص ٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ٢.
(٥) الوسائل: ج ٢ ص ٧١٦ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ١٢.

وصحيح الحلبي الآخر في المرأة إذا ماتت، يدخل زوجها يده تحت قميصها، فيغسلها»[١].

واطلاق خبر سماعة، عن الصادق (عليهم السلام) عن رجل مات، وليس عنده إلا نساء؟ قال: «تغسله امرأة ذات محرم منه، وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه»[٢].

وخبر عبد الرحمان عنه (عليه السلام) عن الرجل يموت، وليس عنده من يغسله إلا النساء؟ هل تغسله النساء فقال« تغسله امرأته أو ذات محرمه، وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب»[٣] إلى غيرها.

وفيه: أن الجمع، بين هذه الروايات، والروايات السابقة، يقتضي حملها على الاستحباب، أو حمل نزع الثوب، على الكراهة، هذا: مع الغض، عن ضعف السند في بعضها، وعدم الدلالة، في بعض، كخبري سماعة، وعبد الرحمان، لاحتمال، أن يكون علة عدم النزع، كون النساء الصابات، غير محارم.

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٠٧ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ٩ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧٠٦ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ٤ .

أما المفصّل: فقد استدل بصحيح الكناني، وخبر داود بن سرحان المتقدمين. وبخبر زرارة، في الرجل يموت، وليس معه إلا النساء؟ قال: «تغسله امرأته، لأنها منه في عدة، وإذا ماتت لم يغسلها، لأنه ليس منها في عدة»[1] بحمل المنع على غسلها، مجردة، كما حمله على ذلك، الشيخ في الاستبصار، وفي هذا التفصيل، ما تقدم من لزوم حمل هذه الروايات، على ما لا ينافي الجواز، التي عرفت، صراحة الطائفة الأولى، فيه.

أمّا حمل الاستبصار، فعرّي عن الشاهد، ولعلّ المنع. من باب التقية، ونحوها، وعلى هذا: فالأقوى، هو القول بالجواز مطلقاً، كما اختاره الماتن تبعاً، لمن عرفت.

ثم: الظاهر، أنَّ من يقول بوجوب كون الغسل من وراء الثوب، يريد الثياب العارية، الباقية، على البدن، لأنه المنصرف من الروايات، والفتاوى، بل: هو صريح لفظ الدرع، والقميص، الوارد في بعض الأخبار، وعن المحقق الثاني، أنه، استظهر وجوب ستر تمام البدن، واستشهد له، بقوله (عليه السلام): "لا ينظر إلى شعرها، ولا إلى شيء منها".

وفيه: أنه خلاف المنصرف، والمصرّح، كما عرفت، والرواية،

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٧١٦ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح ١٣.

وان كــان الأحوط،

ظـاهرة في أن شعـرها مكشـوف، ولكن: لا ينظر الـرجل إليـه. ثم: الظاهر، أنه لو غسـل الميت من وراء الثوب، ينجس ثـوبه، بنجـاسة بدنه، بالموت، وبالنجاسات العرضية، التي ترافقه، لكنه يطهر الثوب تبعاً، وإن قيل بلزوم العصر، والتعدد، ولم يحصل عصر، ولا تعـدد، وذلك: لأنه، لو تنجس، ولم يطهر، لزم البيـان، فعدم تنجّسـه ليس له دليل، كما: أن، احتمال تنجسه، وبقائـه نجساً، بـدون أن تسرى نجـاسته إلى البـدن، أيضـاً: خـلاف ظـاهـر الأدلـة، وهـذا: الـذي اختـرناه، هـو المحكي عن الذكـرى، وجامـع المقاصـد، والروضـة، والحدائق، وغيرهم، ويأتي هذا الكلام، في الخرقـة الموضـوعة، عـلى عورته، أيضاً، ثم: إن كان الميت عـارياً، لـزم ستره، وغسله، عنـد من يقول بوجوب كونه، من وراء الثياب.

أما جواز المس: فـالظاهـر، أنه لا مـانع منـه، حتى عند القـائل بوجوب كونه من وراء الثياب، لتصريح النصوص بذلك، ولو غسلها بـدون الثوب عنـد من يرى وجـوب ذلك، فهـل: الغسل بـاطل، أو أنـه، فعل حـراماً، الـظاهـر: الثـاني، لانصـراف الأدلـة، إلى كـون الثياب، من جهة، محظور، في النظر، لا، لأجـل احتياج الغسـل إلى ذلك، وهذا لا ينـافي القول ببـطلان غسل غـير المحارم، لأنـه لا أمر بغسل، هناك.

ومما: تقدم تعرف، وجه الاحتياط في قوله: {وإن كان الأحوط،

الاقتصار على صورة فقد المماثل، وكونه من وراء الثياب، ويجوز لكلّ منهما، النظر إلى عورة الآخر وان كان يكره،

الاقتصار على صورة فقد المماثل، وكونه من وراء الثياب} وهل الظلمة، والعمى، يكفي عن الثياب، الظاهر ذلك، لوضوح، أن الثياب، لأجل عدم النظر، بل: يمكن أن يتعدى إلى ما لو وثق الغاسل، بعدم النظر، لتغميضه عينه، ولذا: فالظاهر، عدم كفاية الثياب، إذا كانت شفافة، تحكي ما تحتها، أو كان الغاسل لابساً نظارة نافذة، بحيث يرى حتى من تحت الثياب الصنيعة ـ كما توجد الآن ـ .

{ويجوز لكلّ منهما، النظر إلى عورة الآخر} كما: ذهب إليه البرهان، وغيره.

{وإن كان يكره} بل: منعه العلامة، في محكى المنتهى، وتبعه، مصباح الفقيه، وان تأمل فيه، أخيراً، والأقوى: الأول، لاستصحاب العلقة، ولا ينافي ذلك عدم جواز وطيها، لأنه: خارج بالدليل، كما لا ينافيه، جواز نكاح الخامسة، إذ، لا تلازم بين أحكام، حال الحياة، وحال الممات، ولذا: جاز غسلها، والنظر إليها، ولمسها، كما تقدم، ولبعض الروايات، كصحاح ابن سنان والكناني والحلبي، وخبر ابن سرحان.

نعم: ظاهر الأخبار، الثلاثة، المنع، عن نظر الزوج، إلى عورة زوجته، لكن التعليل، يوجب الحمل على الكراهة.

أما القائل بالمنع: فقد استدل بانقطاع العلقة، وبعدم الجواز، بالنسبة إلى نظر الزوج، لعورة زوجته، بالأخبار الثلاثة، للكناني، والحلبي، وابن سرحان، وبالنسبة إلى نظر الزوجة لعورة زوجها، بخبر زيد الشحام، كما أن قوله: (عليه السلام) في صحيح منصور بن حازم: «يلقي على عورتها خرقة»[1] يشمل الزوجة أيضاً، لكن: يرد على الجميع، أما: انقطاع العلقة فيما عرفت من صحة استصحاب النظر حال الحياة.

وأما: الأخبار، فالمجوزة، حجة على المانعة، الموجب لحمل المانعة، على الكراهة، وصحيح "منصور" يقرب أن يراد به، بالنسبة إلى تغسيل الأم، والأخت، ولذا: ذهب، الشراح، كالمستمسك، ومصباح الهدى، والمعلقون، كابن العم، والبروجردي، والأصطهباناتي، وغيرهم، إلى ما اختاره الماتن، من الجواز مع الكراهة .

ثم: إن المراد بالعورة هنا، هو ما ذكر في وجوب الستر، كما تقدم في مبحث التخلي، وإذا القى خرقة، طهرت، بالتبع كما سبق، وهل: يجوز النظر بشهوة، إلى العورة، أو غير العورة؟ احتمالان: من انقطاع علقة الزوجية بهذا النحو، وان بقيت علقة جواز النظر، ومن الاستصحاب.

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٠٥ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ١ .

ولا فرق في الزوجة، بين الحرة،والأمة والدائمة والمنقطعة بل: والمطلقة، والرجعية ،

{ولا فرق في الزوجة، بين الحرّة، والأمة} بل: جعله في المستند، مقتضى الاطلاقات، نصاً، وفتوى، وفي مصباح الهدى، لتسالم، الأصحاب عليه، من غير نقل خلاف فيه، وربما: يستشكل في الأمة، بأنها إذا مات زوجها، صارت في سلطة مولاها، فلا يحق لها، غسل، من خرجت هي عن سلطته، أي الزوج.

وفيه: أن اطلاق الأدلة كاف، في الحكم، هذا: بالاضافة إلى الجواز، بالنسبة، إلى المولاة، مع أنها، تكون مملوكة، للورثة، بعد موت السيد، كما سيأتي، بل: الحكم هنا، أقوى، إذ: المملوكة، غير المدخول بها، من مولاها، يحق للوارث، وطيها، بعد موت مولاها، فوراً، فهي كالأجنبية عنه، بخلاف المقام، فإنها في عدة زوجها، ومنه: يعرف حكم المحلّلة، إذا كانت مدخولة، أما: إذا لم تكن مدخولة، ففيه: اشكال، والمنع، أقرب.

{والدائمة، والمنقطعة} لاطلاق الأدلة، وان اشكل فيه، في الجواهر، وفي مصباح الهدى، كما تقدم كلامهما، في الولاية، وقد: عرفت الاشكال، في كلامهما.

{بل: والمطلقة والرجعيّة} بل: ظاهرهم، التسالم عليه، إلا العلامة في المنتهى فقد تنظر فيه، والأقوى، ما عليه المشهور، لاطلاق الأدلة في كونها بمنزلة الزوجة. بل: في الجواهر، إنه لا خلاف فيه،

وان كان الأحوط، ترك التغسيل، المطلقة، مع وجود المماثل، خصوصاً، إذا كان بعد انقضاء العدّة، وخصوصاً، إذا تزّوجت، بغيره، ان فرض بقاء الميّت، بلا تغسيل، إلى ذلك الوقت،

يوجد، ولعل: العلامة، احتمل انصراف دليل التنزيل عن الغسل، لكن: لا وجه له، بعد حكومة، دليل التنزيل على كل، ما للزوجة من أحكام، وعلى هذا: فيجوز لكل منهما، غسل الآخر، ولو شك في أن الطلاق، كان بائناً، أو رجعياً، فإن كان الشك في الثلاث، والأقل، فالأصل، يقتضي الأقل، ولو شك: في أنه طلاق بائن، أو رجعي، فالاحتياط، في عدم الغسل {وإن كان الأحوط، ترك التغسيل، المطلّقة، مع وجود المماثل} لاحتمال الإنصراف المتقدم، {خصوصاً، إذا كان بعد انقضاء العدّة} لأنها، أجنبيّة حينئذ، لكن فيه: أن المعيار، عدم انقضاء العدة عند الموت، والمفروض، أنه لم تنقض، وقد عرفت مثله في المتعة، إذا انقضت مدتها بعد الموت، ولو قيل بالانصراف، ففيه: أنه بدائي، كما في الجواهر، وطهارة الشيخ المرتضى (رحمه الله)، وعن كشف اللثام، أنه: أشكل فيما إذا انقضت العدة، بما تقدم في صحيح زرارة، المعلل، جواز غسلها له، بأنها في عدته، وفيه: ما سبق، من أن التعليل، لا يمكن العمل به، لضرورة جواز غسله لها، مع أنها ليست في عدة منه، فاللازم: تأويل التعليل المذكور {وخصوصاً، إذا تزوّجت، بغيره} هذا {إن فرض بقاء الميّت، بلا تغسيل، إلى ذلك الوقت} كما: يمكن ذلك في عصرنا،

وأمـــا المطلّقة، بائناً، فلا اشكال، في عدم الجواز فيها.

الثالث: المحارم، بنسب، أو رضاع،

بسبب الآلات الحديثة، أو إذا فرض أنه، دفن، بلا غسل، ثم خرج عصياناً، أو مشروعاً، ولم تتغير الجثة، أو صارت عظاماً، لوجوب غسل العظام، لميت، لم يغسل، وقد أطال بعض الفقهاء في تصوير الموارد المشروعة للنبش، وفرض الفروض، البعيدة، لانقضاء العدّة، قبل مضي مدة طويلة، كما: إذا كانت حاملاً، فوضعت، بعد موته فوراً وتزوجت، حيث أن ابن أبي عقيل، يقول: بانقضاء عدة الوفاة بمجرد الوضع، إلى غير ذلك مما هو مستغنى عنه.

نعم: ربما يستشكل ذلك، بانصراف الأدلة لبعد الفرض، وفيه: ما ذكره الشيخ الأكبر، من أنه، لو بنى على عدم شمول الاطلاقات، لكل فرد، بعيد الفرض، لم تبق قاعدة كلية، لأن أكثرها، مستفادة، من الاطلاقات، دون العمومات اللفظية، اللغوية، انتهى.

{وأما المطلّقة، بائناً، فلا اشكال، في عدم الجواز فيها} بل: ارسله المستند، ارسال المسلمات، وفي الجواهر، أنه واضح، وعلله، في طهارة شيخنا المرتضى (رحمه الله) بكونها، أجنبيّة، قطعاً، أما: علقة العدة، فلا تجعل منها، زوجةُ التي هي معيار، الجواز، ولو: اشتبهت البائنة، بالرجعية، لم يجز له أن يغسل احدهما، للعلم الاجمالي، كما هو كذلك، إذا اشتبهت، وكان الزوج هو الميت، اللهم، إلا إذا كان هناك، أصل موضوعي، كما في واجدي المني.

{الثالث} من مستثنيات المماثلة {المحارم، بنسب، أو رضاع} أو

مصاهرة، قال: في المستند: [بلا خلاف ظاهر، بل نفي الخلاف عنه متواتر، وفي التذكرة نسبه إلى علمائنا، وفي اللوامع الاجماع عليه][١] وادعى الجواهر، الاجماع عليه وفي المستمسك.[اجماعاً، صريحاً، وظاهراً، حكاه جماعة][٢] ويدلّ على ذلك متواتر الروايات.

كصحيح منصور في الرجل يخرج في السفر، ومعه امرأته يغسلها؟ قال: "نعم وامه، واخته".

وصحيح الحلبي عن الرجل يموت، وليس عنده من يغسله، إلا النساء قال: «تغسله امرأة أو ذات قرابته»[٣].

ومثلها موثق عبد الرحمان، وموثق سماعة، وخبر الشحام وغيرها ممّا مرّ.

ومثلها خبر عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي (عليه السلام): «إذا مات الرجل في السفر، ـ إلى أن قال: ـ وإذا كان معه نساء، ذوات محرم، يؤزرنه، ويصببن عليه الماء صباً، ويمسسن جسده، ولا يمسسن فرجه»[٤] فأصل الحكم، واطلاقه، لكل المحارم، لا تنبغي الشبهة فيه.

---

(١) المستند: ج ١ ص ١٧٢ س ٣٠.

(٢) المستمسك: ج ٤ ص ٨٧.

(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٥ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ٣.

(٤) الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٧ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ٨.

لكن الأحوط، بل الأقوى، اعتبار فقد المماثل، وكونه من وراء الثياب.

وإنما: الخلاف، في موردين، وهما، ما أشار بقوله: {لكن الأحوط، بل الأقوى اعتبار فقد المماثل، وكونه من وراء الثياب} أما فقد المماثل، فقد اختلفوا فيه، فمنهم من شرط فقد المماثل، بل: نسبه، في كشف اللثام، إلى ظاهر الأكثر، وعن غيره، نسبته إلى المشهور، وفي المستند، أن دعوى الشهرة عليه متكررة في كلام الأصحاب، خلافاً، للشيخ في المبسوط، والحلي، والعلامة، في جملة من كتبه، وكشف اللثام، والمدارك، والذخيرة، والنراقي الأول، والثاني، وغيرهم، فقالوا: بعدم لزوم كونه، من وراء الثوب.

استدل للأول: بجملة من الروايات، كصحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «إذا مات الرجل مع النساء، غسلته امرأته، وان لم تكن امرأته معه، غسلته، أولاهن به، وتلف على يديها خرقة»(١). وجه الدلالة، انه: لا بد أن يراد "باولاهن" المحارم، إذ لا يجوز، غير غسل، غير المحارم ـ كما تقدم ـ وعليه: فمرتبة المحارم، متأخرة عن الزوجة، فلا بد: وان تكون مرتبتهن، متأخرة عن المماثل، لما تقدم من مساوات المماثل، مع الزوجة، في الرتبة، وان قيل: بتأخر الزوجة، عن المماثل، فالأمر، أوضح.

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٦ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ٦ .

وخبر أبي حمزة، عن الباقر (عليه السلام): «لا يغسل الرجل المرأة، إلا ان لا توجد امرأة»[١].

وأضاف الجواهر على ذلك، بمعروفية الحكم في اذهان السائلين حيث: أنهم يفرضون عدم المماثل، في اسئلتهم عن حكم تغسيل المحارم، ولم يظهر في الأجوبة عنهم، ما يردعهم عن ذلك، فيظهر منهم (عليهم السلام) تقريرهم على ما هم عليه، من عدم جواز تغسيل، غير المماثل من المحارم، مع وجود المماثل.

واستدل الثاني: باطلاق بعض الروايات، كصحيح منصور، عن الرجل، يخرج في السفر، ومعه امرأته، يغسلها؟ قال: «نعم وأمه، واخته»[٢]. فإن اطلاقه شامل، لصورة وجود المماثل، وبمقارنة الزوجة، مع المحارم "وقد عرفت أن الزوجين، يغسل احدهما، الآخر، في حال الاختيار" كخبر الشحام «وان كان معهم زوجها، أو ذو رحم لها، فليغسلها، من غير أن ينظر إلى عورتها»[٣].

وصحيح الحلبي «تغسله امرأته، أو ذات قرابته إن كانت الرحمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يموت، وليس عنده من يغسله إلا النساء، هل تغسله النساء، فقال: «تغسله

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٧ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ١٠.
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٥ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ١.
(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٧ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ٧.
(٤) الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٥ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ٣.

امرأته، أو ذات محرمه»[١]، الحديث.

وما رواه التهذيب، والاستبصار، في الموثق، عن إسحاق، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): أن علي بن الحسين (عليه السلام) أوصى، أن تغسله أم ولد له، إذا مات، فغسلته»[٢].

والرضوي، قال: «ونروي أن علي بن الحسين (عليه السلام) لما أن مات، قال أبو جعفر: لقد كنت أكره أن انظر إلى عورتك في حياتك، فما أنا بالذي انظر أليها بعد موتك، فادخل يده، وغسل جسده، ثم دعا، أم ولد له، فادخلت يدها، وغسلت عورة مراقة، وكذلك فعلت أنا بأبي»[٣].

وفي الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) نحوه، إلا أنه قال: «فادخلت يدها معه، فغسلته، وكذلك فعلت أنا به (عليه السلام)»[٤] والظاهر: أن المراد "عورة مراقة" القبل، في قبال غسل الدبر، وكأنه، لأجل القبل، يخرج منه ماء لزج عند الموت، فيحتاج إلى تنظيف أكثر، ولا ينافي الحديثان، مع ضرورة، أن الامام لا

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٦ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ٤.

(٢) التهذيب: ج ١ ص ٤٤٤ الباب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح ٧٢.
والاستبصار: ج ١ ص ٢٠٠ الباب ١١٧ من أبواب غسل المرأة للرجل ح ١٦.

(٣) فقه الرضا: ص ٢١ س ٩.

(٤) الدعائم: ج ١ ص ٢٢٩.

يغسله، إلا الامام، إذ فعل المولاة، لم يكن غسلاً.

وكيف كان: فهذه الروايات، تدل على جواز مباشرة المحرم، حتى في صورة وجود المماثل، والعرف يفهم منها كون المناط في الغسل، وفي التنظيف واحد، فلا يقال: إنها لا تدل على الغسل، وإنما: على التنظيف، وبهذه الطائفة، من الروايات تسقط، دلالة الطائفة الأولى، على المنع، إذ: هذه الطائفة، تدل على مساوات الزوجة، لغيرها، من المحارم، فصحيح ابن سنان الدال على الترتيب، بين الزوجة، وغيرها، يحمل على الأولوية، وهي واضحة، إذ الزوجة لها النظر إلى العورة، ولمسها، بخلاف سائر المحارم، وحيث قد سبق أن الزوجين، يحق لهما، غسل الآخر، مع وجود المماثل، تدل هذه الطائفة الثانية، على جواز غسل المحارم، مع وجود المماثل، ومنه: يظهر سقوط دلالة الصحيحة، على اشتراط الترتيب، بين الزوجة، والمحارم، وبين المماثل، الذي هو ظاهر قوله: "مع النساء"، وعليه: فالأولى المماثل، ثم الزوجة، أو الزوج، ثم، سائر المحارم.

وأما خبر أبي حمزة فهي مجملة، لأنه: إن اراد بقوله: " لا يغسل الرجل المرأة" مطلقاً، فهي مخصصة، بما دل على جواز غسل الرجل، زوجته وذات قرابته، حتى مع وجود المماثل، أما زوجته، فلما تقدم، وأما ذات قرابته، فللتلازم المستفاد من روايات غسل المولاة، للامام السجاد، والامام الباقر (عليهما السلام)، وان أراد النساء الأجانب،

فاللازم: أن يحمل المستثنى، على ارادة صب الماء، وان اراد الزوجة، أو المحارم، فلا بد: وان يحمل على الاستحباب، ولعل: الأظهر، من الاحتمالات الثالث، لانصراف اللفظ، إلى غير الأجانب، ولو بقرينة الارتكاز العرفي، واشكل عليه، في المستند، بالمعارضة، مع المجوزة، بالعموم من وجه، وعلى أي حال، فلا يمكن الاستناد إلى الروايتين في ما ذهب إليه الماتن من المنع، ومن ذلك يظهر، ما في تأييد الجواهر، مضافاً، إلى أن معروفية الحكم، في أذهان السائلين، إنما: هي لتعارض غسل المماثل ـ كما هو الحال الآن ـ لا للمنع، كما اراده الجواهر، ثم، لو شك في الجواز، فالاستصحاب يقتضي ذلك، بل: هو المركوز في أذهان المتشرعة، إذ: هم يرون، أن حال حياة الزوجين، والمحارم، كحال مماتهم، من حيث النظر، والتنظيف، وما أشبه، فالقول: بالجواز، حتى مع وجود المماثل، أقوى، والرضاع، وان لم يكن في الحديث، إلا أن تنزيله، منزلة النسب، كاف في التعميم.

وأما الأمر الثاني: المختلف فيه، وهو كون الغسل من وراء الثوب، فهو المحكي عن المشهور، بل: عن مفتاح الكرامة، لم أجد فيه مخالفاً، إلا ما يظهر من الغنية. خلافاً للآخرين، فاجازوا كونه بدون الثياب وهو المحكّي عن الغنية، والكافي، والذكرى، والحلبي، والأصباح، والمدارك، والنراقي الأول ـ وفي المستند، نسبته إلى أكثر الثالثة ـ وفي المستمسك، حكاية اختياره، عن جماعة من متأخري،

المتأخرين ثم قال: [ولا بأس به، لو لا مخالفة المشهور، فتأمل][1].

ومن الغريب: بعد ذهاب من عرفت من المتقدمين، على الشيخ البهائي إلى الجواز، دعوى، حبل المتين، في محكي كلامه، الاتفاق على لزوم كونه، من وراء الثياب.

وكيف كان: فقد استدل القائل، بالمنع، بالأخبار المصرحة، بكون الغسل من وراء لثياب، كموثقة عمار، وموثقة سماعة، وخبر عبد الرحمان، الموجبة لحمل المطلقات عليها، كما هي مقتضى، قاعدة الجمع، بين المطلق، والمقيد، ويؤيّده، ما علله المحقق في محكي المعتبر:[أن المرأة عورة، فيحرم النظر إليها وإنما جاز مع الضرورة، من وراء الثياب، جمعاً، بين التطهير، والستر][2] انتهى.

لكن اللازم ، حمل هذه الطائفة المقيدة على الاستحباب ـ كما ذهب إليه القول الثاني ـ وذلك: لصراحة بعض الروايات في ذلك، مثل خبر زيد بن علي (عليه السلام): إذ كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صباً، ويمسسن جسده، ولا يمسسن فرجه»[3] وللاقتصار على ذكر ستر العورة في مقام بيان الحكم، كما في صحيحة

---

(١) المستمسك : ج ٤ ص ٨٨ .

(٢) المعتبر : ص ٨٧ س ٣٣ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧٠٧ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ٨ .

الرابع: المولى، والأمة، فيجوز للمولى، تغسيل أمته

منصور، وخبر الشحام، وفيه: «وإن كان معهم زوجها، أو ذو رحم لها، فليغسلها، من غير أن ينظر إلى عورتها»(١) ولظهور بعضها، في استواء الحكم، بين الزوجة والمحارم، كموثقتي البصري وسماعة، مما يوجب، حمل المقيدة، على الاستحباب، فهذا القول: أيضاً، هو الأقرب، كما اختاره بعض الشراح، والمعلقين.

ثم: المراد بالثياب، ما تقدم في الزوجة، لكن: لم أجد هنا من قال: بلزوم ستر وجه الرجل، المحرم، ورأسه، وبما: ذكرناه، ظهر وجه التأمل في كلام المحقق.

{الرابع: المولى، والأمة، فيجوز للمولى، تغسيل امته} وللأمة تغسيل مولاها.

أما الأول: فهو المشهور، بل: مقطوع به في كلام الأصحاب، كما عن حاشية الجمال، بل: الظاهر، أنه لا خلاف فيه، كما عن مجمع البرهان، ويدل عليه ما تقدم من الاطلاقات، ومن اطلاق أدلة غسل المحارم، لمحارمهم، وانها في حكم الزوجة، والاستصحاب، والمناط المستفاد من عكس المسألة، أي تغسيل الأمة مولاها.

وأما الثاني: فقد اختلفوا فيه، إلى أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً، كما عن القواعد، والبيان، ومجمع

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٧ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ٧ .

البرهان، وغيرهم.

الثاني: المنع مطلقاً، كما عن المدارك، والحدائق.

الثالث: التفصيل، بين أم الولد، فيجوز، وبين غيرها، فلا يجوز، كما عن المعتبر وجامع المقاصد، والروض، والأقوى الأول، لاطلاقات الأمر بالغسل وعموماته، من دون مخصص، ومقيد، في المقام.

ولموثق إسحاق بن عمار،[1] عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه في قصة علي بن الحسين كما: تقدم في مسألة اعتبار فقد المماثل في غسل المحارم، وللأدلة الثلاثة، التي ذكرناها في تغسيل المولى امته.

استدل القائل بالمنع مطلقاً، بزوال المحرمية، بينها وبين مولاها في أم الولد، لحريتها بالموت، وفي غيرها لانتقالها إلى الوارث بعد اسقاط "الموثق" بما دلّ على أن الامام، لا يغسله، إلا الامام.

وفيه: أما الأول: فبالنقض، بموت الأمة، فإنها أيضاً، تخرج عن ملك مولاها بالموت، مع أن القائل، يقول بجواز غسل المولى لها، وبالحل، ببقاء العلقة، عرفاً، وشرعاً.

أما عرفاً فواضح، وأما شرعاً، فلما في مثله من موت الزوجة، فإنه، وان حق له تزويج اختها، وبنتها ـ إذا لم تكن الأم مدخولاً بها ـ والخامسة، وابنة اختها، وأخيها، بدون اجازتها، مما: يفهم منه، بقاء العلقة، مطلقاً، وتضعيف الخبر، لا وجه له، لا سنداً، ولا دلالة، كما عرفت، ومنه: يظهر، وجه قول المفصل، فإنه: اجاز في أم

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٧١٧ الباب ٢٥ من أبواب غسل الميت ح ١.

إذا لم تكن مزوجة، ولا في عـدة الغير،ولا مبعضة ولا مكاتبة، وأمّـا تغسيـل الأمـة مـولاهـا، ففيـه: اشكـال، وان جـوّزه، بعضهم، بشرط اذن الورثة، فالأحـوط تركـه، بل: الأحـوط الترك في تغسيل المولى امته، أيضاً.

الولد، لخبر إسحاق، ومنع في غيرها، لما في وجه القول الثاني، لكن: جواز غسل أحدهما، الآخر، إنما هو {إذا لم تكن مزوّجة ولا وفي عدّة الغير} ولا محللة للغير {ولا مبعضّـة} بحريـة بعضها، ولا مشتـركـة {ولا مكاتبة} وذلك: لأن المستفاد، من النص، والفتوى، أن الأمة، بمنزلة الزوجة، فـإذا سقطت هـذه المنزلـة، سقط حكمها، الـذي هو حكم الزوجة، من جواز غسل، احدهما الآخر، فإن المزوجة، وما في حكمها، ليست كالزوجة، والمبعضـة، والمشتركـة، والمكاتبـة، لا تحل للمـولى، اللهم: إلا، أن يقـال: إنمـا يصـح ذلـك، إذا لم يحـل، للمولى، النظر إليها، والعكس ـ كالمحارم ـ .

أما: إذا حل، فاللازم، أن يكون حالهما، حال سائر المحارم، في جـواز الغسل، بـدون النظر، ولمس العـورة، وهـذا هـو مـا تقتضيـه الصناعة، وان لم أر من تعرض له.

ومما تقدم يـظهر، وجـه ما ذكـره المصنف بقولـه: {وأمّا تغسيـل الأمـة، مولاهـا، ففيه: اشكـال، وان جـوّزه، بعضهم، بشـرط اذن الورثة} لانتقالها إليهم، فيحرم عملها، بدون اذنهم.

{فـالأحوط تـركه، بـل: الأحوط التـرك في تغسيل المـولى أمته، أيضاً} وقد: عرفت وجه الاشكـال في بعض ما ذكـره، والله سبحانـه العالم

(مسألة ـ ١): الخنثى المشكل، إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين، فلا اشكال فيها، وإلّا، فإن كان لها محرم، أو أمة، بناء، على جواز تغسيل الأمة مولاها فكذلك،

(مسألة ـ ١): {الخنثى المشكل، إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين فلا اشكال فيها} عند المشهور، حيث يجوز لكل، من الجنسين، غسله، لأنه، ان كان موافق، فهو، وان كان مخالفاً، كان مندرجاً في جواز عدم المماثلة بالنسبة إلى من كان عمره أقل من ثلاث سنوات أو ثلاث سنوات، لكنك: قد عرفت سابقاً، الاشكال في ذلك، بالنسبة إلى تغسيل، الرجل لطفلة عمرها ثلاث أو ما أشبه.

{وإلّا} بأن كان عمرها أكثر من ثلاث {فإن كان لها محرم أو أمة، بناء على جواز تغسيل الأمة، مولاها فكذلك} لا اشكال.

أما بالنسبة إلى المولى، والأمة فظاهر، وأما: بالنسبة إلى المحارم، فإن قلنا: بجوازه في حال الاختيار، فلا اشكال فيه.

وأما: إن قلنا بعدم جوازه إلا في حال الاضطرار، فقد اختلفوا فيه: على قولين:

الأول: الجواز، كما هو المشهور بينهم، لأنه موضع ضرورة.

والثاني: عدم الجواز، لعدم تناول ما دلّ على الضرورة المسوغة لغير المماثل، ذلك، لظهورها، بل: صراحتها في معلوم الرجولية، والأنوثية، هكذا: ذكره الجواهر، وحاصله: أن مورد الروايات، ما إذا لم يوجد المماثل، لا ما إذا وجد، ولم يعلم، أنه ذكر، أو أنثى،

وإلّا فالأحوط، تغسيل كلّ، من الرجل، والمرأة، إيّاها، من وراء الثياب

فيكون حال الخنثى، حال ما إذا مات إنسان، ولم يعلم، أنه ذكر، أو انثى، لقطع أسافل اعضائه، فإنه: لا يلحق بفقد المماثل، لوجود المماثل له، على أي تقدير، لكن: ربما يرد ما في الجواهر، بأن المستفاد من النص، والفتوى، أن الشارع، إنما اجاز المحارم، حذراً من دفن الميت بلا غسل، أو غسل غير المماثل، فكل مورد، تحقق هذا، جاز غسل المحارم، ففي الخنثى، الأمر يدور بين دفنه، بلا غسل، أو غسل المحارم له، أو غسل من يشك في جواز نظره، ولمسه، ومن المعلوم، أن الثاني أولى شرعاً، وعقلاً، هذا: كله ان خصصنا المحارم، بصورة الاضطرار، وأما: إذا قلنا بجواز غسلهم اختياراً، كما استقربناه، فلا اشكال أصلاً.

{وإلّا} تتحقق الصور الثلاثة، من الصغر، والأمة، والمحرم {فالأحوط، تغسيل كلّ، من الرجل، والمرأة إيّاها، من وراء الثياب} وذلك: للعلم الاجمالي، بوجوب تغسيل احدهما، فاللازم: تغسيل كليهما، ولا محذور في ذلك، إذ لا يلمس، ولا ينظر، حتى يكون الغسل حراماً، بل منتهى الأمر، بطلان غسل غير المماثل، لا يقال: الواجب هو الغسل على الرجال، أو النساء، فكل واحد منهما يشك في وجوب الغسل عليه، فيكون كواجدي المني، في عدم لزوم الغسل، على أيهما، لاجراء الأصل، لأنه يقال: إن مقتضى وجوب الغسل، كفاية على عامة المكلفين، هو عدم اختصاص التكليف، بمن

وان كان لا يبعد الرجوع إلى القرعة.

يباشر بنفسه، فالمماثلة، شرط الوجود، لا شرط الوجوب، فالواجب على كل مكلف، هو السعي في ايجاد الغسل، من المماثل، ولو بالسعي، واعانة، بعضهم، لبعض، كذا: في مصباح الهدى، وهو كلام متين، وعليه ففي المقام، يجب على الرجال، والنساء، السعي في غسل الخنثى، وذلك: لا يتحقق إلا بتكرار الغسل، وفي المسألة ثلاثة أقوال أخر:

الأول: سقوط غسلها حينئذ، فتدفن بلا غسل، كما عن التذكرة، واستدل لذلك، بأن الغسل واجب على المماثل، وحيث: لا يعلم المماثل، كان الأصل سقوط غسلها على كل فريق، فيكون حال الرجال، والنساء، حال واجدي المني، وقد: عرفت وجه النظر في هذا القول، بالفرق بين المقام، وبين واجدي المني.

الثاني: يغسلها، أما الرجال، وأما النساء، من فوق الثياب، بلا لمس، ونظر كما: عن المنتهى، واستدل له، بأن شرطية المماثلة، إنما هو للاحتياط في عدم النظر، واللمس، فإذا لم يكن انجاز هذا الشرط، للجهل، بنوع الميت، دار الأمر بين غسله، ولو من غير المماثل، من وراء الثوب، وبين دفنه، بلا غسل، ولا شك، في أن غسله من وراء الثوب، ميسور غسل المماثل له، فيشمله دليل الميسور.

الثالث: ما ذكره المصنف بقوله: {وإن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعة} قال في المستمسك: [وكأنه متابعة للشيخ في الخلاف، من الرجوع إلى القرعة في الخنثى، مع فقد الامارات الدالة على الانوثة،

والـذكورة، محتجـاً بالاجمـاع، والأخبار][1]، وفيـه: عدم ثبـوت هذا الاجماع، ولا هذه الأخبار، وقد ورد غير ذلك، ممـا تضمن أنه يعـطى ميـراث الـرجـال، والنسـاء، وعليـه عـوّل، في النهـايـة والايجـاز، والمبسـوط، وسبقه إلى ذلـك، المفيد، والصـدوق، وتبعهـم جماعـة من أعاظم المتأخرين عنهم، انتهى.

أقول: فيه: أنه لا شك في ورود الأخبار، بأن القرعة، لكل أمر مشكل، ولا شك في قيام الاجماع على العمل بالقرعة في الجملة، وإنما ينبغي الاشكـال في أنه، هـل المقام من صغـريات العمـل بالقـرعـة، حيث أن بنـاءهم عـلى أنها تحتـاج إلى العمـل، أو ليس من ذلـك، وحيث أنه لا يعلم ذلك، فـالاحتياط في الجمـع بين الأمـرين، بغسل أحدهما بالقرعة، لتمامية وجه اختيـار العلامـة، في المنتهى، وان كان لا يبعد كفاية غسل احدهما، بدون القرعـة، هذا: وربمـا يؤيد كفـاية غسـل احدهمـا لها، مـا روي عن أمير المؤمنـين (عليه السـلام) في أنه أرسـل شخصاً لعـد أضلاع خنثى، مـع أنه كـان من المحتمـل كـون العادّ، مخالفـاً للخنثى، وجه التـأييد، أن الضـرورة، تبيح مثـل هذه الأمور.

---

(١) المستمسك: ج ٤ ص ٩١.

(مسألة ـ ٢): إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبها بين الذكر والانثى فيغسله كل من الرجل والمرأة من وراء الثياب.

(مسألة ـ ٢): {إذا كان ميّت، أو عضو من ميت، مشتبهاً بين الذكر، والانثى، فيغسّله، كل من الرجل، والمرأة، من وراء الثياب} الكلام في هذهالمسألة، هو الكلام في المسألة السابقة، وكأن المصنف اختار هناك هذا الوجه، ولذا جزم به هنا، أو أن هنا المسألة، تختلف عن المسألة هناك، باعتبار اجراء بعض الأصول في المقام، مما لا تجري هناك، وربما: فرق بين القطعة، وبين الميت، المشتبه، والأقوى، كون المقامات الثلاثة، من واد واحد، ولذا: يأتي هنا الكلام الذي ذكرناه هناك، والله العالم.

(مسألة ـ ٣): إذا انحصر المماثل في الكافر، أو الكافرة، من أهل الكتاب، أمر المسلم المرأة الكتابية أو المسلمة، الرجل الكتابي أن يغتسل أولاً، ويغسل الميّت بعده،

(مسألة ـ ٣): {إذا انحصر المماثل في الكافر، أو الكافرة، من أهل الكتاب، أمرَ المسلمُ المرأة الكتابية} المماثلة للمرأة الميتة {أو المسلمة، الرجل الكتابي} المماثل، للرجل الميت {أن يغتسل أولاً} غسلاً شرعياً {ويغسل الميّت بعده} إن أمكن ذلك وإن لم يمكن، بأن لم يطع الكتابي، والكتابية، أما الاغتسال، أو غسل الميت، كان، كما لو لم يوجد، المماثل، وهل للمسلم، جبر الكتابي بذلك مجاناً، أو مع الأجرة، أو ليس له جبره مطلقاً، احتمالات: من ظهور النص، في لزوم ذلك، فهو من قبيل الأمر، بالأمر، ومن أن اعطاء الأجرة، جمع بين الحقين، إذ: لا وجه لتفويت حقه، ولا دليل، على أنه يجب عليه ذلك مجاناً، ومن أن الأصل، عدم الجبر، "لأن الناس مسلطون على أنفسهم"، والروايات في المقام دلت على امكان حصول الغسل بهذه الكيفية، لا أن الواجب، على الكتابي ذلك، حتى يصح الجبر بثمن، أو غير ثمن، والأقرب، من الاحتمالات، هو الثالث.

وكيف كان، فالمشهور تغسيل الكتابي للمسلم، إذا لم يوجد المماثل، بل: عن الذكرى، لا اعلم، مخالفاً من الأصحاب سوى المحقق، في المعتبر. وعن التذكرة، نسبته إلى علمائنا، خلافاً، للمحققين، في المعتبر، وشرح القواعد، ونسب إلى ابن سعيد أيضاً، بل: في المستند، أنه ظاهر من لم يذكر الحكم، كالعماني والجعفي،

والقاضي، والحلبي، وابن زهرة، وتوقف، في الذكرى، والأقوى، هو الأول، وذلك: لجملة من الأخبار، لموثقة عمار، عن الصادق (عليه السلام) وفيها: «فإن مات رجل مسلم، وليس معه رجل مسلم، ولا امرأة مسلمة، من ذوي قرابته، ومعه رجال، نصارى، ونساء مسلمات، ليس بينه بينهن، قرابة ؟ قال: يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر»(١).

وعن المرأة لمسلمة، تموت وليس معها امرأة مسلمة، ولا رجل مسلم، من ذوي قرابتها، ومعها نصرانية، ورجال مسلمون ؟ قال: «تغتسل النصرانة، ثم تغسلها»(٢).

وخبر زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) قال: أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) نفر، فقالوا: إن امرأة توفيت معنا، وليس معها ذو محرم؟ قال: «كيف صنعتم»؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صباً. فقال: «أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها»؟ قالوا: لا. قال: «أفلا يمموها»(٣).
وعن فقه الرضا (عليه السلام): «وإن مات ميت بين رجال نصارى، ونسوة مسلمات، غسله الرجال النصارى بعد ما

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٤ الباب ١٩ من أبواب غسل الميت ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٤ الباب ١٩ من أبواب غسل الميت ذيل الحديث ١
(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٥ الباب ١٩ من أبواب غسل الميت ح ٢.
وفيالتهذيب: ج ١ ص ٤٤٣ الباب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح ٧٨.

يغتسلون، وان كانت الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين، ونسوة نصرانية، اغتسلت نصرانية، وغسلتها»[١].

وهذه الروايات حجة سنداً، صريحة دلالة، معمول بها عند المشهور، فاللازم العمل بها، ومنه: يظهر أن الاشكالات الواردة على هذا الحكم، من قبل من نفى غسلهم، وقال بدفنه، بلا غسل، أو توقف، في الحكم، غير تامة.

أما الاشكالات فهي أمور:

الأول: عدم صحة السند، لأن رجال الموثقة فطحية، ورجال الخبر واقفية، والرضوي، لا حجية فيه، وفيه: أنه لا شك عند أحد في العمل بالموثقات، وخبر عمار من هذا القبيل، مع أن، استناد المشهور كاف في الحجية، وان كان الخبر ضعيفاً في نفسه.

الثاني: أن الكافر، لا يأتي منه قصد القربة، مع أن الغسل يحتاج إلى قصد القربة، وفيه: عدم تسليم، كلية، أن الكافر، لا يأتي منه القربة، كيف وان أهل الكتاب، يعتقدون بالله سبحانه.

الثالث: أن الكافر، لا يصلح للتقرب، وان تمكن من قصد القربة، وكما لا يصلح العمل مع عدم نية القربة، كذلك: لا يصلح مع نية القربة ممن لا يصلح التقرب، إذ: المقصود من قصد التقرب،

---

(١) فقه الرضا : ص ١٨ س ٢٩ .

التقرب خارجاً، فإذا لم يحصل ذلك، لم يصح العمل.

وفيه: أن الكافر، يمكنه القرب، إذ: لا شك أن الأعمال الصالحة من الكافر، يوجب أن يكون له نوع محبوبية لله سبحانه، ولذا: ورد بعدم احتراق انوشيروان، وحاتم، وراح اليهودي، وأبي لهب في كل مدة يوماً من جهة اعتناقه لبشارة ولادة النبي (صلى الله عليه وآله).

ثم: إنه إذا ورد ما هو حجة في الحكم، كان اللازم تخصيص ما دلّ على لزوم كون الفاعل، قابلاً للقرب، ولذا قال: المستمسك، [أن اعتبار صلاحية الفاعل للتقرب، ليس مستفاداً من الأدلة العقلية التي لا تقبل التخصيص، بل: هو مستفاد من الأدلة اللفظية، واللبية، وهي تقبل ذلك][١] انتهى. فتأمل.

الرابع: أن الكافر نجس، فينجس الماء، وبالماء النجس، لا يصح الغسل. وفيه:

أولاً: أن مسألة نجاسة أهل الكتاب، مختلف فيها.

وثانياً: لا يلزم المباشرة، لامكان أن يصيب الكافر الماء، بدون المس بيده.

وثالثاً: أن مسألة، تنجس الماء القليل بالملاقاة، محل اختلاف.

ورابعاً: امكان، أن يكون الغسل، لأجل تخفيف النجاسة، فإن

---

(١) المستمسك: ج ٤ ص ٩٣.

النجاسة ذات مراتب، وقد عفى الشارع عن هذه النجاسة، في سبيل غسل الميت، كما عفى عن ماء الاستنجاء.

الخامس: ان الكفار مكلفون بالفروع، فهو مكلف بالإسلام، وغسله، غسلاً صحيحاً فكيف يصح منه هذا الغسل الناقص، وفيه: أنه على سبيل الترتب.

السادس: ان اغتسال الكافر، ان أريد به الغسل "بالفتح" فلا ينفع في تطهير الكافر، وان أريد به الغسل "بالضم" فلا يتحقق. وفيه: أن ظاهر الدليل الغسل "بالضم"، لا "الفتح"، والمراد به، أما غسل الجنابة، أو غسل التوبة، أو غسل جديد، ثبت بهذا الدليل، كما ثبت، سائر الأغسال، بالأدلة الخارجية، والظاهر، أنه يكفي، أن ينوي الغسل الذي يراد منه لذلك، وعلى هذا: فاللازم اتباع النص، في أمره، بأن يغتسل، ثم يغسل الميت.

ثم: الظاهر، أن المراد بالكتابي، الأعم من اليهودي، والنصراني، والمجوسي، لما ثبت من أن المجوس، يسن بهم، سنة أهل الكتاب، ولا يلحق بهم، سائر الكفار، لعدم النص، وأصالة العدم، وهل يقدم النصراني، على اليهودي، لأنه أقرب إلى الإيمان، حيث يؤمن برسول، لم يؤمن به اليهودي أم لا؟ لاطلاق النص، والفتوى، والكفر، كله، ملة واحدة، الظاهر الثاني، وهل يجب عليه تكرار الغسل، إذا أراد أن يغسل، أكثر من ميت، أو يكفي غسل واحد، الظاهر، الثاني، لأن المستفاد عرفاً من النص، إذ الاغتسال،

والآمر ينوي النية، وان أمكن أن

لأجل نوع من الطهارة النفسية، فلا سببية لكل تغسيل للميت، لاغسال متعددة، ولو غسله، بدون الاغتسال، لم يكف، لأن ظاهر الدليل، اشتراط الغسل، باغتساله، وهل يقدم تغسيل غير المميز، والمجنون، على الكتابي، لأنهما كالآلة، ولا مباشرة، لغير المماثل، أولا؟ احتمالان وقد سبق منا احتمال أن تكون المماثلة، لأجل المباشرة، فإذا لم يباشر غير المماثل، كفى، وهل يشترط في الكافر، أن يكون ذمياً، أو معاهداً، أو يصح التغسيل، ولو من الحربي؟ احتمالان: من انصراف النص إلى المسألة، ومن أنه بدوي، فالاطلاق محكّم، ولو غسل الكافر، بدون أمر المسلم، فالظاهر الكفاية، لأنّ المستفاد من الدليل، وقوع هذا العمل في الخارج، لكن: من يشترط نية المسلم، يرى عدم الكفاية، وهذا: ظاهر المتن، والمحكي عن الوسيلة، وغيرها.

قال: المصنف {والآمر ينوي النية} قالوا: لأنّ النية، لا تتأتى من الكافر، والغسل، لا يكون إلّا بنية، فاللازم: أن يكون الناوي، هو الآمر، والكافر، يكون كالآلة، لكن: ظاهر النص، كون الغاسل، هو الكافر، فعدم اشتراط نية الآمر، أقرب.

ثم: إنه لا اشكال في لزوم اجازة الولي لو كان، لاطلاق الأدلة السابقة، ولو لم يجز، ودار الأمر بين غسل الكافر له، ودفنه بلا غسل، سقطت اجازته، - كما سبق - .

نعم: لا ينبغي ترك الاحتياط، بنية المسلم أيضاً {وان أمكن أن

لا يمسّ المـاء، وبدن الميّت تعينّ، كما أنـه لو امكن التغسيـل في الكر، أو الجـاري تعين،

لا يمسّ} الكـافر {المـاء، وبدن الميّت، تعـينّ} وذلك: لـظهور كـون تغسيله اضطراري والضرورات، تقدر بقدرها، فاللازم المحافـظة على طهـارة الماء، وبـدن الميت، ولا اطلاق في النص، ينفي ذلـك، وهل يجب عـلى المسلم، والمحتضر، اجـراء عقد النكـاح، قبل المـوت ـ إن أمكن ـ تفـادياً عن الـدفن بلا غسـل، أو غسل، الكـافر لـه، أم لا؟ احتمالان: من أنه: من مقدمات الـواجب، فتجب، ومن أنه: قبـل الموت، لا وجوب، فالأصل عدمه، ومنه: يعلم وجه احتمـالي، لزوم تهيئـة سائـر المقـدمات قبل المـوت، لمن يعلم أنه لا تتـوفـر تلك بعـد الموت، وعدم لزوم ذلك، والظاهر عدم اللزوم، لما عرفت.

{كما أنّه لو أمكن التغسيل في الكرّ، أو الجاري} أو مـا أشبه من الميـاه العاصمـة، {تعـينّ} تفـاديـاً، عن تنجس المـاء، وتنجس بـدن الميت، ولو في غسل واحد، كالقراح، مثلاً، ولكن: لا يخفى، أنه لو دار الأمـر بين القليـل، بدون مبـاشرة الكـافر، وبـين الماء العـاصم، تخير، والظاهر، أنه لـو غسل كـذلك، طهـر بدنـه، فلا يجب مسـه، الغسل.

نعم: هـل يجب لمسه الغسـل ـ بـالفتـح ـ لأنـه تنجس بمـاسـة الكـافر، أو لا؟ احتمـالان: من اطـلاقـات أدلـة التنجس بمـلاقـاة النجـاسـة، ومن احتمـال أنـه نجس معفـو عنـه، كـما قيـل في مـاء

ولو وجد المماثل بعد ذلك، أعاد، وإذا انحصر في المخالف

الاستنجاء ، والظاهر الأول ، لعدم دليل ، على العفو .

{ولو وجد المماثل بعد ذلك، أعاد} مع الامكان، كما عن التذكرة، والذكرى، وجامع المقاصد، وغيرهم، وذلك: لأن غسل الكافر، إنما هو من باب الضرورة فبامكان التغسيل، غيره، ينكشف عدم الضرورة، خلافاً، لما عن ظاهر المنتهى، من الكفاية، واستشكل، في الحكم في القواعد، وجه الكفاية، ان الاتيان بالمأمور به على وجهه، يقتضي الاجزاء.

وفيه: أن كونه مأموراً به، أول الكلام، لظهور الأدلة في صورة تعذر المسلم، وقد كان في الواقع غير متعذر، حيث انكشف بامكان المماثل، بعد ذلك، أنه لم يكن متعذراً، فما ذكره المصنف اقرب.

ثم: إنه لو وجد المماثل، لكنه لا يغسّل عصياناً، أو عذراً، فالظاهر، كفاية غسل الكافر، إذ: المستفاد من الأدلة، عدم توفر غسل المسلم، كما ذكروا في قوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء﴾[1].

{وإذا انحصر} المماثل {في المخالف} فهل، يلحق بالكافر، للأولوية، القطعية، أو لا؟ لقصور الدليل عن شموله، فالأصل

---

(١) سورة النساء ، الآية ٤٣ .
وسورة المائدة ، الآية ٦ .

فكذلك،

عدمه، احتمالان: المصنف قال: {فكذلك} وفي الجواهر[(١)]: لم يستبعد عدم الالحاق، ثم أمر بالتأمل.

ثم: الظاهر، أن حال المنافق، حال الكافر أيضاً، للمناط، بل: الأولوية، لا يقال: إنهم اسوء، من الكفار، لقوله تعالى: ﴿هم العدو﴾[(٢)] و﴿انّ المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾[(٣)] لأنه يقال: لا شك، في أنهم، أن لم يكونوا أحسن، فهم متساوون مع الكفار، ولذا: كان النبي يقبل إسلامهم، ولا يدعهم في صفوف الكفار، والاتيان في صدد التهويل، أو المبالغة، وما اشتهر بين الناس، من أنه لا مبالغة في القرآن، وكلام المعصوم، يراد به، المبالغة الكاذبة، لا المبالغة، التي هي من فنون البلاغة، على ما ذكروه في علم البلاغة، ثم: هل الكافر مقدم، أو الفرق المحكوم بكفرهم، من المسلمين، لا يبعد الثاني، وان كان ربما يقال: بالتساوي لكفر، كليهما، أو تقديم الأول، لوجود الدليل فيه، ولا علم بالمناط، لكن: ما ذكرناه أقرب، لأن «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[(٤)]، ويظهر من قبول النبي (صلى الله عليه وآله) إسلام المنافقين، أنه أولى من الكفر ـ كما ذكرنا ـ.

---

(١) الجواهر: ج ٤ ص ٦١.
(٢) سورة المنافقون، الآية ٤.
(٣) سورة النساء، الآية ١٤٥.
(٤) كلمة الرسول: ص ٤٠٠.

لكن لا يحتاج إلى اغتساله، قبل التغسيل، وهو مقدم على الكتابيّ، على تقدير وجوده.

{لكن} إذا غسله المخالف {لا يحتاج إلى اغتساله، قبل التغسيل} لظهور الدليل في كونه، من جهة الكفر، فلا يجري إلى المسلم، واحتمل وجوبه أيضاً، لامكان أن يكون لرفع الحدث، والخبث المحتمل حصوله في المخالف أيضاً، لعدم اجتنابهم عن بعض النجاسات، بل: يحتمل كونهم أيضاً جنباً، أو حائضاً، أو ما أشبه، لعدم التزامهم، بما يلتزم به الشيعي من الأغسال، والأقرب الأول، وان كان الأحوط، الثاني.

{وهو مقدّم على الكتابي، على تقدير وجوده} كما عرفت، ولو اغتسل الكتابي لنفسه، قبل أن يغسل الميت، فهل يكفي، أو يجب عليه الغسل، لأجل: التغسيل احتمالان: والاحتياط في غسله، لأجل ذلك.

(مسألة ـ ٤): إذا لم يكن مماثل حتى الكتابيّ والكتابية سقط الغسل، لكن الأحوط تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء الثياب، ثم تنشيف بدنه قبل التكفين، لاحتمال بقاء نجاسته.

(مسألة ـ ٤): {إذا لم يكن مماثل، حتى الكتابي، والكتابية، سقط الغسل} لما تقدم في أول الفصل، من دفنه، بلا غسل، وان جاز غير ذلك، مما سبق الكلام فيه، {لكن الأحوط} استحباباً {تغسيل غير المماثل، من غير لمس، ونظر} أما التغسيل، فلجملة من الروايات الدالة على ذلك ـ مما تقدم ـ المحمولة على الاستحباب جمعاً، وأما كونه من غير لمس، ونظر، فلحرمتهما مطلقاً، والمقام من صغريات ذلك، واحتمال جوازهما بالنسبة إلى مواضع التيمم، وما أشبه، كما في بعض الروايات، محل نظر، للاعراض الموجب للسقوط، لا لأنها معارضة بأدلة المنع، مطلقاً، إذ: لو كان السبب، المعارضة، كان ما دلّ على الجواز في المقام مقدماً، لأنه أخص مطلقاً {من وراء الثياب} كما في الأحاديث المتقدمة، ويحتمل، أن يقوم العمى، والظلمة، وشبههما، مقام الثياب، كما سبق الكلام في ذلك.

{ثم تنشيف بدنه قبل التكفين، لاحتمال بقاء نجاسته} حتى لا يتنجس الكفن الواجب طهارته، لكن: الظاهر، أن ذلك غير واجب، لاطلاق الأدلة ـ على تقدير العمل بها ـ ولو وجب، للزم البيان.

نعم: هو احتياط مستحب، ولو استلزم نزع ثيابه على النظر،

واللمس المحرمين، فهل يقدم النزع، لمكان الاسراف، أو عدمه، لمكان حرمة النظر، واللمس؟ احتمالان: ولا يبعد كون حرمة النظر، واللمس، أهم، وعليه، فيجعل عليه الكفن فوق الثياب، إذ لا دليل على كفاية الثياب، عن الكفن، أما الحنوط، فإن امكن بدون لمس، ونظر، وجب، وإلا صب كيفما كان مع تحري الموضع حسب الامكان.

(مسألة ـ ٥): يشترط في المغسّل، أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثني عشرياً، فلا يجزي تغسيل الصّبي، وان كان مميزاً، وقلنا بصحة عباداته على الأحوط، وان كان لا يبعد كفايته، مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح،

(مسألة ـ ٥): {يشترط في المغسّل، أن يكون مسلماً} لما سبق من اشتراطه، وانه لا يصح غسل الكافر، إلا إذا كان كتابياً، مع فقد المماثل {بالغاً} أما غير المميز، فلا يصح منه قطعاً، وأما المميز، فقد سبق الكلام فيه، في المسألة الخامسة من فصل الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت.

{عاقلاً} لأن المجنون، الذي لا يأتي منه القصد، لا يأتي منه الغسل، ولو أتى منه القصد، لم يكن مجنوناً، في حال إتيان القصد منه، ومنه: يعلم عدم الصحة من السكران، والمغمى عليه، والنائم، ومن شابههم.

{اثنى عشرياً} لاشتراط صحة العبادة، بالإيمان، كما عقد الوسائل، والمستدرك، وجامع أحاديث الشيعة، والبحار، وغيرها، أبوابا خاصة بذلك.

{فلا يجزي تغسيل الصبي، وان كان مميزاً، وقلنا بصحّة عباداته على الأحوط، وان كان لا يبعد كفايته، مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح} وقد مرّ تفصيل الكلام في ذلك في المسألة الخامسة.

ولا تغسيل الكافر إلّا إذا كان كتابيّاً، في الصورة المتقدمة، ويشترط، أن يكون عارفاً بمسائل الغسل، كما أنه يشترط المماثلة إلا في الصور المتقدمة.

{ولا تغسيل} المجنون ولا {الكافر إلّا إذا كان كتابيّاً، في الصورة المتقدمة} ولم يذكر المجنون ، لعدم الاستثناء ، فكأن ذكره ، كالتكرار .

{ويشترط أن يكون عارفاً بمسائل الغسل} إلا إذا صدر منه الغسل جامعاً للشرائط التي منها قصد القربة، بأن كان بارشاد مرشد في وقت الغسل، أو اتفق جمعه للشرائط، فهذا الشرط ليس شرطاً واقعياً، ولو علمنا بأنه لا يعرف المسائل، واحتملنا صدور الغسل منه صحيّحاً، فهل يجزي، حملاً لفعل المسلم على الصحيح، أم لا؟ احتمالان: والاحتياط في عدم الكفاية.

{كما أنه يشترط المماثلة} بين الميت، والغاسل {إلا في الصور المتقدمة} من الزوجين، والمحارم، والمولى، والأمة، ومن عمره، ليس أكثر من ثلاث، والله سبحانه العالم المستعان.

فصل

قد عرفت سابقاً، وجوب تغسيل كل مسلم، لكن: يستثنى من ذلك طائفتان احداهما: الشهيد المقتول في المعركة

{فصل}

{قد عرفت سابقاً، وجوب تغسيل كل مسلم، لكن: يستثنى من ذلك طائفتان} فإن التغسيل غير مشروع لهما،لا أنه لا يجب فحسب فتغسيلهما بدعة.

{احداهما: الشهيد} بلا خلاف، ولا اشكال، بل: قام عليه الاجماع والضرورة، ويسمى شهيداً، أما الشهود الملائكة، وحضورهم عنده، أو لأن الله سبحانه، والملائكة يشهدون له بالجنة، أو لأن له، شهادة مقبولة عند الله سبحانه، أو لأنه، يشهد ملكوت الله سبحانه، أو لغير ذلك.

{المقتول في المعركة} ولو كانت معركة صغيرة، بأن قابل مبعوث النبي (صلى الله عليه وآله) المنفرد مع الكفار، فقتل، لاطلاق الأدلة

عند الجهاد مع الامام (عليه السلام) أو نائبه الخاص،

الآتية {عند الجهاد} لا، إذا قتل بسبب آخر، كما إذا سقطت من السماء حجارة، أو برد، فقتله، وان كان ذلك في المعركة {مع} النبي و{الامام (عليه السلام) أو نائبه الخاص} أو العام، أي نائبه للجهاد، فقط، أو لكل الشؤون، كان جهاداً ابتدائياً أو دفاعياً، أو مع البغاة، بلا خلاف ولا اشكال في كل ذلك، بل: عليه الاجماع المسلم، والمدعى مستفيضاً، ويدل عليه متواتر النصوص:

كحسنة زرارة، وابن جابر، كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال (عليه السلام): «نعم: في ثيابه، بدمائه، ولا يحنط، ولا يغسل، ويدفن»(١).

وصحيحة أبي مريم ـ عن بعض الطرق ـ «الشهيد، إذا كان به رمق، غسل وكفن، وحنط، وصلي عليه، وان لم يكن به رمق، دفن في اثوابه»(٢).

وحسنته «الذي يقتل في سبيل الله، يدفن في ثيابه، ولا يغسل، إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق، ثم يموت بعد، فإنه يغسل، ويكفن، ويحنط»(٣).

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٠ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ٨ .
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٦٩٨ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ١ .
(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٠ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ٩ .

ورواية أبي خالد «اغسل كل الموتى، الغريق، وأكيل السبع، وكل شيء، إلا ما قتل بين الصفين، فإن كان به رمق، غسل وإلا فلا»[١].

والرضوي: «وإن كان الميت، قتيل المعركة، في طاعة الله، لم يغسل، ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه، ولا ينزع منه من ثيابه شيء "إلى أن قال": ولم يغسل، إلا أن يكون به رمق، ثم يموت بعد ذلك، فإذا مات بعد ذلك غسل، كما يغسل الميت، وكفن، كما يكفن الميت، ولا يترك عليه شيء من ثيابه»[٢].

ورواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال في الشهيد: «إذا قتل في مكانه دفن في ثيابه، ولم يغسل، فإن كان به رمق، ونقل عن مكانه فمات، غسل، وكفن، ودفن»[٣].

ورواية مجمع البيان، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال في شهداء أحد: «زملوهم بدمائهم، وثيابهم»[٤].

ورواية أبي البختري، عن الصادق (عليه السلام): «أن علياً (عليه السلام) لم يغسل عمار بن ياسر، ولا عنبسة، يوم صفين،

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٦٩٨ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ٣.
(٢) فقه الرضا: ص ١٨ السطر الأخير.
(٣) الدعايم: ج ١ ص ٢٢٩ باب ذكر غسل الموتى.
(٤) كما في البحار: ج ٧٩ ص ٧ ح ٦.

ودفنهما في ثيابهما، وصلّى عليهما»[١].

ورواية عيسى، الواردة في أبواب صلاة الميت، فصارت في المسلمين سنة «أن لا يغسل شهيدهم»[٢]، إلى غيرها من الروايات الكثيرة، ولا يخفى، أن تخصيص بعض العبارات بالمقتول بين يدي المعصوم، كالمقنعة، والمراسم، والشرائع، والقواعد، فالظاهر: أن مرادهم الأعم منه، ومن نائبه، فإنه: لا يشك أحد، في أن قتلى مؤته الذين كانوا قتلوا بدون حضور النبي، والامام، كان لهم نفس احكام الشهداء، كما أن من خصص بالامام، ونائبه الخاص، كالمبسوط، والنهاية، والمهذب، والوسيلة، والسرائر، والجامع، والمنتهى، وغيرهم، أراد بالخاص، مقابل الفقيه، في زمان الغيبة، لا مقابل النائب للجهاد، حتى يكون النائب العام عن الامام الحاضر، كولاة الامام أمير المؤمنين (عليه السلام) في الأمصار المفوض إليهم أمر الجهاد، وادارة البلاد، لم يكن حكم المقتول معه، ذلك الحكم، وذلك لوضوح اطلاق الأدلة، الشامل لكل الأقسام الثلاثة، المقتول بين يدي الامام، ونائبه للجهاد فقط، ونائبه لكل الشؤون، ويظهر ذلك من ارسال سائر الفقهاء ذلك، ارسال المسلمات، فهذا كله لا اشكال فيه.

---

(١) قرب الاسناد: ص ٦٥.

(٢) المستدرك: ج ١ ص ١١٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الميت ح ٧.

ويلحق به كلّ من قتل في حفظ بيضة الإسلام في حال الغيبة

وإنما الخلاف والاشكال فيما ذكره بقوله: {ويلحق به كل من قتل في حفظ بيضة الإسلام في حال الغيبة} مع النائب العام، كالفقيه العادل، أو لا، كما إذا داهم الكفار، بلاد المسلمين، ولم يكن فقيه عادل، بأن وجب عليهم الدفاع، فقتلوا في المعركة، المشهور عندهم هو السقوط، وهو الذي اختاره الغنية، والارشاد، والكافي والمعتبر، والدروس، وجامع المقاصد، والذكرى، والمدارك، والكركي، والنراقي الأول، وغيرهم، خلافاً لما عن المقنعة، والمبسوط، والنهاية، حيث اشترطوا في سقوط غسل الشهيد، أن يقتل بين يدي أمام عادل في نصرته، أو من نصبه، قال: في المعتبر: [اشتراط ما ذكره الشيخان، زيادة لم يعلم من النص][1] وكيف كان فيدل على هذا الاطلاق، اطلاق ما تقدم من الروايات، إذ لا شك في صدق الشهيد على كل أولئك، بل: ورد في الروايات أن «من قتل دون ماله ، فهو شهيد»[2] خرج منه، من لم يقتل في المعركة، وبقي الباقي، ولذا قال الذكرى[3] الشهيد، هو كل من يقتل في سبيل الله ، ولو لم يكن مع الامام، أو نائبه .

نعم: منع كشف اللثام، ذلك، لكن منعه، ممنوع، أما من قال

---

(١) المعتبر : ص ٨٤ س ١٤ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٩٣ الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدوح ١٣ .

(٣) الذكرى : ص ٤١ س ١٥ .

من غير فرق، بين الحرّ، والعبد،والمقتول بالحديد،أو غيره، عمداً، أو خطأ رجلاً كـان، أو امرأة، أو صبيـاً، أو مجنونـاً، إذا كان الجهاد واجباً عليهم،

بعدم السقوط فقد استدل باطلاقات، وعمومـات، غسل كـل ميت، وان القدر المتيقن من الخارج منه، الشهيد بين يدي الامـام، ونائبـه، وفيه: ما عرفت من اطلاق الأدلة.

{من غير غرق، بين الحرّ، والعبد، والمقتول بالحديـد، أو غيره، عمـداً، أو خطأ رجـلاً كان، أو امـرأة أو صبيـاً، أو مجنـونـاً} والمـراد بالخطأ أن العدو اراد قتل غيره فقتله، كل ذلـك لاطلاق الأدلـة، وقد ادعى في المعتبر، الاتفاق بالنسبة إلى الصبي، حيث نسب الخلاف فيه إلى أبي حنيفـة، ثم رده بـالاطـلاق، وعن كشف اللثام، الاتفـاق في الصغير، والمجنون، وقد استشهد لـه بما ورد من قتـل بعض الصبيان في بدر، وأحد، وكربلاء، ولم ينقـل عن أحد تغسيلهم، وقـال الشيخ المـرتضى (رحمه الله): وقضيـة رضيـع مـولانـا سيـد الشهـداء (عليـه السلام) معروفة، ولم ينقل تيممه، روحي له الفداء.

أقول: كما لم ينقل، أن الامام السجاد (عليه السـلام) غسله، أو غسل غيره، من الأطفال الذين قتلوا مع الامام، ولو كان لبان.

ومنه يعرف، أن قول: المصنف: {إذا كان الجهاد واجباً عليهم} محل منع، إذ لا شك في صدق الشهيد عليهما، فتخصيصـه بمن وجب الجهـاد عليهم بلا مخصص، وربـما يستدل لـذلك: بـما دل على كـون القتـال في سبيل الله، والصبي غـير المميـز، والمجنـون، كـذلـك، لا

يعرفان معنى السبيل حتى يجاهدا. وفيه: أن الظاهر، أن المراد بسبيل الله من يقتل في معركة يكون القتال فيه لأعلاء كلمة الله، وهذا يشملهما، بل: يشمل ما إذا بيت العدو المسلمين وهم نائمون فقتلهم، إذا كان ذلك في حالة الحرب، لا ما إذا كانوا في بيوتهم، فبيتهم العدو مثلاً، ومن الاستشهاد في المعركة، أن يقتلوا في بيوتهم، إذا كان حرب الشوارع، أو قصف الطائرات، أو القاء السم في المياه، أو نشر مكروبات الوباء، لاطلاق الأدلة، كما أنه، لا يبعد أن يكون من ذلك إذا مات في المعركة خوفاً، لصدق أنه استشهد في سبيل الله، إن قتله مسلم، اشتباهاً، أو عمداً، كما إذا تترس الكفار بالمسلمين، بل: الظاهر أن منه، وإن لم يقصد القتال، كما إذا ارسله النبي، أو الامام، أو نائبهما، برسالة إلى رئيس الكفار، مثلاً ـ في ميدان الحرب ـ فقتلوه صبراً، أو رمياً.

وكذا: إذا أرسلوه لأجل أن يأتي بالماء، أو جعلوه حافظاً على الخيام، أو ما أشبه ذلك، كل ذلك، للصدق المذكور، ومن القتل في سبيل الله إذا كان فدائياً بأمرهم، فإن ميدان الفدائية، كل مكان أمر بانجاز العمليات فيه.

نعم: لا شك أنه إذا كانوا في حال حرب، فقتل شخص إنساناً في بيته أو ما أشبه لم يكن ذلك مسقطاً للأحكام، ولذا: غُسلَ علي (عليه السلام) وكفن، وحنط، وان كان بينه، وبين الخوارج حرب، فليس كل من قتل في سبيل الله سبحانه ما لم تصدق الحرب الفعلية

فلا يجب تغسيلهم،

ساقطاً عنه الأحكام، وان سمي شهيداً ببعض الاعتبارات كما أنه من الواضح، أنه: لا يعتبر أن يكون الشهيد بين الصفين حقيقة، فإنه كناية عن حالة الحرب، ولذا: إذا قتل الشهيد في وسط معسكر الأعداء، كان له ذلك الحكم، كما قتل العباس (عليه السلام) وعلي الأكبر (عليه السلام) كذلك.

وكيف كان: {فلا يجب تغسيلهم} وان كان يجب عليهم الغسل لجنابة، أو حيض، قبل الاستهشاد، وذلك لاطلاق الأدلة، وخصوص روايات حنظلة، ففي رواية الفقيه قال: استشهد حنظلة بن أبي عامر الراهب، بأحد فلم يأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بغسله، وقال: «رأيت الملائكة بين السماء والأرض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة وكان يسمى غسيل الملائكة»[1].

وفي رواية أعلام الورى، للطبرسي أنه قال النبي (صلى الله عليه وآله): «من ذلك الرجل الذي تغسله الملائكة في صفح الجبل» فسألوا امرأته» فقالت: إنه خرج وهو جنب، وهو حنظلة ابن أبي عامر الغسيل[2]، بل: الظاهر، أن يحرم تغسيلهم، لأنه لم يشرّع، فهو بدعة.

---

(١) الفقيه: ج ١ ص ٩٧ الباب في غسل الميت ح ٤٦.

(٢) جامع يحاديث الشيعة: ج ٣ ص ١٦٩ باب غسل الميت في أحكام الشهيد ح ١١.

بل: يدفنون كذلك بثيابهم

{بل: يدفنون كذلك بثيابهم} مجملة من الروايات المتقدمة، مع الغض، الاجماعات المتواترة، في كلماتهم، ويدل عليه مضافاً إلى ما تقدم، صحيح أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل، ويكفن، ويحنط؟ قال (عليه السلام): «يدفن كما هو في ثيابه، إلا أن يكون به رمق، فإن كان به رمق ثم مات فإنه يغسل، ويكفن، ويحنط، ويصلّى عليه لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلّى على حمزة، وكفنه وحنطه لأنه كان قد جرد»[١].

ومصححه الآخر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الذي يقتل في سبيل الله، يدفن في ثيابه، ولا يغسل، إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق، ثم يموت بعد، فإنه يغسل ويكفن»[٢].

ثم: ظاهر النصوص، والفتاوى، ابقاء الثياب على الشهيد، خلافاً للمحكي عن المفيد، والاسكافي، فاوجبا، نزع السراويل عنه، لكنه: قيده المفيد، بما إذا لم يصبها الدم. وفيه: أن الأدلة مطلقة، ولذا، قال: الشيخ المرتضى (رحمه الله) أن الروايات، حجة عليها، ومنه: يظهر، أنه لا يشترط صدق الثياب على الشيء وحده، بل:

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٠ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ٧ .

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٠ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ٩ .

إلاّ، إذا كانـوا عراة، فيكفنـون ويدفنـون،

يكفي الصدق، وان كان بالغلبة، كالتكة، والحزام، ومثلهما، العمامة، وسائر ما يسمى ثياباً حقيقة، أو بمعونة الملابسة.

{إلاّ، إذا كانوا عراة} من قبل الحرب، أو جردوا بعدها.

{فيكفنون ويدفنون} بلا اشكال، ولا خلاف، لما تقدم في صحيح أبان، من أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كفن حمزة، ولا يعارضه، صحيح زرارة، وإسماعيل بن جابر عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: «نعم في ثيابه، بدمائه ،ولا يحنط، ولا يغسل، ويدفن كما هو، ثم قال: دفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عمه حمزة، في ثيابه بدمائه، التي أصيب فيها وردّاه النبي (صلى الله عليه وآله) بردائه، فقصر عن رجليه، فدعا له باذخر، فطرحه عليه» [1].

وفي صحيح أبان، أن رسول الله، كفن حمزة في ثيابه، ولم يغسله، وذلك لأحد امرين: أما: لأن المراد، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفنه في نفس ثيابه التي جرّد منها، بأن كان قد جرّد، وترك بثيابه، وإنما كان التجريد، نكاية به، فكفنه، رسول الله (صلى الله عليه وآله) في نفس الثياب.

وأما: لأن المراد، أن الكفار كانوا قد جردوا حمزة من بعض ثيابه، فاحتاج إلى تتميم كفنه، ولذا: كفنه رسول الله، بردائه وتمّمه بالاذخر، وهل يصح جعل الاذخر بدل الكفن؟ احتمالان: إذ: من

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٠ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ٨ .

المحتمل أن الاذخر كان لأجل أن لا تظهر رجله، لا، لأنه جزء الكفن، أو لأجل أن ذلك، كان لأجل الاضطرار.

إن قلت: إذا كان الكفن على العاري واجباً، فلماذا لم يكفن الامام الحسين (عليه السلام) مع أنه جرد عن ملابسه؟.

قلت: لعل الامام السجاد (عليه السلام) كفنه، ثم إنه، إنما يجب الكفن، إذا جرد، ولو بعض جسم الشهيد، كما إذا نزع ثوبه، دون سراويله، أو بالعكس، وهل واجب الكفن حينئذ، هو كسائر الأموات، أو يكفي أي شيء كان؟ ظاهر التكفين الأول، لكن مقتضى الجمع بين الروايتين في حمزة، كفاية كفنه في ثيابه المنزوعة، وإتمامه بما يستر بقية جسده، ولعل هذا، وهو كفنه في ثيابه لازم للمناط في دفنه بثيابه.

ثم إنه، تقع بين روايتي حنوط حمزة، وعدم حنوط الشهيد، معارضة، إذ صحيح أبان، على رواية الفقيه[(١)] مشتمل، على أنه (صلى الله عليه وآله) "حنطه" وصحيح إسماعيل، وزرارة، يقول: "ولا يحنّط" لكن من المحتمل، زيادة "حنّطه". في رواية الفقيه، لأن الرواية بعينها مذكورة في الكافي[(٢)] والتهذيب، بدون "حنّطه"[(٣)].

كما أن، من المحتمل أن خصص رسول الله حمزة بالحنوط، كما خصصه بسبعين تكبيرة، ودلالة صحيح زرارة، على النفي بالعموم،

(١) الفقيه: ج ١ ص ١٩٧ الباب ٢٤ في المس ح ٤٥.

(٢) الكافي: ج ٣ ص، ٢١٠ باب القتلى ح ١.

(٣) التهذيب: ج ١ ص٣٣١ الباب ١٣من أبواب تلقين المحتضرين ح ١٣٨.

ويشترط فيه، أن يكون خروج روحه قبل اخراجه من المعركة،

أو يقال: إنه يخيّر بين حنوط الشهيد، وعدم حنوطه، والله العالم بحقيقة الأحكام.

ثم الظاهر، وجوب ابقاء ثياب الشهيد عليه مهما كان ثميناً وكثيراً، فهو مقدم على حق الورثة للأدلة الخاصة، كما أنه مقدم على أدلة الاسراف، فهو خارج موضوعاً، أو حكماً، لأمر، أهم.

{ويشترط فيه، أن يكون خروج روحه قبل اخراجه من المعركة} سواء: أدركه المسلمون حياً، أو لا؟ وقد ادعى الاجماع على ذلك، خلافاً للمحكي عن المقنعة، والذكرى، والروض، وجماعة آخرين، فقالوا: بأنه إذا أدركه المسلمون حياً وجب تغسيله، والأقوى الأول، لأمور:

الأول: الاجماع المستفيض في كلامه، فقد ادعى في المعتبر، والذكرى، وجامع المقاصد، الاجماع على ذلك.

الثاني: اطلاق الشهيد، والقتيل، في سبيل الله، وما قتل بين الصفين، عليه.

الثالث: ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال يوم أحد: «من ينظر إلى ما فعل سعد بن الربيع؟» فقال: رجل: أنا انظر لك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فنظر، فوجده جريحاً، وبه رمق، فقال له: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمرني أن انظر في الأحياء أنت، أم في الأموات؟ فقال: أنا في الأموات، فأبلغ رسول

الله (صلى الله عليه وآله) عني السلام. قال: ثم لم أبرح إلى أن مات»[١] ولم يأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بتغسيل أحدٍ منهم، وإلا: لنقل إلينا، كما لم ينقل أنه أمر بتغسيل غيره، مع وضوح أن جملة منهم، كانوا يدركون، وهم أحياء.

الرابع: ما روي، عن أدراك عمار يوم صفين حياً[٢]، وطلبه الضياح من اللبن[٣]، مع ما ورد، أن علياً (عليه السلام) لم يغسل عمار كما تقدم.

الخامس: ما روي من أن الامام الحسين (عليه السلام) أدرك القاسم والعباس (عليهما السلام) وبهما رمق، ولم ييممهما، ولم يأمر الامام السجاد بغسلهما[٤]، إذ لو كان لبان، وكذلك: بالنسبة إلى أدراكه جملة أخر، من أصحابه، كمسلم بن عوسجة، وغيره، بل: لقد أدركت زينب (عليها السلام) الامام وبه رمق، ولم يرد، أنه غسله (عليه السلام) الامام السجاد، فالحكم، لا ينبغي الاشكال فيه.

استدل للقول الثاني: بأخبار أبان، وأبي خالد، وأبي مريم، وغيرهم، حيث أنه ورد في جميعها، أنه إذا كان به رمق، غسل،

---

(١) كما في الجواهر: ج ٤ ص ١٩.

(٢) قرب الاسناد: ص ٦٥ باب في أحوال عمار.

(٣) رجال الكشي: ص ٣٤ قال: «آخر زادك من الدنيا ضياح من اللبن».

(٤) كما ورد في البحار: ج ٤٥ الباب ٣٧.

أو بعد اخراجه ، مع بقاء الحرب ، وخروج روحه، بعد الاخراج، بلا

وكفن، وحنط، وان لم يكن به رمق، كفن في أثوابه، وفيه: أن اللازم حمل هذه الأخبار، على أن المراد، أدراكه بعد انتهاء الحرب بتوابعها، كما هو المتعارف في تفقد القتلى بعد انتهاء الحرب وإذا نقلوا عن المعركة وهم أحياء، وإنما نحمل هذه الروايات على هذا المحمل جمعاً بينها، وبين الطائفة الأولى، ويؤيد هذا الحمل ظاهر خبر أبي خالد، حيث جعل "أن يكون به رمق" مقابلاً "للقتل بين الصفين" المراد منه، القتل بين العراك.

ثم إنه: لو قطّع الشهيد، فالقطعة التي بقيت في المعركة لم يجب غسلها، وكفنها، وحنوطها، وأما الذي أخرج من المعركة ومات هناك، فالواجب اجراء الأحكام عليه.

أما الأول: فللمناط، إذ لا فرق بين القطعة، والكل، بنظر العرف، الملقى إليهم، هذا الكلام.

وأما الثاني: فلأنه مات خارج المعركة، وهل خيام العسكر، يعد من المعركة، أم لا؟ الظاهر الأول، لشمول الأدلة له.

نعم: لو أخرج إلى بلد آخر، أو مكان آخر، ولو كان، للمستشفى مثلاً، ولو كان خاصاً بالعسكر، فاللازم، عدم اجراء حكم الشهيد عليه، ولو شك في مكان فالظاهر، لزوم الرجوع إلى العام، كما هو الشأن في كل مورد، شك في شمول المخصص له {أو بعد اخراجه، مع بقاء الحرب، وخروج روحه، بعد الاخراج، بلا

فصل، وأمّا: إذا خرجت روحه، بعد انقضاء الحرب، فيجب تغسيله، وتكفينه.

فصل، وأمّا: إذا خرجت روحه، بعد انقضاء الحرب، فيجب تغسيله، وتكفينه} أما: بالنسبة إلى قوله: "أو بعد اخراجه - إلى آخره -" فلأن الأدلة العامة تشمله، لأنه يسمى قتيلاً، وشهيداً، وما أشبه، وأشكل عليه في المستمسك، بأنه [خلاف ما ادعي من الاجماع، على اعتبار الموت في المعركة، كما عن الخلاف، والتذكرة، وغيرهما، وأيضاً: هو خلاف ظاهر النص المتضمن، أنه: إذا أدركه المسلمون، وبه رمق، غسل، لأنه: إذا اخرج، فقد أدرك، وبه رمق "إلى أن قال" فحينئذ، لا مجال لرفع اليد، عن عموم وجوب تغسيل الميت][(١)] انتهى.

ورده مصباح الهدى، بأن المصرح به في الخلاف، أنه إذا خرج من المعركة، ثم مات، بعد ساعة، أو ساعتين، قبل انتهاء الحرب، فحكمه، حكم الشهيد "إلى أن قال الخلاف" [دليلنا الأخبار العامة، فيمن قتل بين الصفين، وهي متناولة له، - إلى أن قال: - بل: في محكي المنتهى، أنه نقل ما صرح به في الخلاف من أنه، إذا خرج عن المعركة، ثم مات، فحكمه، حكم الشهيد، ثم استحسنه - إلى أن قال: - ثم أجاب المصباح، عن روايات "وبه رمق" بأن المراد، من ادراكهم]وبه رمق، هو ادراكهم مع استقرار حياته، لا مطلق الحياة،

---

(١) المستمسك: ج ٤ ص ١٠٢.

ولو لم تكن مستقرة، بل: كان القتيل في حال النزع][(١)] انتهى كلام المصباح.

أقول: أما اشكاله الأول، فهو وارد على المستمسك، وأما اشكاله الثاني فليس بوارد، لأن ظاهر، "به رمق" بقايا الحياة، لا الحياة المستقرة.

والحاصل: أن هناك تدافعاً، بين ما دلّ، أنه إذا أدركوه وبه رمق، غسل، وبين ما دّل على أن الشهيد، والقتيل، في سبيل الله، لا يغسل، لكن: العموم مخصص بما دلّ على "به رمق".

نعم: ربما يؤيد العموم، تعارف اخراج الجريح إلى المعسكر، ثم يموت هناك، ولم ينقل أنهم كانوا يغسلون مثل هؤلاء الشهداء، لكن هذا المؤيد، لا يكفي إذ المعسكر، يعد من ساحة الحرب، والمسألة مشكلة، فقد وافق السادة المحشون، كابن العم، والبروجردي، والجمال، والاصطهباناتي، وغيرهم، المتن، بينما مقتضى الصناعة، ما ذكره السيد الحكيم [(٢)] إلا أن يستبعد الفرق، بين أن يموت في المعسكر في حال قيام الحرب بعد ساعة مثلاً، أو ينقل بالطائرة ـ مثلاً ـ إلى بلد آخر ويموت هناك بعد ساعة، والله العالم.

---

(١) مصباح الهدى: ج ٦ ص ٩ س ٧.

(٢) المستمسك: ج ٤ ص ١٠٢.

وأما بالنسبة إلى قوله: "وأما إذا خرجت روحه" فكانه لعدم شمول أدلة السقوط له بالاضافة ما عن محكي الخلاف، من الاجماع على وجوب تغسيل من مات بعد انتهاء الحرب، وان لم يدركه المسلمون حياً، لكن اشكل عليه، بأنه لم يكن من دأب النبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) تغسيل، من أن تنقضي الحرب وبه رمقٍ، ثم يموت في المعركة، وان أدركه المسلمون وبه رمق.

أقول: وهذا هو الأقرب، لشمول أدلة القتيل، والشهيد، وما أشبه، لمثل هذا، وعليه: فكل من مات في الحرب، أدركه المسلمون، أم لا؟ فهو محكوم بحكم الشهيد، وكل من أدركه المسلمون بعد الحرب، بوقت قصير، وبه رمق، ثم مات أيضاً، يلحقه حكم الشهيد، وذلك: لأن الاطلاق، أقوى بالنسبة إليه من قوله (عليه السلام): "وبه رمق"، فاللازم: تخصيصه بمن كان به رمق، ومات بعد مدة، كيوم، أو ما أشبه، مما لا يعد من قتلى المعركة، ويؤيده ما رواه في التهذيب والاستبصار، بسنده إلى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا مات الشهيد من يومه، أو من الغد، فواروه في ثيابه، وان بقي أياماً، حتى تتغير جراحته، غسل»(١)، ومع ذلك: فالمسألة، بحاجة

(١) التهذيب: ج ١ ص ٣٣٢ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ١٤٢ .
والاستبصار: ج ١ ص ٢١٥ الباب ١٢٥ في الميت يموت . . . ح ٦ .

إلى التتبع، والتأمل، والله العالم.

ثم: هل يشمل الشهيد، المنافق، والمخالف، أم لا؟ من اطلاق الأدلة، ومن أن المنصرف، المؤمن، لكن الظاهر الأول، فإنه من الواضح أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يكن يجري المراسيم على كل الشهداء الذين كانوا يستشهدون معه ـ مع أن كثيراً منهم، كانوا من الذين لم يدخل الإيمان قلوبهم ـ وكذلك أمير المؤمنين (عليه السلام)، فإن من الواضح أن النبي، والامام، كان حولهم كل لون.

أما المخالف، فهو داخل في الاطلاقات، وهل سقوط الأحكام عام بالنسبة إلى من لا ينوي الجهاد في سبيل الله، أم خاص بمن نوى ذلك؟ احتمالان: من انصراف الأدلة بالنسبة إلى من نوى الجهاد في سبيل الله فلا يشمل من ينوي المال، أو الشهرة، أو امرأة، أو ما أشبه، ولذا روي، أنه (صلى الله عليه وآله) لم يصل على شهيد الحمار، ونحوه، ومن وضوح، أن الذين كانوا في ركاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) والحسن (عليه السلام) لم يكونوا كلهم مخلصين، صحيحي النية، وقد جاء بعضهم طمعاً، أو كرهاً، فلم يكن، يقصد القربة بجهاده، وهذا هو الأقرب.

نعم: قد تقدم أنه لا اشكال من جريان الأحكام، للذين لم يبعثهم على الجهاد، الرسول، والامام، ونائبهما، والفقيه، والمدافع عن بلاد الإسلام حيث وجب الدفاع، ولم يمكن اجازة النبي، والامام، ونائبهما، والفقيه، ومنه يظهر حال الذين يدافعون عن

الثانية: من وجب قتله، برجم، أو قصاص، فإنّ الإمام

اراض إسلامية، كفلسطين، وارتريا، لكن: تحت لواء غير إسلامي، فإنه: إن قصد انقاذ بلاد الإسلام، ودافع لأجل كلمة الله، كان حكمه، حكم الشهيد، مع اجازة الفقيه، أو بدون اجازته، إذا لم يمكن تحصيل الاجازة، وان قصد غير ذلك، لم يكن شهيداً إسلامياً، وهل حكم الشهيد، سارٍ بالنسبة إلى الذي يفدي بنفسه في عملية انتحارية، كما اعتيد من تحزم المقاتل بحزام ناسف، ثم يفجره، فيموت هو، ويقتل ناساً من الأعداء، أو ينسف مؤسسة لهم؟ الظاهر ذلك، لأنه نوع من الجهاد، والقتل في سبيل الله سبحانه، وحيث أن مقصده أهم، يجوز أن يقتل نفسه، ولو قتل المسلمون، المسلمين، لأن الكفار تترسوا بهم، كان في حكم الشهيد، لأنه قتل في سبيل الله، واستشهد لأعلاء كلمة الله، ولا فرق بين أن يقتلَ، المسلم، حرباً، أو صبراً، كما إذا اخذوه في المعركة وضربوا عنقه للاطلاقات، ولو قتل خطأً بيد مسلم، كما إذا رمى المسلم في المعركة كافراً، فأخطأه، وأصاب مسلماً، فهل المقتول له مراسيم الشهداء، أم لا؟ احتمالان من الاطلاقات، ومن الانصراف، والأول أقرب، ثم إنه لو قتل تحت لواء الخلاف، فالظاهر سقوط المراسيم، لدليل "الزموهم"، وان لم يكن شهيداً في مذهبنا، ولا اشكال، في أن مراسيم الشهيد، إنما هو للمسلم، فالكافر الناصر للمسلمين في الحرب، إذا قتل، لم يكن له مراسيم الشهداء، بل حاله حال سائر الكفار.

{الثانية: من وجب قتله، برجم، أو قصاص، فإنّ الامام (عليه

عليه السلام أو نائبه الخاص، أو العام، يأمره أن يغتسل

السلام) أو نائبه الخاص، أو العام} ولو الفقيه المجري للحدّ {يأمره أن يغتسل} ويكون ذلك الغسل كافياً عن غسله بعد الموت، بلا اشكال، ولا خلاف، بل: اجماعاً، أدعاه غير واحد، كالشيخ في الخلاف، والشهيد في الذكرى، وغيرهما، ويدل عليه جملة من الروايات، كالمروي في الكافي عن مسمع بن كردين، عن الصادق (عليه السلام) قال: «المرجوم، والمرجومة، يغسلان ـ بالتشديد من باب التفعيل ـ ويحنطان، ويلبسان قبل ذلك، ثم يرجمان، ويصلى عليهما، والمقتص منه، بمنزلة ذلك، يغسل، ويحنط، ويلبس الكفن،

ورواه في التهذيب[٢]، عن الكافي، لكن فيه «يغتسلان» من باب الافتعال.

ونحوه: مرسل الفقيه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وفيه «يغسّلان»[٣]، وفي فقه الرضا (عليه السلام): «وان كان الميت مرجوماً، بدأ بغسله، وتحنيطه، وتكفينه، ثم رجم بعد ذلك، وكذلك القاتل، إذا أريد قتله، قودا»[٤].

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٢١٤ باب الصلاة على المصلوب . . . . ح ١ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٣٣٤ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح ١٤٦ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٩٦ الباب ٢٤ في المس ح ٤١ .

(٤) فقه الرضا : ص ١٩ س ١٠ .

وفي رواية أحمد، في باب الاقرار بالزنا، فمات الرجل - أي الذي رجمه الامام (عليه السلام) - فأخرجه أمير المؤمنين (عليه السلام) فأمر فحفر له، وصلى عليه، ودفنه، فقيل يا أمير المؤمنين، ألا تغسله، فقال (عليه السلام): «قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة»(١).

ونحوها: رواية محمد بن قيس، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، ولا يعارض ذلك، خبر أبي مريم، «فادفعوها - أي المرجومة - إلى أوليائها، ومروهم أن يصنعوا بها، كما يصنعون بموتاهم»(٢)، إذ اطلاقه مقيد بما سبق، فالمراد - بكما يصنعون - الصلاة، والدفن، هذا كله مما لا اشكال فيه، وإنما الكلام في أمور:

الأول: هل هذا الحكم جار بالنسة إلى المقتول حسب الأمر الشرعي بأن كان الأمر بالرجم، والقصاص، من له ذلك، من امام، ونائبه، أو يشمل ما يفعله حكام الجور؟ احتمالان: من اطلاق الأدلة، ومن انصرافها إلى المحكوم بالحق، والثاني أقرب، إذ: لا حق، لأهل الباطل في اجراء الأحكام، ولعله يستفاد من قوله: "فإن الامام، أو نائبه" مما ظاهره، أن الحكم يكون تحت اشراف الامام، أو نائبه.

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج ٣ ص ١٧٣ الباب ٧ من أبواب حكم المرجوم ح ٢.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج ٣ ص ١٧٣ الباب ٧ من أبواب حكم المرجوم ح ٢.

نعم: لا ينبغي الاشكال في أن الفقيه العادل له ذلك، كما ذكرناه في كتاب التقليد، وغيره.

الثاني: هل يعم الحكم كل من قتل بحد، أو قصاص، كما اختاره جماعة، أو خاص بالمرجوم، والمقتص منه، كما ذهب إليه آخرون؟ قولان: مستند الأول المناط، واستفادة المثال مما ذكر في الروايات، خصوصاً بعد قرينة قوله (عليه السلام): "قد اغتسل بما هو طاهر إلى يقوم القيامة" فإنه كناية، عن مطهرية الحد له، ومستند الثاني، الأدلة العامة الواردة في تجهيز الميت، خرج منه المرجوم، والمقتص منه، فيبقى الباقي، مع عدم القطع بالمناط، لكن: لا يبعد الأول، لفهم العرف عدم الخصوصية، وان المثالين في الروايات، من باب المثال، لا من باب الخصوصية، ويؤيد العموم، ما رواه الفقيه، عن السكوني، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن أمير المؤمنين، صلب رجلاً بالحيرة، ثلاثة أيام، ثم أنزله يوم الرابع، فصلى عليه، ودفنه»[1].

ومثله: ما عن الجعفريات[2] والدعائم، فإنه[3]: لم يذكر إلا الصلاة عليه، وإلا ذكر الغسل، ولا يعارضه ما عن الفقيه، عن الصادق (عليه السلام) «المصلوب ينزل من الخشبة بعد ثلاثة أيام،

---

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٤٨ الباب ١٢ في حد السرقة ح ٢٨.

(٢) الجعفريات: ص ٢٠٩ باب السنة في المصلوب.

(٣) الدعائم: ج ٢ ص ٤٧٧ ح ١٧١٣.

ويغسل، ويدفن»(٣)، لأن ظاهره: من لم يغسّل قبل الصلب، وعليه: فالذي يحرق، لأنه لاط، والذي يموت تحت السوط، لأنه شرب، أو زنى، والذي يقتل لمعصيته في المرة الرابعة، والذي يسري إليه الجرح، كما لو اقتص منه، بقطع يده، فمات من أثر ذلك، إلى غيرهم، كالذي يحارب الله، ورسوله ويسعى في الأرض فساداً، كلهم يؤمرون بذلك قبل أن يقتلوا إذا علم موتهم في القصاص القليل، ونحوه.

أما المرتد: فإن بقي على ارتداده وقتل، فلا اشكال في أنه لا يؤمر بذلك، لأنه كافر، والكافر لا مراسيم له، وإن تاب، فالظاهر: أنه من ما نحن فيه، فيأتي فيه الخلاف المتقدم، وقد عرفت ان مقتضى المناط، التعميم.

الثالث: إذا لم يفعل المقتول المراسيم عصياناً، أو جهلاً، أو ما أشبه، فالظاهر إجراء المراسيم عليه بعد موته، لأن الخارج من اطلاقات الأدلة صورة ما إذا عمل فيبقى الباقي تحت الاطلاقات، واحتمال السقوط مطلقاً ، لأن الواجب ، هو الإتيان قبل ذلك ، فإذا لم يفعل ، لا دليل على وجوبه بعد الموت ، ممنوع ، لظهور الأولة في كونه بدلاً ، فإذا لم يأت بالبدل ، لزم عليه أن يأتي بالمبدل منه .

الرابع: يستفاد من جملة من التواريخ، تعارف، اغتسال، وتحنيط، وتكفين، من كان يخاف القتل على يد الخلفاء، كما في قصة علي بن يقطين، وحسن الكركدان، وغيرهما، ولا دليل على ذلك من

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٩٦ الباب ٢٤ في المس ح ٤١ .

النصـوص، حسب تتبعي، ولعلهم، انما كـانـوا يفعلون ذلـك، لأن يكون لهم كفن، ونظافة، وحنوط، بعد الموت فيـما علموا ان الخلفـاء لا يفعلون لهم ذلك، ولعل: دليـل «الميسور»[١] يشمـل بعض ذلك. فإن، من علمَ أنه لا يغسل، فالميسور من نظافتـه بعد المـوت ـ كما في روايات العلل وغيره ـ «أن يغتسل قبل ذلك»[٢]، كما أن، من لم يمكن غسله، يحنط قبل الـدفن، وهـذا: نـوع من التحنيط قبـل الـدفن، وكذلك الكفن، وعليه: فذلـك أحوط: لـدليل الميسـور، وان لم أجد من تعـرض له، وتعـارف ذلك في ذلـك الزمـان، مع ان بعضهم من خلّص الشيعة، يدل على أن له أصلاً، وعليه: لا فرق بين أن يكـون ذلـك: فيما كـان القتل بـالحق في نفسـه وان كـانت مبـاشـرة القـاتـل بالباطل، لكونه جائراً، كما في ما إذا قتل الجائر، من قتل قصاصاً، أو كـان القتل أيضـاً بالبـاطل، لعـدم مشروعيـة القتل، كـما في من خالف قانوناً وضعياً والله سبحانه العالم.

الخـامس: قـال المنصف: "فـإن الامـام، أو نـائبـه الخـاص، أو العام، يأمـره أن يغتسل" فهـل هذا الأمـر خاص بهم، أو يجـوز لكل أحـد حتى أنه إذا فعـل ذلـك لعلمـه بـالمسـألـة بـدون أمـرهم كفى، احتمـالان: ذهب جماعـة، كجامـع المقاصـد، والروض، إلى الأول، لظهور كون تولي الحـدّ لهم، كما أن الأمـر منهم أيضاً، ويؤيـد ذلك:

---

(١) الجواهر: ج ٢ ص ١٠٦.

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٣ الباب ١٧ من أبواب غسل الميت ح ١.

غسل الميت مرة بماء السد، ومرة بماء الكافور، ومرّة بماء القراح،

نسخة "يغسلان" من باب التفعيل، وذهب آخرون، إلى الثاني، لعدم التلازم بين الأمرين، ولا دلالة في كون "يغسلان" من باب التفعيل، أو الافتعال في ذلك، وهذا هو الأقرب.

أما احتمال أن يكون الأمر من المماثل، لأن الأمر قائم مقام التغسيل بعد الموت ـ كما عن بعض ـ ففي غاية السقوط.

السادس: الظاهر من النص، كون الغسل، والكفن، والحنوط قبل القتل، واجباً عينياً، لا تخييرياً بين ذلك، وبين إجراء المراسيم بعد الموت، وهذا هو الذي اختاره الأكثر، بل أرسله غير واحد، ارسال المسلمات، فما عن بعض المتأخرين، من التخيير بين الأمرين، وقد احتمله الشهيد (رحمه الله) في الذكرى، حيث قال: [ويمكن تخيير المكلف، لقيام الغسل بعده بطريق الأولى مقامه][1] وتبعه كاشف اللثام، ممنوع، ثم: هل هذا الغسل الذي يأتي به هو {غسل الميت مرّة، بماء السدر، ومرة بماء الكافور، ومرّة بماء القراح} كما عن النهاية، والإيضاح، والذكرى، وجامع المقاصد، وغيرها، أو غسل آخر، يأتي به، بالقراح فقط، قولان: ذهب إلى الأول، من عرفت، مستدلاً بظهور الأدلة، خصوصاً بقرينة "الكفن والحنوط" وانه يكفي عن الغسل بعده، وذهب إلى الثاني المقنعة، وقد استدل له باطلاق الدليل الظاهر في كفاية "غسل واحد"، بل احتمل، في مصباح

---

(١) الذكرى: ص ٤٢ س ٣٠.

ثم يكفن، كتكفين الميّت، إلاّ أنه يلبس وصلتين منه، وهما المئزر، والثوب، قبل القتل، واللّفافة بعده،

الفقيه، انه "غسل التوبة"، وأيد ذلك، بما في جامع المقاصد، من انه غسل الحيّ، والأمر لا يقتضي التكرار، والأقوى الأول، للظهور الذي ذكرناه، وكونه غسل التوبة، خلاف الظاهر، كما ان الأمر لا يقتضي التكرار، ولا يرتبط بالمقام.

ثم لو غسل بالسدر فقط، لعدم توفر غيره، فالظاهر لزوم الاتيان بالغسلين الآخرين بعد الموت، ولو لم يتيسر إلا القراح، فهل يغتسل، ويسقط القراح بعده، أو لا يسقط بعده، لعدم حصول الترتيب، أو لا يغتسل، احتمالات: والأحوط الثاني، فانه يغتسل لدليل الميسور، ويجب الكل بعد الموت، لعدم حصول البدل، ولو لم يتمكن من الغسل قبل الموت، تيمم بدل الغسل، لاطلاقات، أدلة بدلية التيمم، ولو تيسر الماء بعده، غسّلوه أيضاً.

{ثمّ يكفن، كتكفين الميّت} تكفيناً كاملاً، لأنه ظاهر النص والفتوى.

نعم: لا اشكال في انه ينزع المقدار المنافي للحدّ، والقصاص عنه، فإذا أجريا عليه، أرجعوا باقي الكفن إلى مكانه.

أما ما ذكره المنصف: {إلاّ انه يلبس وصلتين منه، وهما المئزر، والثوب، قبل القتل، واللفافة بعده} فلم يظهر له دليل، ولذا: كان ظاهر الجواهر، وتبعه المستمسك، ومصباح الهدى، وبعض المعلقين،

ويحنط قبل القتل، كحنوط الميت، ثم يقتل، فيصلّى عليه، ويـدفن، بـلا تغسيل،

في التكفين الكامل، وترك موضع القصاص.

ثم: لا يخفى، أن لبسه الكفن، لا ينافي لبسه، ملابسه العادية، لعدم الدليل على نزعها، كما أنه لو تعدينا إلى كل أنـواع الحد، كـان الـلازم لبسه عنـد الحرق ـ في الـلاطي ـ أيضاً، وان احتـرق الكفن، وتـوهم أنه اسراف ، ليس بأكـثر من توهم كـونه إسرافاً في كل ميت، حيث لا يستفيد منه ميت ولا حيّ، والظاهر خروجه موضوعاً، إذ أنه نوع احترام، يرفع عنه كونه اسرافاً، ولو لم يلبس الكفن عصيـاناً، أو عذراً، فالظاهر أنه يكفن بعد الموت، لاطلاقات الأدلة.

{ويحنط قبـل القتل، كحنـوط الميت} كما هـو الظاهـر من النص والفتوى.

{ "ثم يقتل ، فيصلّى عليه، ويدفن، بلا تغسيل} والصـلاة بعـد القتل، بلا اشكال ولا خلاف، وان كان، ذكر الجواهر [أن النص في المقتص، قد يشعر بخلافه](١) ـ أي، بأن الصلاة قبل القتل ـ .

أقـول: كـأنـه استشعـر ذلـك من عـطف الصـلاة عـلى القـول "بـالواو"، حيث قـال: (عليه السـلام): «ثم يقـاد ويصـلى عليـه»(٢)

---

(١) الجواهر : ج ٤ ص ١٠٠ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٠٣ الباب ١٧ من أبواب غسل الميت ح ١ .

ولا يلزم غسـل الدم من كفنـه،

الدال على الجمع المطلق، لكن لا يخفى مـا في هذا الاستشعـار، فإن ظاهر الواو، الترتيب، كما ذكروا في آية الوضوء، ويؤيد ذلـك، قولـه (عليه السلام): «والمقتص منه بمنزلة ذلك»[1] الظاهر في كون صلاتـه بعد القتل.

ثم: هـل الحكم كفايـة الغسل وان تـأخر القصـاص عن الغسل يوماً أو أكـثر، أو يؤخر، بـأن يغسّل مـرة ثانيـة، أو يلزم تغسيله بعد المـوت، الظاهـر أنه مـع التـأخـير يجب غسله ثـانيـاً، لـظهـور النص والفتـوى في تعاقب الأمـرين عرفـاً، وعليه: فـإن طـال الـزمـان، ولم يغتسل ثانياً، كان اللازم غسله بعد المـوت، لأنه مثـل من لم يغتسل، كما تقدم الحكم فيمن لم يغتسل، والله العالم.

ثم الـظاهر: أنـه لا تشرع الصـلاة عـلى الحيّ، وان علم أنـه لا يصلّى عليه بعد موته، للأصل، وهل يشرع غسل، وحنـوط، وكفن، من يعلم، أنه لا تجري له المراسيم بعد موته، كما إذا علم بأنه يمـوت في بلد الكفر، وعدم وجود مسلم أم لا؟ احتمالان: من المناط في من يقتل، وأنه ميسور الأعمال بعد الموت، ومن أصالة العدم.

{ولا يلزم غسـل الدم من كفنـه} للأصـل، وتعارف التلوث في الرجم، والقصاص، ولم يشر إلى ذلك، في نص، أو فتـوى، مما يـدل

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٣ الباب ١٧ من يبواب غسل الميت ح ١.

ولو أحدث قبل القتل لا يلزم اعادة الغسل ،

على العدم، ولذا قال: في الجواهر: [لم أجد أحداً من الأصحاب، تعرض لغسل ما يخرج منه، من الدم على الكفن][١] ويحتمل الوجوب، لما دلّ على وجوب تطهير الكفن إذا تنجس قبل الدفن، كما سيأتي في مسائل الكفن، والظاهر الأول، لكونه أخص من المطلقات المذكورة، ومثل الدم في عدم وجوب غسله، النجاسة الخارجة منه، كما هو الغالب، للتلازم الغالبي مع عدم التنبيه، وربما: يقال بالوجوب مطلقاً، بدليل، تبديل الامام الحسين (عليه السلام) كفن الامام الحسن (عليه السلام) بعد أن شبك جسمه الشريف بالسهام، لكن فيه: أن ذلك لم يعلم كونه على سبيل الوجوب، وإلا فالامام أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يبدل كفن فاطمة (عليها السلام) مع أنه لطخ بالدم ـ كما ورد ـ وان كان ربما يقال: إن عدم تبديل الامام (عليه السلام) كان لأجل عدم الفائدة، إذا كان النزيف مستمراً، أو لأجل أن دماءهم (عليهم السلام) طاهرة، بدليل آية التطهير[٢]، وغيره.

{ولو أحدث قبل القتل، لا يلزم عادة الغسل} كما ذكره غير واحد، والحدث، الأعم، من الأصغر، والأكبر، كما إذا اجنب، أو حاضت، أو بال، وذلك لاطلاق الأدلة مع كثرة الحدث، خصوصاً الأصغر عند الخوف الزائد، وهذا هو الذي استظهره الجواهر،

---

(١) الجواهر : ج ٤ ص ١٠٠ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٣٣ .

وبعض الشراح، والمحشين، ومنه يعلم عدم لزوم الاعادة لو أحدث بالأكبر، أو الأصغر، في اثناء الغسل، كما يعلم أنه لا فرق بين وجوب الغسل، بين أن يكون في حال الحدث، كما إذا كانت حائض، أم لا؟.

هذا: ولكن المحكي عن الذكري، احتمال مساواته مع غسل الجنابة في حكمه عند حدوث، الحدث الأصغر في اثنائه، مستدلاً له بما دلّ على تشبيهه به، بضميمة أن الغسل المقدم، هو غسل الميت. وفيه: أن التشبيه لا يستلزم عموم المنزلة.

ثم: إنه لو كان قبل الغسل محدثاً بالأكبر، كالجنابة، أو الحيض، بعد انقطاع الدم، فهل يلزم الغسل عنه، أم لا؟ الظاهر الثاني، لما تقدم من أن الغسل ليس بواجب نفسي، ولا دليل على مقدميته للموت كذلك.

نعم: يقع الكلام في أنه لو أراد الصلاة، فهل يتداخل غسله للموت، مع تلك الأغسال، أم يجب عليه غسلان؟ قولان: من أصالة التداخل في باب الأغسال، بضميمة ما نزّل فيه غسل الميت، منزلة غسل الجنابة، مع وضوح، أن هذا، هو غسل الميت، قدّم على الموت، ففي خبر زرارة عن الباقر (عليه السلام) في الميت، يموت جنباً، «يغسل غسلاً واحداً، يجزيء ذلك للجنابة، ولغسل الميت،

لأنهما حرمتان، اجتمعا، في حرمة واحدة»[١].

وخبر أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) في الجنب، إذا مات قال: «ليس عليه إلا غسلة واحدة»[٢].

وخبر حسين، عن الكاظم (عليه السلام)، عن الميت، يموت وهو جنب؟ قال: (عليه السلام): «غسل واحد»[٣].

وكيف كان: فإذا كان بعد الموت، يكفي عنهما، وأما قبل الموت أن لم يكن أولى بالكفاية، فلا شك في أنه مساو له فيها، ومن أن أدلة التداخل، إنما دلت على تداخل، اغسال الأحياء.

أما غسل الميت، فمن المحتمل أنه يسقط عنه غسل الجنابة، ونحوها، فليس هناك تداخل بين غسل الميت، وبين سائر الأغسال بعد الموت، فلا يتعدى إلى حال الحياة، وذلك: لأن النبي (صلى الله عليه وآله) «لم يغسل حنظلة، وقد كان جنباً»[٤]، أما تغسيل الملائكة له، فهو أمر تشريفي، لا شرعي، كما هو واضح.

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٢١ الباب ٣١ من أبواب غسل الميت ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٢١ الباب ٣١ من أبواب غسل الميت ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧٢١ الباب ٣١ من أبواب غسل الميت ح ٤ .
(٤) جامع يحاديث الشيعة : ج ٣ ص ١٦٩ في أحكام الشهيد ح ١١ .

ويلزم أن يكون موته بذلك السبب

ولخبر عمار، عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن المرأة إذا ماتت في نفاسها، كيف تغسل؟ قال: «مثل غسل الطاهر، وكذلك الحائض، وكذلك الجنب، إنما يغسل غسلاً، واحداً، فقط»[١].

حيث أن ظاهره، سقوط سائر الاغسال، وهذا هو الذي تقتضيه القاعدة، إذ الحي كان مكلّفاً، ولا تكليف على الميت، وكون تغسيله عن الجنابة، ونحوها، تكليف الأحياء، لا دليل عليه، فالأصل عدمه، وقد اختلف انظار الفقهاء، فالمحكي عن جامع المقاصد، والروض، وتبعهما الجواهر، والشيخ الأكبر، عدم الكفاية، خلافاً للمحكي عن الذكري، حيث تنظر في ذلك، والظاهر: أن مقتضى الصناعة، الكفاية، "لأنه غسل الميت، وغسل الميت يكفي"، ولقوله: (عليه السلام): «اذا اجتمعت عليك حقوق الله اجزأها عنك غسل واحد»[٢] وان كان الاحتياط عدم الكفاية، والكلام في المقام طويل، نكتفي منه بهذا القدر.

{ويلزم أن يكون موته بذلك السبب} وبيد نفس الحاكم الشرعي، وفوراً عرفياً، فلو مات حتف انفه "خوفاً" مثلاً، أو قتله قاتل عمداً، لعداوة معه، أو خطأً بأن أراد قتل حيوان فقتل، أو قتل نفسه، بنفسه، بأن انتحر، أو ما أشبه ذلك، وجب اجراء المراسيم عليه.

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٢١ الباب ٣١ من أبواب غسل الميت ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٥٢٥ الباب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ١ .

فلو مـات، أو قتل، بسبب آخـر، يلزم تغسيله، ونيّة الغسل

وكذا: إذا قتله غير الحاكم الشرعي، ولـو لنفس السبب، كما أذا قتله الحاكم الجائر، وهكذا: إذا لم يكن المـوت فوراً، كـما إذا رجموه، وهرب من الحفيرة، ومات بعد أيـام متأثـراً بالجـراح، ففي كل ذلـك يجب اجراء المراسيم عليه، للأدلة العامة، بعد عدم شمول أدلة المقام له، وقد أدعى غير واحد، مسلمية عدم الكفاية.

{فلو مات أو قتل بسبب آخر} كما إذا أرادوا رجمه لزنا، ثم قتلوه لقصاص، فهل {يلزم تغسيله} كما عن الذكرى، والروض، وجـامع المقـاصد، والحـدائق، وغيرهم، أو لا يلزم، كـما في الجواهـر، وتبعه غيـره، احتمالان، من انصـراف النص لكـون القتـل بنفس السبب، ومن أنه، لا وجه للانصراف، وان كان، فهو بدوي إذ الغسل، شرع لأجـل أن يقتل، وهـذا موجـود في المقام، وهـذا هـو الاظهـر، ومنـه يعلم: أنـه لو قتـل بفرد آخـر من نفس ذلـك السبب، كـما إذا اريـد قتله، لقتله زيداً، فقتلوه، لقتله عمروا، أو اشتراك الوليـان في قتله، وأخذ كل واحد منهما، نصف الدية، يكفي غسله السابق، فلا يحتـاج إلى غسل، بعد موته.

ثم إنه: لو قطعت يده قصـاصاً، قبـل أن يغتسل، ثم اغتسـل، وقتل، فالظاهر وجوب غسل يده، لاطلاقـات الأدلة، أمـا إذا قطعت يده قصاصاً، بعد أن اغتسـل، لأن يقتل، فهـل يكفي غسله للقتل، عن غسل يده، أم لا؟ احتمالان: والأقرب الكفاية.

{ونيّـة الغسل} من نفسـه، لأنـه عمله، وهـو المكلف بـه، كـما

من الآمر ولو نوى هو أيضاً، صحّ،كما أنّه لو اغتسل من غير أمر الامام عليه السلام أو ونائبه كفى، وان كان الأحوط اعادته.

اختاره غير واحد من الشراح، والمعلقين، خلافاً للمصنف، حيث قال: {من الآمر، ولو نوى هو أيضاً، صحّ} وكأنه: لأجل أنه بدل عن غسله، بعد الموت، وفيه: ذلك الغسل، من الغير، وفيه: أن غسل الميت، ليس عمل الميت، وهذا الغسل، هو عمل هذا الحيّ، بينهما بون شاسع، فإن الأصل ليس مغسّلاً فجريان نية المغسل، إلى الأمر، أشبه بالقياس.

{كما أنّه لو اغتسل من غير أمر الامام (عليه السلام) أو نائبه، كفى} لما تقدم، من أن المقصود هو وقوع هذه الأشياء في الخارج، ولا خصوصية للأمر، بل: هو من باب الارشاد، كما هو المتفاهم عرفاً.

{وإن كان الأحوط اعادته} لاحتمال شرطية الأمر في صحة الغسل أو للخروج عن مخالفة من قال بالشرطية، كما مال إليها في الجواهر، لكنه احتياط، لا تقتضيه الصناعة، ثم إنه: لو لم يقبل أن يغتسل، وجب اجباره، وصح الغسل، وان صدر عن اجبار، ككل عبادة يجبر صاحبها.

نعم: إذا علمنا أنه لم ينو اصلاً، اشكل الكفاية، بل: أشكل الأجبار، لعدم الفائدة، فاللازم غسله بعد الموت، ويحتمل أن يغسل بسبب غيره، فيكون حاله حال ما إذا فقد الوعاء قبل أن يغتسل،

وقلنا بجواز قتله، فإنه يغسّله إنسان آخر، لأنه ميسور غسله بنفسه.

ثم الظاهر أنه، إذا لم يتمكن من الغسل، لكون الماء غير موجود وجب عليه التيمم، لدليل البدلية، أما إذا كان الماء ضاراً، فهل يؤمر بالغسل، لأنه يقتل بعد دقائق فلا يضره الضرر، أو لا، احتمالان: وربما يقال: إنه ليس بضرر في مثل هذا الحال، فهو خارج موضوعاً.

ثم إنه، لا اشكال في أن التجهيز قبل الموت، حكم المؤمن، ولا يجري في الكافر الذي يراد قتله، لحدّ، أو قصاص، أما هل يجب ذلك على المخالف الذي لا يعتقد بهذا الحكم؟ احتمالان: من اطلاق الأدلة، ومن قاعدة "ألزموهم بما الزموا به انفسهم"(١)، والثاني هو الأقرب، لأن القاعدة، واردة على الأدلة الأولية، ولو أمر بالتجهيز، ثم قتل، وبعد ذلك تبين أنه لم يكن يستحق القتل، وجب تجديد التجهيز، لأن ظاهر النص، والفتوى، أنه حكم من استحق عليه القتل، لا من خيّل، بأنه قاتل، أو مستحق للقتل، كما هو واضح، ولو قتل إنساناً، بعد غسله، قبل أن يقتل، فهل يكفي غسله الأول، أو يلزم تجديده؟ احتمالان: من أن الظاهر، لزوم كون التجهيز، بعد الجريمة، ومن اطلاق الأدلة، وربما يفصّل، بين ما إذا أريد قتله بهذا القتل الجديد فاللازم الاعادة، لأنه لم يغتسل لأجله، وبين ما إذا أريد قتله بالسبب السابق فيكفي التجهيز السابق، وفي المقام فروع أخر، لكنا نكتفي بهذا القدر.

---

(١) الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩٨ الباب ٣ في باب من اعتقد شيئاً لزمه حكمه ح ٢ .

(مسألة ـ ١) : سقوط الغسل عن الشهيد، والمقتول بالرجم، أو القصاص من باب العزيمة، لا الرخصة،

(مسألة ـ ١) : {سقوط الغسل عن الشهيد، والمقتول بالرجم، أو القصاص} أو ما أشبه {من باب العزيمة، لا الرخصة} أما في الشهيد، فلأنه ظاهر النص، والفتوى، واحتمال حمل النصوص على نفي الوجوب، بدعوى كونها واردة في مقام توهم الوجوب، خلاف الظاهر، وعليه: فإذا غسل الشهيد، فعل حراماً، كما أنه، إذا كفن، وجب نزع الكفن، وإذا كان قد جرد من ثيابه، أعيدت ثيابه إليه، وإذا حنط، فهل يجب مسح الحنوط، أم لا؟ احتمالان: من النهي في الأخبار، ومن أنه، لا دليل في أنه يجب المسح، والأقرب الأول، ولو لبس الشهيد الكفن، وحنط، ثم استشهد، لم ينزع كفنه، لأنه، من ثيابه، ولم يمسح حنوطه، لعدم الدليل عليه، بل: ظاهر فعل الامام الحسين (عليه السلام) حيث ألبس القاسم ثيابه بهيئة الكفن، أنه يبقى عليه.

وأما في المرجوم، والمقتص منه، ونحوهما، فالظاهر من النص، والفتوى، أيضاً هو ذلك، أي كون تجهيزه، يكفي عما بعد الموت، عزيمة، وقد سبق الكلام في ذلك، ثم أنه، لو شك في أنه، هل جهزّ قبل الموت، أم لا؟ ففي وجوب تجهيزه، احتمالان: من اطلاق أدلة التجهيز، ولم يعلم بخروج هذا عنه، لأن من علم أنه جهّز نفسه، خارج، وما عداه داخل في عمومات، واطلاقات، تجهيز كل مسلم، ومن حمل، فعل المسلم على الصحيح، وهذا هو الأقرب، وقد عرفت

وأما الكفن ،فإن كان الشهيد عارياً ،وجب تكفينه ،وان كان عليه ثيابه ، فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة ،

في بعض مباحث الكتاب أن لفظ "الأمر" الوارد في قوله : (عليه السلام) : «ضع أمر أخيك على أحسنه»(١) شامل لمثل ما نحن فيه .

{وأمّا الكفن ، فإن كان الشهيد عارياً ، وجب تكفينه} لاطلاقات أدلة التكفين ، خرج منها ما إذا كان على الشهيد ثيابه ، أما العاري فتشمله الأدلة ، وقد تقدم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفن حمزة ، كما سبق أن الظاهر وجوب تكفين الشهيد بثياب شهادته ، أن كانت ، وقد جمعنا بذلك بين روايتين في باب حمزة (عليه السلام) ثم إن ظاهر الأدلة ، عدم الاحتياج إلى اللفافة ، ونحوها ، إذا لم يكن مع الشهيد ، لأن ظاهر كونه ، بثيابه ، أنه يدفن كما كان في حال الحياة {وإن كان عليه ثيابه ، فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة} لأن النهي عن تكفين الشهيد ، منصرف إلى النهي ، عن التكفين على النحو المتعارف ، من نزع ثيابه ، ولفه في الكفن ، كسائر الأموات ، وربما يقال : بالمنع ، لأنه اسراف ، فلا يجوز ، والأحوط الترك ، وهل يجوز نزع ثيابه قبل الموت ، بعد أن علم بأنه يموت بعد ساعة مثلاً ، الظاهر ذلك ، باجازته لعدم الدليل على المنع ، وقد نزع الامام الحسين (عليه السلام) بعض ملابسه قبل شهادته .

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٦١٤ الباب ١٦١ من أبواب أحكامالعشرة ح ٣ .

ولا يجوز نزع ثيابه وتكفينه ،ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه اشياء يجوز نزعها، كالخفّ والنعل والحـزام إذا كان من الجلد

{ولا يجوز نزع ثيـابه وتكفينـه} للاجمـاع المحقق، والمستفيض في كلماتهم، وللأدلـة، ولو فعـل ذلك، وجب اعـادة الثياب إن أمكن، والظاهر أنه يجوز غسل نجاسة غير الدم عنه، لعدم الدليل على المنع، وان لم يجب، لأصالة العدم، وغلبة النجـاسة بـالبول، والغـائط، ولو أوصى بأن تنزع ثيابه، فالوصية غير نافذة، لأنه لا يجوز شرعاً.

{ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها كالخفّ، والنعل، والحزام إذا كان من الجلد} واستدل لذلك بأمور:

الأول: عدم صدق الثياب.

الثاني: الاجماع الذي أدعاه الشيخ في الخلاف، الاجماع على نزع الجلود والفرو.

الثالث: ان دفنه معه، تضييع للمال.

الرابع: بعض الـروايات، رواية زيد بن عـلى قال: قـال أمير المؤمنـين (عليه السـلام) : « ينزع عن الشهيـد ، الفرو ، والخف ، والقلنسوة ، والعمامة ، والمنطقة ، والسراويـل ، إلا أن يكون أصـابه دم ، فـإن أصابـه دم ، تـرك ، ولا يتـرك عليـه شيء معقـود إلاّ حلّ »(١) .

الخامس: الأصل، وأشكل على الكل .

أمـا الأول: فبـأنها: يصـدق عليهـا اسم الثيـاب، لأن الثيـاب تصـدق على القميص، والسـراول، وتوابعهما ، ولـذا: إذا قـال جئني

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٢١١ باب في القتلى ح ٤ .

بثيابي، أو دخل بثياب السفر، أو ما أشبه ذلك، صدق على الكل.

وأما الثاني: فبأنه محتمل الاستناد.

وأما الثالث: فبأنه عرفاً ليس تضييعاً واسرافاً.

وأما الرابع: فبأنها رواية زيدية، فليست حجة.

وأما الخامس: فبأنه لا مجال له بعد وجود الدليل.

أقول: الظاهر حجية الرواية، فقد رواها الكافي[١]، والتهذيب[٢]، والفقيه[٣]، الخصال[٤]، والدعائم[٥]، ووجودها، في الكافي، أو الفقيه، كافٍ في صحة الاستناد لما ذكرناه مكرراً، من أن: التزام صاحبهما كاف في الحجية، بالاضافة إلى أنها مجبورة بعمل الأصحاب.

وفي الرضوي: «ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه، ولا ينزع منه، من ثيابه شيء معقود، مثل الخف، وتحل تكته، ومثل المنطقة والعروة وان أصاب شيء من دمه، لم ينزع عنه شيء، إلا أنه يحل المعقود»[٦].

ثم إن المصنف، وغيره، قيدوا الثلاثة، بكونها من الجلد، لأنها

(١) الكافي: ج ٣ ص ٢١١ باب في القتلى ح ٤.

(٢) التهذيب: ج ١ ص ٣٣٢ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح ١٤٠.

(٣) الفقيه: ج ١ ص ٩٧ الباب ٢٣ في غسل الميت ح ٤٧.

(٤) الخصال: ج ١ ص ٣٣٣ باب في السنة ح ٣٣.

(٥) دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٢٩ باب في ذكر غسل الموتى.

(٦) فقه الرضا: ص ١٨ السطر الأخير.

وأسلحة الحرب، واستثنى بعضهم الفرو، ولا يخلو عن اشكال، خصوصاً إذا أصابه دم، واستثنى بعضهم مطلق الجلود وبعضهم استثنى الخاتم،

إذا كانت منسوجة، كانت مشمولة لاسم الثياب التي لا يجوز نزعها.

{واسلحة الحرب} لعدم صدق الثياب {واستثنى بعضهم الفرو} بل: نسب إلى المشهور، وفي الجواهر، الاجماع بقسميه عليه، أذا لم يصبه دم، وهو غير بعيد، للرواية المتقدمة.

وأما إذا اصابه الدم، فيشمله ما دلّ على دفنه بثيابه، فإنه يشمل المقام، ثم الظاهر: أن المراد، لم ينزع، جوازه، لا وجوبه، لأن الأمر بالنزع في مقام، توهم الخطر، فيجوز تركها عليه، ويجوز نزعها.

وعلى ما ذكرناه، فقوله: {ولا يخلو عن اشكال} وان كان ربما يوجه بصدق الثياب عليه {خصوصاً إذا اصابه دم} لاحتمال شمول "يدفن بثيابه"، له وان كان ربما يقال: بأن المراد عدم جواز غسل الدماء، لا، أنه يجب دفن دمائه، ولو كانت على ما لا يدفن معه، كالسلاح، ونحوها، ثم: من قبيل ما يجوز نزعه، اسنانه الاصطناعية، وخاتمه، وما أشبه، كما أن الظاهر: وجوب أخذ ماله النقدي، كالدراهم، والذهب ونحوهما، كالساعة، وغيرها، لأن ابقائها، اسراف قطعاً، وعدم شمول الأدلة المانعة لها.

{واستثنى بعضهم مطلق الجلود} قالوا: لعدم صدق الثياب، وفيه: نظر واضح، لأنه ربما يكون الثوب من الجلد {وبعضهم استثنى الخاتم} كما هو المشهور، لعدم صدق الثوب، وفيه: أنه من توابع

وعن أمير المؤمنين عليه السلام ينزع من الشهيد الفرو، والخف، والقلنسوة، والعمامة، والحزام، والسراويل، والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر، والمسألة محلّ اشكال، والأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب، من المذكورات.

الثياب، فيصدق عليه، اللهم: إلا إذا كان ثميناً، بحيث كان اسرافاً.

{وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) "ينزع من الشهيد الفرو، والخف، والقلنسوة، والعمامة، والحزام، والسراويل"}، {و} لكن {المشهور لم يعملوا بتمام الخبر} لكن الظاهر، وجوب العمل بتمامه، إلاّ في السراويل، حيث أن الخبر حجة ولو بمعونة الجبر، أما السراويل، فحيث أعرض المشهور عن العمل به، ففي نزعه اشكال، بعد شمول الثياب له، خصوصاً إذا كان نزعه موجباً لتجرد أسفل جسمه مما يوجب تكفينه.

{والمسألة} عند المصنف {محلّ اشكال، والأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب، من المذكورات} والحاصل: أن الأقرب جواز نزع كل ما في الخبر، سواء أصابه الدم، أم لا؟ إلاّ السراويل، أما غير ما في الخبر، فلا يجوز نزع كل ما يصدق عليه الثياب، ويجوز نزع ما ليس بثياب، بل: يجب، إذا كان موجب لذلك، كالاسراف، ونحوه، والله سبحانه العالم.

المحتويات

الموضوع ــ الصفحة

فصل
في النفاس
٧ ـ ٧٢

فصل
في غسل مس الميت
٧٣ ـ ١٣٠

الموضوع ——— الصفحة

فصل
في أحكام الأموات
١٣١ - ١٥٨

فصل
في الأعمال الواجبة كتجهيز الميت
٢٣٩ ـ ٢٦٠

فصل
في مراتب الأولياء
٢٦١ ـ ٢٩٨